العوض للنشر والتوزيع
Alawad Publishing & Distribution

الدكتورة عاسية زروقي

قانون الإجراءات الجزائية

مؤلف بيداغوجي لطلبة السنة ثانية ليسانس حقوق

2026

الجريمة ظاهرة صاحبت الإنسانية في وجودها الأول ولما كانت كذلك فهي لن تفارق الوجود البشري ما بقي الإنسان على وجه الأرض، وعلى الرغم ما بذل ويبذل في سبيل القضاء على هذه الظاهرة- إلا أنها بقيت وستبقى- ظاهرة لصيقة في حياة المجتمعات كافة.

فالجريمة عندما تقع يتعين البحث عنها وكشفها وجمع المعلومات حولها ومعرفة مرتكبيها وهذا ما يقوم به رجال الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري[1]، ثم تعقب هذه المرحلة التحقيق الابتدائي الذي تتولاه سلطة التحقيق[1]، ثم تليها مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة أمام قضاء الحكم، وعلى ذلك فإن هذه المراحل الإجرائية تتم من خلالها مباشرة حق الدولة في العقاب ليست فقط بواسطة القواعد التي تحددها الدولة من سلطات، بل أيضا من خلال قواعد تحد من هذه السلطات فتحديد سلطات الدولة في مواجهة الأفراد وهي تقتضي حقها في العقاب (رعاية لمصلحة المجتمع) يستلزم بنفس الدرجة الحد من هذه السلطات أحيانا ضمانا لحرية الأفراد وحقوقهم.

وتقتضي الدولة حقها في العقاب من خلال قواعد القانون الجزائي، ويحتوي القانون الجزائي على فرعين أحدهما موضوعي ينظم التجريم والعقاب، والثاني يكرس نفاذ القواعد الموضوعية ويسمى قانون الإجراءات الجزائية وهو ذلك الفرع من القانون الذي ينظم سلطة اقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم من خلال مجموعة القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الاستدلال على المتهم المشتبه في ارتكابه للجريمة والتحقيق معه ومحاكمته بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته، بما لا يشكل في كافة الأحوال انتهاكا لحرية الأفراد أو انتقاصا لحقهم في الدفاع.

ويرى الفقه أن القانون الجزائي بقواعده الموضوعية يعتبر رسالة معدمة إن لم يكن مدعوما بتنظيم جيد يضمن تطبيق قواعده[1]، ويضمن هذا التطبيق القواعد الإجرائية، وإذا كان القانون الجزائي وضع للمذنبين، فإن قانون الإجراءات الجزائية وضع للشرفاء بما فيه من الضمانات، وتكتسي الإجراءات الجزائية معنى سياسيا بالأساس تماما مثل التشريع الجزائي نفسه، وليس من الغريب إذا أن تؤثر الأفكار والقوى المؤسسة للدولة لعلاقة هذه الأخيرة بالأفراد تأثيرا مهما على الإجراءات ، ومن هذا المنطق تبدو الإجراءات الجزائية صورة وفية لمجموعة الحريات التي تمنحها الدولة أو تمنعها عن مواطنيها.

العوض للنشر والتوزيع
Alawad Publishing & Distribution
9 789969 691061

العنوان: قانـون الإجراءات الجزائيـة
المؤلّف: عاسية زروقي
طبعة أولى
عدد الصفحات: 166
القياس: 24/16 سم

ISBN : 978-9969-691-06-1

DL :oct2026

عين نحاس, مشروع 400 مسكن ترقوي مدعم، الخروب
قسنطينة، الجزائر

EMAIL: darelawad@gmail.com

Tel :+213793857137

جميع الحقوق محفوظة

العوض للنشر والتوزيع
Alawad Publishing & Distribution

مؤلف بيداغوجي في مقياس:

قانون الإجراءات الجزائية

- السنة ثانية ليسانس-

د/ عاسية زروقي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية/UN4701

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلس العلمي للكلية

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des sciences Politiques

Scientific Council

الرقم: 525 /ج.غ/ك.ح.ع.س/م.ع/2026

مستخرج محضر اجتماع المجلس العلمي

رقم: 2026/03

إن رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية:

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم 2026/03 المؤرخ في: 29 جوان 2026

فإن المجلس العلمي قد اعتمد كتاب بيداغوجي

من انجـــــاز الـدكتورة: زروقي عاسية

بعنوان: قانون الإجراءات الجزائية

موجه لطلبة: السنة الثانية ليسانس

وعليه:

1- تودع نسخة من الكتاب بيداغوجي بمكتبة الكلية

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني، وتحفظ نسخة أخرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي

غرداية يوم : 2026/09/29

رئيس المجلس العلمي

جميدور حاج بشير

رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية - المجلس العلمي - كلية الحقوق والعلوم السياسية

دار العوض للنشر والتوزيع

مقـــدمـــــــة:

الجريمة ظاهرة صاحبت الإنسانية في وجودها الأول ولما كانت كذلك فهي لن تفارق الوجود البشري ما بقي الإنسان على وجه الأرض، وعلى الرغم ما بذل ويبذل في ســبيل القضـــاء على هذه الظاهرة- إلا أنها بقيت وستبقى- ظاهرة لصيقة في حياة المجتمعات كافة.

فالجريمة عندما تقع يتعين البحث عنها وكشــفها وجمع المعلومات حولها ومعرفة مرتكبيها وهذا ما يقوم به رجال الشـرطة القضـائية في مرحلة البحث والتحري[1]، ثم تعقب هذه المرحلة التحقيق الابتدائي الذي تتولاه ســلطة التحقيق[2]، ثم تليها مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة أمام قضـــاء

---

[1] إن مصطلح البحث والتحري أو البحث التمهيدي أو مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيقات الأولية هي مصطلحات مترادفة للتعبير عن هذه المرحلة التحضيرية، وتعد مرحلة البحث والتحري صلة الوصل الأولى للسلطات المختصة بما يتخذ من خلالها من إجراءات متعلقة بالجريمة الواقعة، لذلك تتسم هذه المرحلة بالأهمية والخطورة بسبب قربها من زمن حصول الجريمة ، ولأن العديد من المعلومات التي تجمع أثناءها تكون في الغالب محل قناعة سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل المحكمة، مما يجعل لها تأثير على ما يتخذ من إجراءات لاحقة، ومن هنا كانت الإجراءات المتخذة خلال مرحلة البحث والتحري تتسم بالسرعة وهو ما عكسته قواعد القانون ذاتها عند إلزامها الضبطية القضائية بالانتقال فورا عند الإبلاغ عن الجريمة في ظروف معينة، وهذا ما له بالغ الأثر في كثير من الأحيان في كشف الحقيقة، ينظر، مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العمانية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص44.

[2] يطلق على التحقيق الابتدائي: "أنه مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق قبل المحاكمة حتى لا ترفع أمام هيئة المحكمة وهي غير مستندة إلى أساس قانوني قوي، كما يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى العمومية بواسطة البحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة صلاحية عرض الأمر أمام القضاء

الحكم، وعلى ذلك فإن هذه المراحل الإجرائية تتم من خلالها مباشـــرة حق الدولة في العقاب ليســـت فقط بواســـطة القواعد التي تحددها الدولة من سلطات، بل أيضا من خلال قواعد تحد من هذه السلطات فتحديد سلطات الدولة في مواجهة الأفراد وهي تقتضـــي حقها في العقاب (رعاية لمصـــلحة المجتمع) يستلزم بنفس الدرجة الحد من هذه السلطات أحيانا ضمانا لحرية الأفراد وحقوقهم.[1]

وتقتضـــي الدولة حقها في العقاب من خلال قواعد القانون الجزائي، ويحتوي القـانون الجزائي على فرعين أحـدهمـا موضـــوعي ينظم التجريم والعقاب، والثاني يكرس نفاذ القواعد الموضوعية ويسمى قانون الإجراءات الجزائية وهو ذلك الفرع من القانون الذي ينظم سلطة اقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم من خلال مجموعة القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الاســـتدلال على المتهم المشـــتبه في ارتكابه للجريمة والتحقيق معه ومحاكمته بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته، بما لا يشكل في كافة الأحوال انتهاكا لحرية الأفراد أو انتقاصا لحقهم في الدفاع.

ويرى الفقه أن القانون الجزائي بقواعده الموضـــوعية يعتبر رســـالة معدمة إن لم يكن مدعوما بتنظيم جيد يضـــمن تطبيق قواعده[2]، ويضـــمن هذا التطبيق القواعد الإجرائية، وإذا كان القانون الجزائي وضـــع للمذنبين، فإن قانون الإجراءات الجزائية وضـــع للشـــرفاء بما فيه من الضـــمانات، وتكتســـي الإجراءات الجزائية معنى ســـياســـيا بالأســـاس تماما مثل التشـــريع

في حياد وموضوعية، ينظر، عبد الحميد عمارة ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، د.ذ.س.ن، ص37.

[1] جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 19.

[2] Voir soyer (j-c) droit pénal et procédure pénal 12 éd, I ,G Dj, 1996,p638.

الجزائي نفســه، وليس من الغريب إذا أن تؤثر الأفكار والقوى المؤســسـة للـدولـة لعلاقـة هـذه الأخيرة بـالأفراد تـأثيرا مهمـا على الإجراءات ، ومن هـذا المنطق تبدو الإجراءات الجزائية صـورة وفية لمجموعة الحريات التي تمنحها الدولة أو تمنعها عن مواطنيها.

ومما سـبق ذكره سـيتم تناول في هذه المحاضـرات شـرحا لأهم الإجراءات التي تمر بها المتابعة الجزائية، وذلك وفقا للفصول التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: الدعوى العمومية وخصائصها.

الفصل الثالث: أنواع الأحكام الجزائية.

الفصل الرابع: طرق الطعن.

المحور الخامس: رد الاعتبار

يحتوي القـانون الجنـائي على نوعين من القواعـد الجنـائيـة قواعـد قـانون العقوبـات وقواعـد قـانون الإجراءات الجزائيـة هـذا الأخير يضــم مجموعـة قواعـد قـانونيـة تحـدد السـبل والقواعـد المقررة للمطالبـة بتطبيق القـانون على كل من أخل بنظام الحماية بارتكابه للجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة طبقـا لقـانون العقوبـات أو القواعـد المكملـة لـه ويحـدد الأجهزة القضــائيـة وشــبه القضــائية واختصــاصــاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة والتي تهدف جميعا إلى الوصـول إلى الحقيقة المنشـودة وهي تطبيق القـانون على من خرق أحكامه بمخـالفـة أوامره ونواهيه عن طريق الإجراءات الأولية والاســتدلالية التي يقوم بها جهاز الضــبطية القضــائية وعن طريق الدعوى العمومية التي تحركها و تباشــرها النيابة العامة فقد نصــت المادة

الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحركها ويباشرها القضاة والموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون."

بحيث يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الأحكام والقواعد التي تسري على الدعويين العمومية والمدنية التبعية، وهي قواعد تعتمد في تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له، عند خرق أحكامه بمخالفة نواهيه وأوامره حيث أنه من المستقر في الفكر الجنائي والقانوني عموما أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد المادة 45 منه تنص على أنه "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون." وهو ما يبرر العلاقة الوطيدة بين قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية باستناد هذا الأخير في وجوده لقانون العقوبات وباعتماد هذا الأخير في تطبيقه على قانون الإجراءات الجزائية بإعمال الأحكام الموضوعية والعمل على تطبيقه على قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة المقررة قانونا لتطبيق قانون العقوبات، مما يجعل منه قانونا تابعا من حيث وجوده لقانون العقوبات، وبعبارة أخرى أن القاعدة الإجرائية تنقل القاعدة العقابية الموضوعية من مجالها النظري إلى المجال التطبيقي، بحيث تطبيقها باعتبارها قاعدة عقابية مجردة على شخص معين أو أشخاص معنيين، حيث تثبت في حقهم التهمة بأحكام قضائية تصدر عن جهات قضائية مختصة، ذلك أن الجزاء الجنائي لا يمكن تطبيقه دون الاحتكام لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لأن القوانين الوضعية الحديثة

تنص على أنه لا عقوبة بغير حكم صادر عن جهات قضائية مختصة، وهو ما يقرره الدستور في نص المادة45 منه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات الجزائية

إنّ قانون الإجراءات الجزائية له طبيعةٌ خاصة، فهو ينظّم مصالح الأفراد والجماعة في وقت واحد، حيث تعد قواعده آمرة لا يجوز التنازل عنها ولا العمل بما يخالفها، وأي تجاوز لهذه الإجراءات تعدّ باطلة وينبغي إعادتها، حيث إنّه لا يكفي وجود قانون العقوبات الذي يبين الجرائم وعقوبتها دون وجود قانون إلى جانبه يوضح الإجراءات الجزائية المتبعة خلال فترة التحقيق والمحاكمة لتنفيذ العقوبة الملائمة على كل جريمة، وقانون الإجراءات الجزائية ظهر منذ القدم وقواعده لم تكن بمعزل عن التطور في مختلف العهود، بل تطورت تبعًا لتطور العصور وتقدمها، وقد مرت القواعد الإجرائية بثلاث نظم أساسية حتى أصبحت بما عليه الآن[1].

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية من قواعد القانون العام هذا الأخير الذي يعرف على أنه:"مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الدولة بغيرها من الدول أو بالأفراد بوصفها ذات سيادة"، وتتميّز قواعد القانون العام بأن جميعها آمرة هدفها حماية الصالح العام، حيث يبين قانون الإجراءات الجزائية الأصول الواجب إتباعها عند ارتكاب أي جريمة، ابتداءً من التحقيق مع المشتبه به وحبسه إذا استلزم ذلك، أو الإفراج عنه، والتحقيق معه في ضوء الأدلة المتوافرة، ومن ثمة محاكمته أمام القضاء، وبيان المحاكم المختصة بنظر القضية موضوع الجريمة، وصدور الحكم،

[1] جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان، 2004، ص 7-9.

وبيان طرق الطعن فيه وتنفيذه، ولقانون الإجراءات الجزائية علاقة وثيقة مع قانون العقوبات الذي يحدد الجرائم والعقوبة المناسبة لها[1].

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

عُرّف قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد نسبة الجريمة إلى محدثها وتحديد اختصاص الجهات القضائية الجزائية والبحث ومعاينة الجرائم وكذا تجميع الأدلة " وعرفته بعض التشريعات بنصها: "يعنى قانون أصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق والمحاكم لديه وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه، كما يعنى بتنظيم الكشف عن الوقائع الجرمية والأدلة عليها لتطبيق القوانين الجزائية "[2].

المطلب الأول: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية يمس بالمبادئ الكبرى للنظام الاجتماعي، ولقد تجاذب مسألة تحديد طبيعة قانون الإجراءات الجزائية رأيين، وتوسطهما رأي ثالث[3].

الفرع الأول: قانون الإجراءات الجزائية قانون عام

---

[1]عباس الصراف،جورج حزبون : المدخل إلى علم القانون ، الطبعة 15،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 35-39 .

[2]مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س 1992، ص 9.

[3]شرايرية محمد: مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، 2017/2018، ص4.

إن معيار الطبيعة العامة الجلية للعدالة الجنائية مرتبط بطريقة تدخلها، والتي هي عدالة مفروضة، فالهيئات المنوط بها تطبيق العدالة هي هيئات تابعة للدولة بشكل كلي، وتصدر قرارات بشكل أحادي تلزم المخاطب بها دون أن يكون له أي دور إيجابي ومؤثر في مسار الخصومة الجزائية، ومن باب أولى لا يتطلب أي رضا من قبلهم، ولا يقبل أي شكل من أشكال التفاوض[1].

الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية قانون خاص

إذا كان من المؤكد أنه لا يوجد أي نظام جزائي يكرس نظام عدالة مفروض بشكل خالص، فمفاد ذلك أن للأطراف الخاصة دورهم في نطاق الإجراءات الجزائية، فالمزاوجة فيما بين الملامح الأساسية لما يمكن أن يسمى ب : العدالة التشاركية، فوفقا لنمط العدالة هذا تفقد العدالة الجزائية طبيعتها الأحادية الجانب الصرفة، وتقبل بدرجات متفاوتة مساهمة نشطة للأطراف بتسيير الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية، وعلى مستوى المتابعة تملك الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية وفقا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 147 من نفس القانون أو بواسطة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام قضاء الحكم وفقا لمقتضيات المادة476 من قانون الإجراءات الجزائية.فالتكليف المباشر بالحضور هو إجراء قانوني يخول للشخص المتضرر من الجريمة (المدعي المدني) حق تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة بتكليف المتهم بالحضور مباشرة، دون المرور عبر النيابة العامة.

[1] شرايرية محمد: المرجع نفسه، ص4.

ويترتب عن هذا الإجراء طرح كل من الدعويين العمومية والمدنية أمام القضاء الجزائي في وقت واحد، وتنص المادة 476 على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

.ترك الأسر

.عدم تسليم الطفل

.انتهاك حرمة المنزل

.القذف

.إصدار صك بدون رصيد

.السب العلني

.التهديد.

.عدم دفع النفقة

.المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

الوشاية الكاذبة .

.خيانة الأمانة

أما في غير هذه الحالات، فلا يجوز اللجوء إلى التكليف المباشر إلا بترخيص مسبق من النيابة العامة.[1]

وقد أكدت المادة 2 من القانون الجديد على هذا الحق صراحة بنصها: "كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط

المحددة في هذا القانون" ، وهذا التأكيد يعكس توجه المشـــرع نحو تعزيز حقوق الضحية وإشراكها في الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: قانون الإجراءات الجزائية قانون ذو طابع خاص:

القانون الإجرائي هو قانون تابع يأتي لمسـاعدة وخدمة القانون الموضـوعي، في حين أن مواد القانون الموضـوعي تجد تبريرها القانوني في مضـمونها ذاته، وفي الغـالـب يـدمج القـانون الجنـائي بجميع مكونـاتـه بمـا فيهـا الإجراءات الجزائية ضمن مجموعة القوانين التي تندرج ضمن القانون المختلط، وتتميز القاعدة الإجرائية على العموم، والقاعدة الإجرائية الجزائية على الخصـوص بميزتين أسـاسـيتين فهي قاعدة أمرة والتي تترجم بتدخل النظام العام خاصة بشأن المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وممارسة الدعاوى، أما بالنسبة للاختصـــاص يتعين التمييز بين الاختصـــاص النوعي الذي يعد من النظام العام، والاختصـــاص المحلي الذي يعد كذلك من النظام العام، وتؤثر مثل هذه الطبيعة الآمرة للقاعدة الإجرائية بشـــكل مباشـــر في تحديد الطبيعة العامة أو الخاصة لهذه القاعدة، و بجانب كونها آمرة فهي قاعدة شكلية[1].

المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الأخرى:

يضـم القانون الإجرائي بمفهومه الواسـع فرعيين قانونيين مختلفين، يتعلق الأمر بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، فهي تحدد تنظيم واختصاص مختلف الجهات القضائية، وفي ذات الوقت تنظيم سير الخصومة (الدعوى -المطالبة القضائية – المنازعة).

[1] شرايرية محمد، المرجع السابق، ص5.

الفرع الأول: التمييز بين الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية والإدارية

الفحص السطحي من شأنه أن يؤدي إلى الاعتقاد أن الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية في خطوطهما العامة لا تختلفان، ففي الحالتين يتعلق الأمر بإجراءات تتمثل في فحص قاض حيادي للوقائع التي بعد ثبوتها يرتب آثارها القانونية، غير أن التمييز فيما بينهما يبين في الواقع أن هناك فروق أساسية في الطبيعة، فالإجراءات الجزائية تاريخيا ترتبط بالدعوى المدنية بروابط قوية فهما ذات أصل مشترك، لأنه في الحضارات البدائية لم يكن يُميز بشكل دقيق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، غير أنه لاحقا برزت المقابلة فيما بينهما نتيجة التحول من النظام الاتهامي إلى النظام التنقيبي أو التحقيقي، وتكريس قوانين مختلفة للقواعد الخاصة بكل من الفرعين الإجرائيين، والملامح الأصيلة جاءت لتفرق و تميّز الإجراءات الجزائية بشكل جلي عن الإجراءات المدنية.

ورغم ذلك فمن الخطأ الاعتقاد أن الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية متعارضتين إلى درجة أنهما لا يتبادلان التأثير، فهناك أمثلة كثيرة على تمديد إعمال قواعد الإجراءات المدنية إلى الإجراءات الجزائية لاستكمال بعض النقص الذي يعتري أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيتعين إذا إقامة العلاقة بين فرعي القانون هذين الذين يبدوان مختلفين، ففي بعض الأحيان أخذت شكل "القواعد العامة للإجراءات "، ولم ينظم قانون الإجراءات الجزائية كل المسائل التي يمكن أن تطرح بشأن الخصومة الجزائية، ومن ثم ففي حالة سكوت أحكام قانون الإجراءات الجزائية فبالإمكان الاستعانة بأحكام قانون الإجراءات المدنية، لأن أحكام هذا الأخير تعتبر هي القانون العام للإجراءات، ومراد هذا الحل يفسّر بمبدأ وحدة النظام القضائي

للدعوى الجزائية والدعوى المدنية - القضـــاء العادي - بالمقابلة للقضـــاء الإداري.

وبالتالي فمن المسـتسـاغ تمديد أحكام إحداهما للأخرى، لأن ذات التشـكيلة البشرية للقضاة هي ذاتها بشأن القضاء المدني أو الجزائي، وتطبيقا لإمكانية إعمال قواعد الإجراءات المدنية بشأن بعض المسائل التي تعترض القضاء الجزائي، أجازت المحكمة العليا استدراك القرار الصادر عنها المشوب بخطأ مادي أو مصـرّح عدم قبول الطعن نتيجة خطأ قياسـا على ما هو منصـوص عليه في المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويفسـر كذلك بوجود الطرف المدني المضـرور في غالبية القضـايا الجزائية، بحيث يتعين إعمال الأحكام الملائمة التي تتماشى مع حقوق والتزامات هذا الطرف[1].

وتتمثل شروط الاستعانة بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في:

خلو قانون الإجراءات الجزائية من تنظيم يحكم المسألة المطروحة

أن تكون القواعد المضـمنة بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من العمومية بحيث تجد تطبيقا لها في المجال الجزائي.

وقـد نص قـانون الإجراءات الجزائيـة صـراحـة على اللجوء إلى أحكـام الإجراءات المدنية بشأن التبليغات وبشأن الإجراءات المتبعة بشأن الطعن عن طريق دعوى تزوير فرعيـة تبعـا للمـادة 537 من قـانون الإجراءات الجزائية، والأمر كذلك تقرير مسـؤولية القضـاة بسـبب الشـبهة المشـروعة الأمر يتعلق هنا بأحكام عامة يتعين تمديدها للمجال الجزائي، و يعد المجال الخصب لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند وجود دعوى

[1] شراردية محمد، المرجع السابق، ص 10.

مدنية بالتبعية للدعوى العمومية، وتقادم الدعوى المدنية وفقا لقواعد القانون المدني[1].

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

يتشكل القانون الجنائي من شق موضوعي يجسده قانون العقوبات، وشق إجرائي يجسده قانون الإجراءات الجزائية، وباتخاذهما تتشكل هوية هذا الفرع من فروع القانون، فهما متلازمين لا وجود لإحداهما دون الآخر، فقانون الإجراءات الجزائية يمكّن قواعد قانون العقوبات من التطبيق في الحياة الواقعية للمجتمع[2].

الفرع الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور:

لقانون الإجراءات الجزائية علاقة وطيدة مع الدستور تتجلى من خلال السمو ببعض القواعد الإجرائية إلى مبادئ دستورية، مثل تكريس قرينة البراءة والمحاكمة العادلة مع الضمانات اللازمة لذلك وفقا للمادة 57 من الدستور، وعدم إمكانية متابعة أي شخص أو حجزه إلا وفقا لما نص عليه القانون وطبقا للأشكال التي نصّ عليها.

كما أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي ولا يصدر أو يمدد إلا إذا توافرت متطلباته، وأي حبس أو اعتقال تعسفي يعرض صاحبه للمساءلة الجزائية تبعا للمادة 59 من الدستور. ويخضع التوقيف للنّظر للرقابة القضائية وأن لا يتعدى 48 ساعة ولا يتم تمديده إلا بشروط خاصة،

[1] شرايرية محمد، المرجع نفسه، ص11.

[2] محمد صبحي محمد نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص3.

وللشـخص الموضـوع تحت النظر الحق في الاتصـال بأهله وأن يعلم أن له الحق في الاتصـال بمحاميه إعمالا للمادة 60 من الدسـتور، وتطلب أن يكون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وفقا للمادة 160 من الدستور[1].

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية

عرفت الإجراءات الجزائية العديد من الأنظمة الإجرائية منذ نشـأتها، وتطورت بتطور الحياة الاجتماعية والسـياسـية داخل الدولة باعتبار هذه الإجراءات ذات صـلة وثيقة بالأمن والنظام في الدولة وحرية الأفراد، وأهم هذه الأنظمة ما يلي:

المطلب الأول: النظام الاتهامي

يعتبر النظام الاتهامي أبسط وأقدم الأنظمة التي عرفتها البشرية في عصورها الأولى، فقد كان سـائدا في العديد من التشـريعات القديمة كالشـريعة الفرعونية واليونانية والرومانية والجرمانية[2]، ويقوم على العديد من المبادئ أهمها ما يلي:

الدعوى الجزائية فيه مثل الدعوى المدنية، بأن كانت الخصـومة من صـلاحية الأطراف وحدها، فالضحية هي من توجه الاتهام إلى المتهم وتقدما لأدلة وليس للقاضي إلا سلطة فحص الأدلة وإدارة الجلسة وتسجيل نتائج المرافعات وليس له عند نظر الدعوى أية صـلاحية في البحث عن الدليل أو في تكملة الدليل الناقص.

---

[3]شرايرية محمد، المرجع السابق، ص11.

[2]رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، الطبعة، 1989 ،ص 17 .

إن عبء الإثبات يقع دائما على عاتق المجني عليه أو المضرور أو لمن شاهد الجريمة بحيث لا تدخل السلطة العامة- النيابة العامة- في توجيه الاتهام هذا من جهة ومن جهة أخرى يقوم المتهم بجمع الأدلة التي من شأنها نفي التهمة من جهة أخرى[1].

تعود مهمة اختيار القاضي للخصوم أو يترك أمر اختياره لتقاليد معينة، فدور القاضي في ظل هذا النظام سلبيا حيث يكتفي بالأدلة المقدمة إليه ويستمع إلى الحجج التي قدمها الخصوم ويدير المناقشات وفي نهاية المحاكمة يقوم بالموازنة بين الأدلة ويصدر أحكامه.

الخصومة الجنائية في ظل هذا النظام تمر بمرحلة واحدة فقط وهي مرحلة المحاكمة.

يغلب على إجراءات المحاكمة طابع الشفهية والعلنية والحضورية في مواجهة الخصوم كما يكفل هذا النظام ضمانات الحماية وحرية الدفاع للمتهم فهناك مساواة تامة بين الدفاع والاتهام[2].

لا يمكن الطعن في الأحكام التي يصدرها القاضي فهي تعتبر أحكام نهائية وباتة.

أما عن مزايا هذا النظام: فهو نظام يقرر ضمانات هامة للمتهم وتمكينه من المشاركة في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، كما يتيح له أن يدفع

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة2، س 1988، ص03.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص15.

الاتهام عن نفسه بنفسه، وأن حريته لا تمس حتى نهاية المحاكمة[1]، كما أنه يتفق من الناحية السياسية مع الأنظمة الديمقراطية لأنه يسمح للأفراد بالمشاركة في تسيير القضاء حيث يوفر للخصوم حضور المحاكمة وتقديم الأدلة مما يحد من تعسف القضاة.

وأن أكثر ما يعاب على هذا النظام أنه يتيح الفرصة لإفلات الجاني من العقاب خاصة إذا استحال على المضرور جمع الأدلة التي من شأنها إثبات التهمة فالبحث عن أدلة الجريمة غالبا ما يكون صعب ولا يملك الفرد العادي إمكانيات كافية للتحري.

إن آثار النظام الاتهامي لا تزال قائمة إلى اليوم في بعض الشرائع الجزائية المعاصرة، خاصة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، ففي إنجلترا مثلا يقع على المجني عليه عبء تحريك الدعوى الجنائية، غير أنه يوجد مع ذلك نائب عام يمثل المجتمع في مباشرة الدعوى، كما ينوب عنه وكيل الدعاوى العام، لكنه لا يتدخل إلا في القضايا الخطيرة، أو تلك التي يتخلى عنها المجني عليه لأسباب مادية، وبهذا تفادى النظام الإنجليزي عيب النظام الإتهامي الذي يترك أمر رفع الاتهام لمطلق حرية الفرد[2].

المطلب الثاني: النظام التنقيبي

يعرف هذا النظام أيضا بنظام التحري والتنقيب، وهو نظام تال تاريخيا من حيث ظهوره للنظام الاتهامي، إذ يرجع أصله إلى عهد الإمبراطورية الرومانية، وكان هذا النظام يقتصر تطبيقه في بداية الأمر على فئة المتهمين العبيد

[1] عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 04، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص2018-2019، ص31.

[2] مأمون محمد سلامة:المرجع السابق، ص15.

فقد كان يمتاز بالقسوة والشدة، ثم ازدهر في القرون الوسطى في أوروبا، وقد ارتبط ظهور هذا النظام بظهور الدولة وتزايد قوتها ونفوذها، ومن مظاهرها بروز ما يسمى بالحق الاتهام التلقائي والقضائي حيث يمكن للقاضي من متابعة المجرم بنفسه بمجرد علمه بارتكابه الجريمة[1] وهذا ما أدى إلى ظهور نظام الاتهام العام فيما بعد ويتميز هذا النظام ببعض الخصائص أهمها:

إن المبادرة بالاتهام تكون دائماً لسلطة عامةّ، التي تمثل السلطة المركزية فهي التي تتهم وتبحث عن الأدلة ولا يترك ذلك للأفراد، فليس للفرد في هذا النظام إلا دوراً ثانوياً في تحريك الدعوى، وينتج عن هذا عدم توازن في الحقوق بين الاتهام والدفاع، وعليه سلطة الاتهام أصبحت من اختصاص هيئة عامة والمتمثلة في النيابة العامة.

يغلب على الإجراءات طابع السرية والتدوين سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

تمر الإجراءات بمرحلتين مرحلة البحث والتحري والتحقيق ومرحلة المحاكمة.

ميز بين الضرر العام والخاص أي بين الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع والدعوى المدنية التي هي ملك للأفراد.

جاء هذا النظام بفكرة الحبس المؤقت.

المطلب الثالث: النظام المختلط

[1] عبد الله اوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق-، طبعة2015، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، س2015، ص40.

النظام المختلط هو أحدث من الأنظمة السابقة حيث ظهر في القرن 18م وهو مزيج بين نظام الاتهام ونظام التحري حيث حاول هذا النظام تفادي عيوب الأنظمة الإجرائية السابقة، مفضلا الإبقاء على الإيجابيات التي كان تطبعهما وتميزهما، فلا يوجد اليوم تشريع إجرائي يوصف بأنه اتهامي محض، أو تنقيبي وتحري محض، وبالتالي فهو نظام مختلط توفيق يومن ملامح هذا النظام المختلط هو الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، ومن التحقيق الابتدائي إلى التحقيق النهائي وبصفة عامة فإن النظام المختلط يحاول احترام ضمانات الحرية الشخصية، كما يكفل حق المجتمع في ذات الوقت، وقد أخذت معظم التشريعات المعاصرة به[1]. وتتمثل خصائص هذا النظام في:

هذا النظام ميز بين الضرر العام والضرر الخاص وبالتالي ميز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التي هي ملك للأفراد.

توجيه التهمة أي تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كأصل عام واستثناء أجاز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية.

يعين القاضي من طرف السلطات العامة ودوره ايجابي.

تمر الإجراءات بمرحلتين هما مرحلة البحث والتحري والتحقيق ومرحلة المحاكمة.

[1] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص18.

مرحلة التحقيق يغلب على إجراءاتها طابع التدوين والسرية ومرحلة المحاكمة يغلب على إجراءاتها العلنية والشفهية والحضورية كما أضاف هذا النظام طابع التدوين في مرحلة المحاكمة.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من الأنظمة الإجرائية:

تأثر المشرع الجزائري بالأنظمة الإجرائية السالفة الذكر، إلا أنه ركز على إيجابيات كلا منهما وبالتالي فقد تبنى النظام الإجرائي المختلط، وبالرغم من ذلك فقد سار على نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في الإجراءات الجزائية، ويتضح ذلك من عدة جوانب أبرزها ما يلي:

- من حيث تحريك ومباشرة الدعوى العمومية: فان جهاز النيابة العامة هو من يتولى مهمة الاتهام والمتابعة الجزائية فبالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين والمعهود إليهم بها بمقتضى القانون... "، وقد نص المادة 39 من نفس القانون على مايلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع... ".

ما يمكن ملاحظته أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، غير أنها لا تستأثر كليتا بتحريك الدعوى العامة، بل يمكن للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى وهذا ما أكدته المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"...كما يمكن للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى أيضا طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" وهذا ما يعتبر أثر من آثار النظام الاتهامي الذي كان يتسم برفع الاتهام الفردي.

من حيث التحقيق: فقد تأثر المشـــرع الجزائري بنظام التحقيق (التنقيب والتحري) بشـــكل جلي فـالتحقيق كتـابي كون الإجراءات فيـه مـدونـة من اســـتجواب للمتهم وســـماع الشـــهود.... إضـــافة إلى أن التحقيق غير علني للجمهور إذ يمتنع عليه الاطلاع على ســـير التحقيق، فقد جاء في نص المادة 11 من ق إ ج ج .أن :"تكون إجراءات التحري والتحقيق ســـرية ما لم ينص القـانون على خلاف ذلـك ودون إضـــرار بحق الـدفـاع، كمـا أن التحقيق الابتـدائي ليس وجـاهيـاً "كمـا أن القرارات و الأوامر التي يصـــدرهـا قضـــاة التحقيق ليسـت علنية بل تصـدر في غرفة المشـورة كما نص المادة 184 من ق إج ج.

من حيث المحاكمة: يغلب على التشـريع الجزائي الجزائري في مرحلة المحاكمة الطابع الاتهامي، فالإجراءات فيه شـفاهية بحسـب الأصـل، وعلنية للجمهور وحضـــورية للخصـــوم لا يمكن أن تقرر ســـريتها عنهم مهما كان الظروف[1]، ويتمكن أنقرر سريتها عن الجمهور فقط لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، كما هو الحال في بعض الجرائم الماسة بالأخلاق وغيرها.

من حيث الطعن في الأحكام: تأثر المشـــرع الجزائري بالنظام التنقيبي حيث أجاز الطعن في الأحكام، فقد نص على المعارضـة في المواد من 409 ال 415 من قـانون الإجراءات الجزائية، ونص على الاســـتئناف في المواد من 416 إلى 438ق.ا.ج.ج، أمـا الطعن بـالنقض فقـد نص عليـه بموجـب المواد من 495 إلى 528من نفس القانون.

[1].ينظر المادة 285 منق.ا.ج.ج، و المادة 287.[1]

الفصل الثاني: الدعوى العمومية

ينشـــأ عن كل جريمة ســـواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة، سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه واستقراره، أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه[1].

فالدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في عقاب المتهم الذي ثبت ارتكابه الجريمة، وقد قنن المشـــرع الجزائري هذه الوســـيلة بالنظر إلى خطورتها وما يســـتتبع اســـتعمالها من اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم أحيانا، أو من انتقاص منها، أو من خطر تهديدها.

وعليه فان هذه الوســـيلة من الوســـائل القهرية التي لابد من اللجوء إليها، محفوفة بمخاطر الالتباس بين المذنب الحقيقي والبريء، غايتها كشـــف الحقيقة في أمر هذا الالتباس وإدراك حكم القانون، والمشـــرع الجزائري يســـعى إلى كيفية تحقيق التوازن في اســـتعمال هذه الدعوى بين حق المجتمع في إنزال عقابه بالمذنب الحقيقي من ناحية، وبين احترام الكرامة الإنســـانية وحماية حقوق وحريات الأفراد الذين قدر لهم أن يصـــبحوا طرفا في هذه الدعوى من ناحية أخرى فالاتهام ليس أصـــلا ولا حتى قرينة لكنه مجرد افتراض عارض قابل لأن يتبدد بين لحظة وأخرى[2].

وعليه فالدعوى العمومية ضـــرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات

---

[1] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة09، دار هومة، س2014، ص11.

[2] سليمان عبد المنعم: اصول الاجراءات الجنائية، مشورات الحلبي ، س2003، ص251.

التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها، ويعد تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق وتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من طرف النيابة العامة، ومتى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم، حتى يقضي فيها بحكم بات ومن ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة وتقديم الطلبات من النيابة وطعنها في الأحكام[1].

المبحث الأول: ماهية الدعوى العمومية

ليست الدعوى العمومية هي الصورة الوحيدة للدعوى القانونية التي ترفع أمام المحاكم بهدف حسم خصومة ما وتوقيع الجزاء المترتب على ذلك، فهناك من الدعاوى الأخرى ما يقترب منها في بعض السمات الشكلية، ويفترق عنها في الخصائص الجوهرية[2].

وعليه سيتم التطرق في هذه الجزئية إلى تعريف الدعوى العمومية وأهم خصائصها، ثم تحديد كيفية إنشاء الدعوى العمومية وكيف يتم تحريكها.

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها

سيتم التعريف بالدعوى العمومية ثم التطرق إلى الخصائص التي تتميز بها:

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية:

---

[1] يوسف دلاند، قانون الإجراءات الجزائية طبعة جديدة، شركة الشهاب، الجزائر، 1991، ص10.

[2] سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص253.

الدعوى العمومية ويقال لها أيضا الدعوى الجنائية أو العامة أو دعوى الحق العام هي

تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات وما يكمله من قوانين، وعليه فإن الدعوى العمومية هي"ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون"[1]، وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف هو توافقه ونص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، أو هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة تهدف من وراءها توقيع العقاب على مرتكب الجرم.

الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية في التشريع الإجرائي الجزائري بخصائص عديدة أهمها ما يلي:

أ - العمومية: يقصد بخاصية العمومية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة فهي ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة نيابة عنه، فلا يعقل تدخل المجتمع كله للمطالبة بتوقيع العقاب، وبالتالي ارتأى أن يتم تفويض هذا الأمر للنيابة العامة باعتبارها ممثلة له، فجهاز النيابة العامة يسعى إلى توقيع أقصى العقوبات على كل من أخل بنظام الجماعة وارتكابه لفعل ينهى أو يأمر به القانون وتحقيق الصالح العام هذا ما تم الإشارة اليه من خلال نص المادة 39 ق ا ج.

[1] يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص11.

ب - الملاءمة: عمل النيابة العامة بسلطة أو صلاحية الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، فلها تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق بناء على ما لديها من معلومات في ملف القضية وهذا تطبيقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:

"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :"...تلقي بأية وسيلة كانت المحاضر، والشكاوى والبلاغات ،ويتأكد من مصدر هذه الأخيرة، ويقرر في أحسن الآجال ،إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها".

يبنى مقرر الحفظ على أسباب قانونية أو عدم ملائمة المتابعة ويكون قابلا للمراجعة ويبلغ به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال وبأي وسيلة كانت واللذان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تبليغهما قرار الحفظ.

وعليه فسلطة الملائمة تكون بين تحريك وعدم تحريك الدعوى العمومية حسب ما تراه النيابة العامة مناسب لإظهار حقيقة ارتكاب الجريمة.

ج - التلقائية: هذه الخاصية مكملة لخاصية الملائمة وتعني أن النيابة العامة بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمها تحرك الدعوى العمومية تلقائيا شرط ألا تكون هذه الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون ضرورة تقديم شكوى أو طلب أو إذن فلها نظرتها القانونية الخاصة[1].

[1] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص76.

د - عـدم القـابليـة للتنـازل: إن الـدعوى العموميـة ملـك للمجتمع يحركهـا ويباشـــرها عن الجماعة جهاز النيابة العامة، ولا يملك حق الترك أو التنازل عنها أو التصـالح مع المتهم كأصـل، وبالتالي من خصـائص هذه الدعوى عدم القابلية للتنازل من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أمام الجهات القضائية المختصة، فرغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو رفعها أمام قضـاء الحكم في الجنح والمخالفات تصبح من اختصـــاص تلك الجهات المختصـــة للفصـــل فيها، وعليه فلا تملك النيابة العامة إلا تقديم طلباتها أمام تلك الجهة للنظر فيها[1].

المطلب الثاني: الأطراف الدعوى العمومية:

للـدعوى العموميـة طرفـان لا ثلاث لهمـا المتهم والنيـابـة العـامـة، وعليـه لا يمكن اعتبار الضـحية لأي سـبب من الأسـباب طرفا فيها،وبالتالي سـيتم التطرق إلى الأطراف التي تستند عليها الدعوى العمومية وفق ما يلي:

الفرع الأول: المتهم.

للجريمة طرفان هما الشـخص المعتدي ويسـمى الجاني والمعتدى عليه وهو الضـحية، ولان المتهم لم يثبت بعد عليه الجرم بعد لذا حتى يحمل صـفة الجاني لابد من المرور بمراحل الخصـومة الجزائية، وتختلف تسـميته من مرحلة إلى أخرى إلي حين الحكم عليه ليصبح له صفة المحكوم عليه.

فلا يمكن اعتبار كل شـخص بوشـرت ضـده الإجراءات التمهيدية من بحث وتحري متهما، فلكي تثبت لشـخص هذه الصـفة لابد من توافر جملة من الشـروط ، فقد تعددت التعاريف الفقهية المتعلقة بتعريف المتهم ففي

[1] عبد الله اوهايبية : المرجع السابق، ص66-67.

الشريعة الإسلامية استعملت العديد من المصطلحات للدلالة على مرتكب الجريمة ومنها المدعى عليه والمتهمون والظنيين، ففي القرآن الكريم نجد قول الله عزوجل:"يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم"[1]، والظن في هذه السورة جاءت بمعنى الاتهام، أما فقه الإسلامي عرف المتهم على أنه:" كل شخص أسندت إليه تهمة بارتكاب جريمة بناء على دلائل كافية على الاتهام مستمدة من أحوال وقرائن وظرفية أو مادية، سواء أكانت الجريمة التي يتهم بها موجبة للحد أم القصاص أم التعزير[2].

أما تعريف المتهم من الناحية القانونية وبالخصوص في الفقه الجنائي فقد تعددت التعاريف التي أعطيت للمتهم فهناك من عرفه بأنه: " الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله"[3]، وهناك من قال ان المتهم هو : " الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب بتوقيع العقاب عليه"[4]، أما الدكتور عبد الأمير العكيلي فقد عرفه أنه:" كل فاعل أصلي أو شريك في جريمة وقعت وقدم إلى المحكمة وصدر الحكم ضده"[5].

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يعطي تعريف صريح للمتهم بل تناول تعريفه ضمنيا ودليل ذلك المادة 140 من ق.إ.ج اذ بينت هذه الأخيرة

---

[1] سورة الحجرات الآية 12

[2] وردة بن بوعبد الله: المرجع السابق، ص 05

[3] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة07، س1996، ص666.

[4]. هلالي عبد الإله احمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1999، ص04

[5]عبد الامير العكلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون ذكر دار النشر، الطبعة02، س1977، ص310.

أن صفة الاتهام لا توجه للشخص إلا بتوافر الأدلة الكافية والقوية التي من شأنها التدليل الصريح على اتهامه، وهذا ما أكدته أيضا المادة 141من نفس القانون التي تطلب من قاضي التحقيق إخلاء سبيل المتهم وإصدار أمر ألا وجه للمتابعة في حال كانت الوقائع المنسوبة إليه لا تشكل جريمة، أو في حال عدم كفاية الأدلة أو إذا كان مرتكب الفعل المجرم مجهولا، رغم أن الناحية العملية من محاضر الشرطة القضائية لا تعير اهتماما لوصف المتهم ودليل هذا الاختلاف الواضح من محضر لأخر فتارة نجد وصف المتهم وفي أخر نجد المدعى عليه أو المشتبه فيه[1].

وفضلا عما تقدم من أراء وتعريفات حول المتهم يمكن الوصول إلى تعريف مناسب للمتهم وهو:" الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه بغض النظر عن الصفة التي تعطيها له فاعلا أو شريكا أو محرضا"[2].

الفرع الثاني: النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة جزء لا يتجزأ من جهاز القضاء الجنائي، وهي هيئة إجرائية مهمتها تحريك الدعوى نيابة عن المجتمع ومباشرة، والاتهام ممثلة على مستوى الدرجات الثلاثة لها اختصاصات يحكمها القانون، وفق مقتضيات المادة39 ق.إ.ج.ج.

وقد اختلفت أراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لجهاز النيابة العامة <u>الرأي الأول</u> يعتبر النيابة العامة هيئة تنفيذية كونها سلطة اتهام ، والاتهام معناه

---

[1]. وردة بن بوعبد الله: المرجع السابق، ص06

[2] مليكة درياد: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، دار الرسالة، الطبعة الأولى، س2003، ص23.

تحريك الدعوى العمومية ومباشـــرتها كما أنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل الســـلطة التنفيـذيـة، أمـا الرأي الثـاني فيعتبر جهـاز النيـابـة العـامـة هيئـة قضـائية لأنها تشـرف على أعمال ذات صبغة قضـائية مثل الضـبط القضـائي والتصـــرف في المحاضـــر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس التي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة إلا بحضـــور النيابة العامة، أما الرأي الثالث فيرى أن هذا الجهاز هو هيئة قضائية تنفيذية وهي الطبيعة القانونية له في التشـريع الجزائري حيث لها اختصـاصـات كسـلطة اتهام وهو الأصـل واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء .

المطلب الثالث: نشأة النيابة العامة

أدى تطور النظـام الاتهـامي إلى تخويـل أي مواطن حق تحريـك الـدعوى العمومية باســـم المجتمع، وهو ما عرف ب "الاتهام الشـــعبي" ثم أســـند إلى موظف عام اسـتعمال الدعوى العمومية، كما أسـند الى بعض الأشـخاص مهمة تمثيل الملوك والنبلاء أمام المحاكم والدفاع عن مصـــالحهم، وكانت الغرامات والصـادرات المقضـي بها تذهب إليهم مما أضـفى على مهمة هؤلاء النواب والمحامين طابعا ماليا، وبظهور نظام التحري والتنقيب وازدياد سلطة الـدولـة تطورت وظيفـة ممثلي الملـك والنبلاء فـأصـــبحوا يمثلون الاتهـام وحدهم، وهكذا انقرض الاتهام الفردي وحل محله الاتهام العام، ونشـــأ في فرنســـا جهاز النيابة العامة الذي يمثل جميع مصـــالح الملك ويتولى الاتهام وحده وأعتنقه قانون تحقيق الجنايات الفرنســـي منذ أوائل القرن التاســـع عشـــر (15) ولكن ظل للمضـــرور حق تحريك الدعوى العمومية أما النيابة العامة فيقتصر عليها الاتهام فقط.

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة:

اعتبر المشـرع الجزائري أعضـاء النيابة العامة من سـلك القضـاء وهو ما قرره في مواضـع كثيرة منها المادة الأولى(01) من القانون الأسـاسـي للقضـاء[1] والمادة 2/43 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصـد بتشـكيل جهاز النيابة العامة باعتبار الجهاز التنظيمي من الناحية الهيكلية والوظيفية، وتختلف هذه الاختصاصات تبعا لدرجة أعضاء هذا الجهاز على النحو التالي:

أولا ـ على مستوى المحكمة العليا:

النائب العام : هو ممثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا اكبر هيئة قضائية في الدولة ويساعده بعض أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات (النائب العام المساعد الأول، النواب العامون المساعدون) إلا انه يلاحظ أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا تختلف عن النيابة العامة لدى المجالس القضائية فهي تكون طرفا منضما في الطعون المقامة من النيابة العامة أو الأفراد ولا يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا الطعن في الأحكام الجزائية، إلا في الطعن لصالح القانون طبقا للمادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية والتماس إعادة النظر عملا بالمادة 693 من نفس القانون، وهم بذلك يمثلون النيابة العامة على مستوى الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات.

ثانيا ـ على مستوى المجالس القضائية

إذا كانت النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فان

[1]- القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 04 شوال 1447 الموافق 23 مارس 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 23.

النائب العام يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس أما بواسطته أو بواسطة احد مساعديه[1]، فهو صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية ويتعين عليه أن يباشرها بنفسه أو يباشرها تحت إشرافه أعضاء النيابة العامة (النائب العام المساعد الأول والنواب العامون المساعدون) والذين يعتبرون وكلاء عنه في هذا الصدد وهي وكالة مصدرها القانون.

أ. النائب العام المساعد الأول:

في كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد أول، يساعد النائب العام في أداء مهام وظيفته، والقاعدة أن النائب العام المساعد الأول ليس له اختصاصات ينفرد بها، و إنما يقوم بمعاونة النائب العام في أداء اختصاصاته كلها ما لم يسمح له النائب العام ببعضها ولكن النائب العام المساعد الأول يتولى كافة اختصاصات النائب العام و يحل محله حال غيابه ولا يملك النائب العام تعديل ما يتخذه من إجراءات في هذه الحالة[2].

ج. وكيل الجمهورية:

يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله بنفسه، ويباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه، ومن ثم يجب عليه أن يمثل لتوجيهاته، وإلا كان تصرفه المخالف باطلا، وقد بينت المادة 45 من قانون الإجراءات[3]أغلب مهام وكيل الجمهورية.

[1] ينظر المادة 43و44 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 125.

[3]ينظر المادة 45 من ق.إ.ج.ج

وللنائب العام فضلا عن ذلك اختصاصات لعل أهمها:

يمثلون النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات والغرفة الجنائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث.

للنائب العام حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق على أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر، بينما يتعين على وكيل الدولة إذا أراد ذلك الاستئناف أن يقوم به خلال ثلاثة أيام[1].

للنائب العام حق استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات في خلال شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، بينما يفعل ذلك أعضاء النيابة وسائر الخصوم خلال عشرة أيام[2].

يتولى النائب العام تهيئة الجنايات وتقديمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام لإحالتها الى محكمة الجنايات[3].

للنائب العام أن يعيد تقديم الجنايات المحكوم فيها من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه للمتابعة إلى الغرفة متى ظهرت أدلة جديدة ويطلب من رئيس الغرفة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن[4].

للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية[5].

---

[1] ينظر نص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ينظر نص المادتين 587 و589 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] تطبيقا لنص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] ينظر المادة43 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] ينظر المادة45 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الرابع: خصائص النيابة العامة

للنيابة العامة خصـــائص معينة تحدد كيفية أدائها لوظيفتها وتنظم علاقة أعضائها ببعضهم وبغيرهم من سلطات الدولة وهي:

مبدأ التبعية التدريجية(السلمية) :

تنص المادة43 فقرة 2/1 من ق.إ.ج.ج على:" ويباشـر قضـاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشـــرافه" أي تحت إشـــراف النائب العام، ومن خلال هذا النص يتضـح أن أعضـــاء النيابة العامة على مســـتوى المجلس القضـــائي يخضـــعون في عملهم لســـلطة رئاســـية ممثلة في النائب العام باعتباره رئيس النيـابـة العـامـة لـدى المجلس القضـــائي المـادة 45 من نفس القـانون، وباعتبارهم ممثلين له أمام المحكمة وفقا لما نصت عليه المادة أعلاه.

إن مبـدأ التبعيـة تعطي للنـائـب العـام ســـلطة كافيـة تمكنـه من الإشـــراف والرقـابـة والإدارة على أعضـــاء النيابة العامة الأمر الذي يميزهم عن قضـــاة الحكم، حيث لا يخضع قضاة الحكم في الذين لا يخضعون في أداء وظائفهم لغير ضمائرهم ومقتضيات القانون، فوزير العدل ورغم انه ليس من أعضاء النيابة العامة هو الرئيس الأعلى لها[1] ، ويملك تكليف النائب العام بالمجلس القضـائي بان يباشـر أو يعهد بمباشـرة متابعات او يحظر الجهات القضـائية المختصـة بما يراه ملائما من طلبات كتابية حسـب نص المادة 30 ومن ذلك تحريـك الـدعوى العموميـة عن جريمـة أو إبـداء طلبـات معينـة في دعوى قضـائية منظورة أو الطعن في حكم صـادر فيها أو طلب إجراء تحقيق بشـان واقعة ما، ولكن ليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أي ســـلطة على باقي النواب العـاملين للمجـالس القضـــائيـة وليس لأي منهم ســـلطـة على الأخر،

[1] ينظر لنص المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء

والنائب العام هو اعلي هرم جهاز النيابة العامة بالمجلس يمتثل لتعليماته جميع أعضاء النيابة بالمجلس أو بالمحاكم التابعة له[1].

عدم تجزئة النيابة العامة:

إن النيابة العامة بحسب التدرج الهرمي الذي سبق التعرض له، تعتبر من الناحية القانونية بمثابة شخص، واحد جهاز يكمل أعضاؤه بعضهم البعض، فهي وحدة لا تتجزأ لان أعضاءها يشكلون هيئة واحدة تذوب ذاتيتهم في الوظيفة التي ينهضون بها، مما ينتج عنه ان كل ما يقومون به أو يقولونه لا يصدر عنهم بأسمائهم وإنما يصدر باسم الهيئة المنتمين لها وهي النيابة العامة ممثلة للمجتمع.

وهذا يعني ان كافة أعضاء النيابة العامة يمكنهم الحلول محل بعضهم البعض في كل الأعمال المسندة إليهم أو تكملتها بحسب الأحوال[2]. وعليه فكل ما يؤدونه من أعمال وظيفتهم منسوب إلى النيابة العامة بأسرها ويتجه إلى هدف واحد هو إقرار سلطة الدولة في العقاب ولذلك جاز لكل منهم ان يكمل ما بدأه زميله في حدود كل محكمة أو مجلس قضائي، فيحرك أحدهم الدعوى العمومية ويحضر آخر الجلسة ويبدي ثالث طلبات النيابة في الدعوى العمومية وفي هذا الصدد يختلف أعضاء النيابة عن قضاء الحكم حيث يتعين صدور حكم من قاضي أو قضاة المحكمة الذين حضروا جميع جلسات نظر الدعوى وإلا كان الحكم باطلا[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 133.

[2] عبد الله اوهايبية : المرجع السابق، ص98

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 132.

استقلال النيابة العامة:

لتمكين النيابة العامة من القيام بوظيفتها الأساسية والمتمثلة في توجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع العقوبة، يجبان تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في أداء مهمتها خاصة اتجاه قضاء الحكم حيث انه أثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها فلا تملك قاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى أو توجيه لوما لعضو النيابة العامة[1].

فالمشرع الجزائري يعتبر أعضاء النيابة العامة قضاة ويكفل ذلك استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وهو استقلال ضروري يمليه طبيعة دورها في الخصومة الجنائية، وسعيها إلى معرفة الحقيقة فضلا على أنها تختص في التشريع الجزائري ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي وهو عمل قضائي محض يختص به أصلا قاضي التحقيق، أما استقلال النيابة العامة عن قضاء الحكم فهو أكثر رسوخا فرغم اعتبار أعضاء النيابة العامة من رجال القضاء و رغم أن النيابة عنصر أساسي في كل محكمة جنائية ورغم أنها تتولى تنفيذ قرارات القضاء إلا كل منهما مستقل عن الآخر، بالنظر إلى أن النيابة العامة سلطة اتهام[2].

عدم مسؤولية النيابة العامة:

يقصد بذلك أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جزائيا عن أعمالهم التي يتخذونها من إجراءات ماسة بحرية المتهم أو بحرمة مسكنه كالقبض أو الحبس المؤقت أو توجيه الاتهام أو تفتيش مسكن و لو تبين تقدير النيابة فحفظت الدعوى العمومية أو قضى فيها بالبراءة، كما أنهم لا

[1] د/ عمر خوري: المرجع السابق، ص16.

[2] عبد الرحمان خلفي : نفس المرجع، ص 131.

يسـألون عما تتضـمنه مرافعاتهم الشـفهية في حق المتهم، وللنيابة أن تطعن في الحكم ولو صـدر بناء على طلبها مادامت قد اكتشـفت أنه غير متفق مع القانون ويعلل ذلك بالرغبة في حث أعضـاء النيابة على أداء وظائفهم دون خشية أو تردد[1].

المبحث الثاني: اختصاصات النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة باختصـاصـات متعددة فبعضـها تمارسـها باعتبارها سـلطة اتهام وهي الاختصـاصـات الأصـلية، والبعض الأخر تمارسـه باعتبارها سلطة تحقيق وهي اختصاصات استثنائية، وسيتم شرح ذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام

تنحصر اختصاصات النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام فيما يلي:

الفرع الأول: التصـرف في محاضـر جمع الاسـتدلالات بالحفظ (قرار حفظ الأوراق):

قد يتبين لوكيل الجمهورية بناء على محضر جمع الاستدلالات أو التحقيقات التمهيدية التي يحررها رجال الشـرطة القضـائية أو من البلاغات أو الشـكاوى المقدمة إليه، أن الوقائع المرتكبة لا تكون جريمة أو لم يتوصـل إلى جمع الأدلة ضـد من نسـب إليه ارتكب وقائعها أو تم انقضـائها، فيعذر على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية، ووفقا لسـلطة وكيل الجمهورية في الملائمة وبناء على مقتضـيات المادة 36 من ق.إ.ج.ج له أن يصـدر أمر الحفظ.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 131.

هذا بالنسبة للوقائع المكيفة على أنها جنحة أو مخالفة أما الجنايات فإن التحقيق فيها وجوبيا ولا يمكن بأي حال من الأحوال حفظ الملف، إضافة أن أمر الحفظ يجب أن يستند إلى أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية الآتية:

الفرع الثاني: الأسباب القانونية لحفظ الأوراق: تتمثل قيما يلي :

الحفظ لعدم الجريمة: يقصد به عدم تحريك الدعوى العمومية لأن الوقائع لا يمكن إعطائها وصف الجريمة، فقد تشكل الوقائع جريمة معاقب عليها لكن يوجد سبب من أسباب الإباحة وبالتالي إخراج الوقائع من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

-الحفظ لامتناع العقاب: يتحقق هذا السبب عند وجود نص يجرم الفعل وأخر يعفي الفاعل من العقاب، وبالتالي لا داعي لتحريك الدعوى العمومية ومثال ذلك السرقات التي تحدث بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة.

الحفظ لامتناع المسؤولية: عندما يتوافر مانع من موانع المسؤولية كصغر السن أو الجنون.

الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية: وحالة انقضاء الدعوى العمومية هي التقادم، الوفاة، العفو الشامل، إلغاء النص الجنائي، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، التنازل عن الشكوى، المصالحة والوساطة.

الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية: الأصل أن تحريك الدعوى العمومية يعود للنيابة العامة، غير أن هناك جرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا إذا

تم تقديم شـــكوى أو طلب أو إذن وهذا ما يعرف بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: الأســـباب الموضـــوعية لحفظ الأوراق: تتعلق بموضـــوع الدعوى وأطرافها:

الحفظ لعدم معرفة المتهم: هذه الحالة إذا ما كان المتهم مجهولا وهذه الحالة لا يمكن الاســـتناد عليها إلا في الجنح والمخالفات، أما الجنايات فالتحقيق فيها وجوبي ويمكن فتح تحقيق ضد مجهول.

الحفظ لعدم كفاية الأدلة: هنا لا توجد أي أدلة لتبرر تحريك الدعوى العمومية.

الحفظ لعدم الصحة: إذا تبين من التحقيقات التي قام بها رجال الشـــرطة القضائية أن الوقائع التي ادعاها الشاكي أو المبلغ عنها لم ترتكب أصلا.

تحريك أو رفع الدعوى العمومية: النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشـريع الجزائري، فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشـرها وتتابع السـير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع حتى ولو حركت من جهة أخرى[1]، ويقصـــد بالتحريك اتخاذ أول إجراء لعرض الوقائع أمام قضـــاء التحقيق أو قضاء الحكم فهذا الإجراء يختلف باختلاف نوع الجريمة إذا كنا بصـــدد جناية أو جنحة يشـــترط فيها إجراء تحقيق ابتدائي، فهنا تحرك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضـي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الوقائع ضد شخص معلوم أو مجهول.

[1] ينظر نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كنا بصـــدد جنحة لا يشـــترط فيها القانون اجراء تحقيق ابتدائي أو مخـالفـة، ففي هـذه الحـالـة ترفع الـدعوى العموميـة أمـام محكمـة الجنح والمخالفات مباشرة بناء على تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.

أولا- مباشـــرة الدعوى العمومية: وفقا لمقتضـــيات المادة 39 من ق.إ.ج.ج فالمباشـــرة تعني جميع الإجراءات والأعمال المتخذة من التحقيق إلى غاية جلســـة المحاكمة، فهي من اختصـــاص النيابة العامة وحدها حتى لو تم التحريك من غيرها.

ثانيا- الطعن في الأوامر والقرارات والأحكام : يجوز للنيابة العامة باعتبارها خصم في الدعوى العمومية ان تقدم طعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وفي الأحكام التي تصدرها جهات الحكم.

ثـالثـا- تنفيـذ القرارات والأوامر والأحكـام: تتولى النيـابـة العـامـة تنفيـذ كـل الأوامر والقرارات الصـــادرة عن قاضـــي التحقيق ، كما يعود للنيابة العامة تنفيـذ الأحكـام والقرارات الصـــادرة عن مختلف جهـات الحكم (محـاكم ، مجالس قضائية).

رابعا- إدارة جهاز الشـرطة القضـائية: تقوم النيابة العامة بالإشـراف والرقابة والإدارة لجهاز الشـــرطة القضـــائية ، فبجرد وقوع الجريمة يقوم ضـــابط الشـرطة القضـائية بإخطار النيابة العامة وموافاتها بالمحاضـر وفق لما جاء في نص المادة 47 من نفس القانون.

خامسا- ماقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لهذا الإجراء: يقوم وكيل الجمهورية بزيارة وتفقد الأماكن التي يتم فيها توقيف المشـــتبه

فيهم لمراقبة تدابير التوقيف للنظر والوقوف على ظروفه مرة على الأقل كل ثلاث أشهر وكلما استدعت الضرورة ذلك.

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق

هناك ثلاث سلطات أساسية في القضاء الجنائي وهي الاتهام، التحقيق والحكم وقد خول المشرع الجزائري النيابة العامة وبصورة أصلية سلطة الاتهام واستثناء أجاز لها القيام بإجراءات التحقيق وذلك في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها، وهذه الإجراءات هي:

الفرع الأول: إصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق: يجوز للوكيل الجمهورية بموجب طلب إضافي أو حتى في طلبه الافتتاحي الموجه لقاضي التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة إلا أن لقاضي التحقيق أن يرفض هذا الطلب بأمر مسبب خلال الأيام الخمسة الموالية لهذا الطلب.

- إصدار أمر الإحضار:

إصدار أمر القبض: يجوز لوكيل الجمهورية اصدار امر بالقبض وفق نص المادة 184 من ق.إ.ج.ج[1]

استجواب المتهم: يعتبر استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق دون سواه لكن وبصفة استثنائية يجوز لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء في حالة تكييف الوقائع على أنها جناية أو جنحة متلبس بها شرط حضور محام المتهم.

[1]

المطلب الثالث: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم مباشرة بتحريك الدعوى العمومية وبصفة تلقائية، غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريكها حيث وضع المشرع الجزائري قيود ثلاث على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهي:

الفرع الأول: الشكوى:

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة، وقد وضع المشرع هذا القيد بهدف حماية المصلحة الخاصة والحفاظ على المجتمع من الآثار السلبية للجريمة، حيث ولاعتبارات حماية الأسرة والمحافظة على سمعتها ترك المشرع أمر الملائمة بين المتابعة بالمطالبة بتوقيع العقاب وبين عدم السير فيها بيد المجني،وتختلف الشكوى عن البلاغ فقد أعطيت عدة تعريفات من قبل فقهاء القانون الجنائي للبلاغ من بينها أن البلاغ هو:" الإعلام أو نقل نبدأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية"[1]، كما عرف من جهة أخرى على أنه: "إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح، تستوجب تدخل السلطات

[1] محمد محدة: التحريات الأولية وعلاقاتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية : رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، س1984 ،ص73.

المختصـــة"[1]، والمقصـــود هنا بالتبليغ عن الجريمة إخبار عنها الســـلطات المختصة أي مجرد إيصال خبرها إلى علم هذه السلطات.

ولعل أهم ميزات التبليغ واختلافه عن الشـكوى أنه يكون من مصـدر معلوم أو مجهول[2]، أي يمكن لأي شـخص شـاهد الجريمة كلها أو بعضـها أن يقوم بالتبليغ عنها، وقد يتم كتابة أو شـــفاهة أو حتى عن طريق الهاتف[3]، أو بأي وسـيلة من وسـائل الاتصـال الحديثة[4]، كما يكون موقعا عليه أو غافل عن التوقيع، إذ لا يتطلب القانون فيه أي شـكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنه[5].

ويعتبر البلاغ حق من حقوق الضحية كما أنه حق لأي شخص غيرها سـواء أكان من الغير ذا مصلحة أم لا[6]، والبلاغ جوازي لأي فرد علم بوقوع الجريمة، غير أنه قد يكون واجب مثل علم موظف أثناء القيام بوظيفته بوقوع جريمة أن يخطر بها السـلطات المختصـة، كذلك كل من شـاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الأشخاص أو على ماله أن يبلغ الجهات المختصة.

أما الشـكاوى فيقصـد بها الطلبات التي يتقدم بها المتضـررون من الجريمة مطالبين بمتابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة وفق أحكام القانون قصـد

---

[1] عصام زكريا عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، س2001 م، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 105.

[2] مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص170.

[3] الطيب سماتي:الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، س2009،ص184.

[4] معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية، س 2000م، بدون دار نشر، الجزائر، ص09 .

[5] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، س1998م ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02،ص69.

[6] فقد يكون المبلغ هو الضحية أو يكون أي فرد من العامة.

تحريك الدعوى العمومية ضـــدهم[1]، وقد عرفها الدكتور محمد علي ســـليم حياد الحلبي:" تقديم الأخبار إلى الســـلطات العامة المختصـــة من الإنســـان المتضـرر من الجريمة بوقوع جريمة عليه من قبل شـخص معين ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى على الجاني"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا محددًا للشكوى بل يتبين عند تصـــفح بعض النصـــوص القانونية أنه أخلط بين مصـــطلح الشـــكوى وبعض المصـــطلحات، إذ ذكر في طيات المادة 164ق.ع المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشـعبي الوطني[3]مصـطلح الشـكوى فيما أن فحوى النص يدل على الطلب.

أما الجرائم التي يسـتلزم فيها القانون تقديم شـكوى فهي مذكورة على سـبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وهي:

-جنحـة الزنـا المنصـــوص عليهـا في المـادة 339 من قـانون العقوبـات.
-جنحة الســـرقة التي تقع بين الأقارب و الحواشـي و الأصـهار لغاية الدرجة الرابعة حسب نص المادة 369 من قانون العقوبات، هذا و قد نصت المادة 368 من نفس القـانون على أن الســـرقـات التي تقع من الأصـــول أضـــرارا

---

[1] مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص171.

[2].محمد علي سليم حياد الحلبي:الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، س 1996م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ج02، ص87.

[3] تنص المادة 164 ق.ع :" وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني" فالمشرع استعمل في هذه المادة – في النسختين العربية والفرنسية- مصطلح الشكوى، وهو استعمال لمصطلح في غير محله والمقصود في المادة 164 الطلب La Demandeوليس الشكوى La Plainte، وقد سبق القول أن من خصائص الشكوى أنها تقدم من طرف المجني عليه، في حين أن جرائم التوريد للجيش الوطني الشعبي تقدم من إدارة عمومية ليست مجنيا عليها وإنما هي هيئة أو شخص مؤهل قانونا لذلك.

بفروعهم أو العكس أو من أحد الزوجين أضـرارا بالزوج الآخر لا يعاقب عليها ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني.

- جنحة النصب حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات و خيانة الأمانة حسب المادة 377 قانون عقوبات و إخفاء الأشياء المسروقة حسب المادة 389 قانون عقوبات متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في تطبيقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات و كذلك لا يعاقب على تلك الجرائم في الحالات المنصوص عليها في حسب المادة 368 ق.ع.

-جنحة خطف أو إبعاد القاصرة و زواجها من خاطفها تطبيقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات.

- جنحة ترك أسرة: والتي تكتمل أركانها بترك أحد الوالدين لأسرته لمدة شهرين متتابعين أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه بأنها حامل تطبيقا للمادة 330 فقرة 261 عقوبات.

الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج دون أن يحدد المشـــرع نوع الجنح المهم انه لا يجوز متابعة مواطن جزائري داخل إقليم الجزائر بجنحة وقعت في الخارج.

<u>أولا - الجهة التي تقدم الشكوى إليها</u>: اشترط القانون تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و لذلك فهي تقدم إلى النيابة العامة المختصة بذلك الإجراء أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى، أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية مباشرة أمامها بطريق الادعاء المباشر و لكن لا يعد شكوى رفع الدعوى المدنية على الجاني أمام المحكمة المدنية أو تقديم شكوى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الجاني إذ لا تختص تلك الجهات باتخاذ

الإجراءات الجنائية.

و لا يسقط الحق في تقديم الشكوى في التشريع الجزائري إلا بانقضاء الدعوى العمومية[1].

ثانيا: أما بالنسبة لشكل الشكوى: يستوي في الشكوى أن تكون كتابية أو شفهية و بأية عبارات مادامت دالة على رغبة المجني عليه اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل الجاني وليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو طلب الصلح.

متى قدمت الشكوى زال القيد على اتخاذ الإجراءات وجاز للنيابة أن تباشر كافة إجراءات الاتهام طبقا للقانون ولا شأن للمجني عليه بالدعوى العمومية بعد تقديمه الشكوى أما إذا حركت الدعوى العمومية أو بوشرت فيها إجراءات المتابعة قبل تقديم الشكوى فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا والذي يتعلق بالنظام العام لأنه يمس مصلحة عامة أراد المشرع حمايتها بهذا القيد، وإذا ما رفعت الدعوى إلى المحكمة قبل تقديم الشكوى وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لبطلان الإجراءات[2].

وقد أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها حسب مادة 06 فقرة 03 من ق.إ.ج. جوهر ما يتفق مع حكمتها فقد يرى أن المصلحة في ذلك ويصدر التنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى أو من يمثله قانونا.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 15.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص16.

الفرع الثاني: الطلب:

يعهد القانون أحيانا إلى إحدى هيئات الدولة ومصالحها بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بصدد جريمة أضرت بها، إذ تكون هذه الجهات أكثر قدرة من النيابة العامة على الإحاطة بكافة الظروف والملابسات المتصلة بهذه الجريمة فتطلب منها تحريك الدعوى العمومية أو تمنع عن ذلك، ومن أمثلة هذه الجرائم تلك المنصوص عليها في المواد 161، 162، 163 من قانون عقوبات وهي الجرائم التي يرتكبها متعهد التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني بعدم تنفيذ تلك التعهدات أو الغش في تنفيذها أو التأخر في ذلك، إذ لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني حسب المادة 164 من قانون العقوبات.

ويقدم الطلب من الجهة التي حددها القانون وهو كالشكوى لا يجوز التفويض العام بشأنه وإنما يستلزم توكيلا خاصا بصدد جريمة معينة ما لم يسمح القانون بالتفويض العام في الاختصاص بتقديم الطلب وللجهات المشار إليها أن تقدم الطلب في أي وقت قبل انقضاء الدعوى العمومية ومتى قدم الطلب عادت للنيابة سلطتها الأصلية في مباشرة الدعوى العمومية، و لم ينص التشريع الجزائري على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه كما هو الشأن في حالات الشكوى ولا يسقط الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة في تقديمه فهو متعلق بوظيفته وليس بالشخص المقدم كالشكوى، و إذا لم يقدم الطلب أو قدم من جهة غير مختصة قلا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيها وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يصححه الطلب اللاحق إلا أن

ذلك لا يؤثر على سـلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الأخرى[1].

الفرع الثالث: الإذن:

هناك جرائم يرتكبها بعض الأشخاص متمتعين بحصانة أثناء قيامهم بوظائفهم فيعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على إذن من الجهة التابعين لها مثل أعضاء المجلس الشعبي الوطني اذ أعطاهم الدستور حصانة نيابية، وعليه فالإذن يهدف إلى ضمان عدم التأثير على أداء العضو لوظيفته على الوجه الأكمل فلا يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية قبل استئذان تلك الهيئات ولذلك يعد هذا القيد حصانة لأعضائها وأهم حالات الإذن الجرائم التي يتهم فيها أعضاء مجلس الشعبي الوطني ورجال القضاء.

يختلف الإذن عن الشكوى والطلب إذ يهدف إلى حماية المتهم ولا يقصد به صيانة مصلحة للمجني عليه فردا كان أو هيئة، و يشترك معهما في أنه طبقا للتشريع الجزائري يجوز تقديمه في أي وقت قبل انقضاء الدعوى العمومية ويماثل الإذن الطلب في أنه لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته وإذا تعدد المتهمون اللازم صدور الإذن لمتابعتهم فإن صدوره ضد أحدهم لا يجيز متابعة باقي المتهمين وتحريك الدعوى العمومية باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل الإذن يكون باطلا ولو رضي به العضو وتقضي

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص17.

المحكمة به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى لارتباط الإذن بالصالح العام[1].

ويتمتع عضو المجلس الشعبي الوطني بهذه الحصانة منذ انتخابه وحتى تنتهي فترة نيابته سواء كان المجلس في فترات الانعقاد أو بينها، ولا يؤثر في الحصانة الطعن في صحة هذا الانتخاب طالما لم يصدر قرار بإبطال نيابته، وهي حصانة تشمل جميع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات ولو كانت في حالة التلبس، ولكن الحصانة قاصرة على الإجراءات الجزائية فيمكن اختصام عضو المجلس الشعبي الوطني أمام المحاكم الجزائية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية أو مطالبته بالتعويض عن الجريمة المنسوبة إليه أمام المحاكم المدنية[2].

من استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح أن المشرع قد خول رؤساء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم حق تحريك الدعوى العمومية وحصر هذا الحق في الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسات القضائية ويمكن تلخيص تلك النصوص فيما يلي:

- إذا ارتكبت جناية في إحدى جلسات المحكمة أو المجلس القضائي فإن رئيس الجلسة يح

طرر محضرا و يستجوب الجاني ويسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي يجريه قاضي التحقيق طبقا

---

[1] فتنص المادتان 138-139 من الدستور الجزائري على عدم جواز متابعة أي نائب بالمجلس الشعبي الوطني بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من ذلك المجلس الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه، و ينصرف لفظ المتابعة إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى العمومية ضده.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص18.

للقواعد العامة[1].

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات أو في جلسة محكمة أول درجة التي تنظر قضايا الجنح أو المخالفات فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عنها ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال الشهود والنيابة العامة والمتهم والدفاع عند الاقتضاء حسب نص المادتان 569 و 570 من قانون الإجراءات الجزائية، و معنى ذلك أن رئيس الجلسة في الحالتين يملك حق تحريك الدعوى العمومية، أما مباشرتها فدائما تكون بمعرفة النيابة العامة التي تكون ممثلة في جميع الجلسات القضائية التي تنظر المواد الجنائية بحكم تشكيل تلك المحاكم والمجالس القضائية و يقضي رئيس الجلسة في الدعوى بصفته قاضي الحكم.

إذا ارتكبت جريمة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي لا ينظر المواد الجنائية كأن تكون الهيئة القضائية تنظر المواد المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية ففي هذه الحالات يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية[2].

الفرع الرابع: الحق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية (الإدعاء المباشر):

حق الادعاء المباشر أو كما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يعتبر أثر من آثار النظام الإتهامي وهو إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى إذا قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق مصلحتين مصلحة للمجتمع ومصلحة للضحية في الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية، وذلك قصد الحصول على الحق في

[1] ينظر لنص المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ينظر نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية.

التعويض عما أصـابها من ضـرر من جراء الجريمة، والتي من أبرز سـماتها السرعة وحرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي.

وقد أخذ المشـرع الجزائري بهذا الحق في التعديل الذي مس ق.إ.ج بموجب القانون رقم24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990م في مادة مسـتحدثة هي نص المادة 476 في الفصل الأول من القسم الأول من الباب الثالث تحت عنوان" الحكم في الجنح والمخالفات"، وقد عرفت الجزائر هذا النوع من الاتهام المباشـر الفردي من العهود القديمة وفي أحكام الشـريعة الإسـلامية، أما المشـرع فقد أقر هذا الحق حديثا[1]على أسـاس نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحق التكليف المباشر بالحضور هو أسلوب من الأساليب القانونية الهادفة إلى تحريك الدعوى العمومية، ينطوي على تخويل سـلطة تحريك الدعوى العمومية لغير النيابة العامة، فهو طريق محدود رسـمه المشـرع للضحية لإقامة دعواه المدنية للمطالبة بتعويض ضـرر الجريمة أمام المحاكم الجزائية[2]، ولعل لهذا الطريق أثر مباشـر وحتمي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

الفرع الخامس: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الأصـل العام أن الجريمة مهما كان نوعها تعد خرقا لمصـلحتين مصـلحة المجتمع ومصلحة الشخص المتضرر، وتحريك الدعوى العمومية الهادفة إلى كشـف حقيقة هذه الجريمة، لا يمكن أن يطبق إلا من طرف الدولة

[1]فضيل العايش: المرجع السابق،ص84 .

[2]مفيدة قراني: المرجع السابق، ص 41.

مجسـدة في جهاز النيابة العامة تمثيلا للمجتمع، أما المتضـرر فيكون حقه في استيفاء التعويض عما أصابه من ضرر برفع دعوى أمام المحاكم المدنية.

وقد منح المشـرع الجزائري الضـحية حق تحريك الدعوى العمومية أما قاضـي التحقيق عن طريق الشـكوى مصـحوبة بادعاء مدني، ويعد هذا الإجراء أهم وسـيلة مكن المشـرع من خلالها المتضـرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة.

وهو ما يتطلب أن يكون تكييف الجريمة واضـح منذ البداية، فإن كان التكيف محل خلاف وجب على القاضـي قبول الادعاء والتأكد من الوصـف الحقيقي للجريمة، ثم اتخاذ الموقف القانوني المناسـب وإعطائه التكيف الصـحيح للوقائع، وعليه فإن الادعاء المدني هو طريق اسـتثنائي لتحريك الدعوى العمومية لأن الأصـل فيه يرجع إلى وكيل الجمهورية وفقا لما تقضـي به أحكام المادة147 من قانون الإجراءات الجزائية.

والعلة من منح المتضـرر هذا الحق هو أن النيابة العامة قد تتغاضـى في بعض الأحيان عن إقامة الدعوى العمومية لسـبب يقوم لديها وإعمالا لسـلطتها التقديرية كعدم أهمية الجريمة أو رغبة منها في عدم اتسـاع رقعة الخلاف بين الجاني والضـحية، ومن ثم تقرر حفظ أوراق القضـية وفي هذه الحالة تطوي النيابة العامة بتصـرفها هذا حقوق الضـحية[1]، لذلك توجب العدالة منح المتضرر سلطة قانونية تمكنه من اقتضاء حقه من المعتدي[2].

[1] محمد حزيط: قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 29.

[2] سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –المتابعة الجزائية-، س 1989م دار الشهاب ، الجزائر، ج01، ص79.

وإن تقرير حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق للمتضرر لا يجعل منه عضو نيابة عامة ثان وإنما الهدف منه هو تحريك الدعوى العمومية لتستطيع بعدئذ النيابة العامة مباشرتها، كما يلجأ لإجراء الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لربح الوقت وتفادي طول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية الفضائية، كذا الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة وضمان إجراء التحقيق بإشراف من قاضي التحقيق ومراقبته لكل عمليات التحقيق وفي ذلك تبسيطا للإجراءات وتيسيرا على المتضرر الحصول على حقه في جبر الضرر الذي لحقه في أقرب وقت ممكن[1].

وإن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة أمام قاضي التحقيق تستوجب توافر جملة من الشروط لقبولها، كما ينتج على ممارسة الضحية لهذه الشكوى جملة من الآثار فما هي أهم هذه الشروط وفيما تتمثل آثار تقديما؟

هذا ما سيتم الإجابة عليه في النقاط الآتية:

أولا - شروط الحق في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق:

إن لجوء المتضرر من الجريمة إلى رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق يتطلب توافر شروط قانونية بالرغم من كونه حقا يجوز لأي شخص استعماله، وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، يتبين أن ثمة جملة من الشروط ينبغي توافرها لقبول هذا الادعاء وهي على العموم تقسم إلى طائفتين:

[1] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص129.

1-طائفة الشـروط الموضـوعية لقبول ادعاء الضـحية مدنيا أمام قاضـي التحقيق

تتمثل الشروط الموضوعية لقبول شكوى المتضرر أمام قاضي التحقيق في:

.توافر صفة المتضرر في المدعي المدني:

إن صـفة المتضـرر شـرط أسـاسـي في اسـتعمال حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في المتضرر من الجريمة، ويشرط في المتضرر التمتع بأهلية التقاضـي وبلوغ سـن الرشـد القانونية كذلك التمتع بكامل القوى العقلية بحيث لا يكون محجورا عليه[1].

-أن يكون الادعاء متعلق بوقوع جريمة:

ويقصـد بأن يكون الادعاء مدني متعلق بوقوع جريمة هو وجود جناية أو جنحة قائمة بأركانها وجميع عناصرها تكون مصدر الضرر مع وجوب توافر علاقة مباشـرة بين الجريمة والضـرر الذي أصـاب المتضـرر شـخصـيا، والمقصـود هنا الوصـف القانوني الصـحيح للواقعة المبلغ عنها ضـمن الشـكوى المصحوبة بالادعاء المدني وليس التكيف الذي يعطيه المتضـرر للواقعة[2].

-عدم حصول متابعة قضائية سابقة

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية -، س1999م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 86.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 12537، الصادر بتاريخ 08 يناير 1990 م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 03، س1991 م، ص123.

من الشروط الضرورية لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق عدم وجود متابعة قضائية سابقة، فهي تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي يقضي بالإدانة أو البراءة وبهذا القرار يصبح الادعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى ولو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول.

2-طائفة الشروط الإجرائية لقبول ادعاء الضحية مدنيا أمام قاضي التحقيق:

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية السابق بيانها لقبول الشكوى من قبل قاضي التحقيق، بل ثمة شروط أخرى إجرائية لابد من استيفائها لإعمال حق الضحية في الادعاء المدني والتي حددتها المواد 148، 149، 150من ق.إ.ج

ثانيا ـ شكل الشكوى:

لا يوجب المشرع الجزائري التقيد بشكل معين لأجل رفع المتضرر شكواه أمام قاضي التحقيق، إذ أنه لم يبين إن كان يجب تقديم شكوى مكتوبة أم يجوز تقديمها شفوية، لكن ما سار به العمل وما جرى عليه العرف القضائي أن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من المتضرر تكون مكتوبة هذا ما يمكن استفادته من نص المادة148[1]ق.ا.ج إذ يتبين أن الشكوى تكون مكتوبة مادام المشرع اشترط أن تكون مسببة ولها مبررات، فالتسبب

[1] تنص المادة 148 ق.ا.ج:"... وإذ كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم...".

لا يكون إلا بالكتابة، إذ أن هذه الأخيرة تحمي حق الضحية، كما له أن يحتج بها ضد الغير بما فيهم النيابة العامة، وتجدر الإشارة إلى أن الضحية المتضررة من الجريمة غير مجبرة على التصريح في مضمون الشكوى بالدليل على الجريمة وتقديم إثباتات عليها بل تكتفي بالتوضيحات التي تخص الجريمة.

ثالثا. دفع مبلغ الكفالة:

بين نص المادة 150ق.ا.ج على خطوة لابد على المتضرر من تخطيها بعد تبليغ وكيل الجمهورية من قبل قاضي التحقيق بموضوع الشكوى، وهو إيداع مبلغ الكفالة وهو مبلغ لازم لتغطية مصاريف الدعوى وفقا للإجراءات التي تتطلبها القضية من استجواب مواجهات، خبراء، ولما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العمومية في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، فالمنطق والعدالة يقضيان بأن يتحمل المتضرر من الجريمة هذه المصاريف إذا ما كانت المبادرة منه بتحريك الدعوى العمومية وهو المبلغ يخضع لتقدير قاضي التحقيق بأمر منه.

من أهم الحقوق المقررة قانونا للمتضرر أن تقدم شكواه المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص بنظر الشكوى وهناك معايير قانونية يقوم عليها اختصاص قاضي التحقيق وهي الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

رابعا. آثار ممارسة الضحية حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

تظهر آثار ممارسة الضحية لحقها في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من خلال تحريك الدعوى العمومية واكتسابها صفة المدعي المدني والتي تساعدها على ممارسة أكثر لحقوقه الإجرائية، وتبرز أهم هذه الآثار في:

1. تحريك الدعوى العمومية:

إن قيام المتضرر بتقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص، وادعائه بضرر أصابه نتيجة جريمة وتوافر الشروط السابقة الذكر في الشكوى، يرتب تحريك الدعوى العمومية استثناء عن القاعدة العامة التي تعطي حق اللجوء إلى القضاء المدني لجبر الضرر، حيث إذا سلك المتضرر طريق الادعاء المدني وبعد عرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية على هذا الأخير أن يقرر الموافقة على متابعة المتهم ويقدم طلباته في ظرف خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ بالادعاء المدني وفق أحكام المادة 148إج أو أنه لا يوافق ويطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق وفق أحكام نفس المادة.

2. اكتساب المتضرر صفة المدعي المدني

متى قرر قاضي التحقيق قبول الادعاء المدني لاستيفائه الشروط القانونية ولم يرفض إجراء تحقيق وقبوله للشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من المتضرر اكتسب هذا الأخير صفة المدعي المدني، وبذلك لا يمكن سماع أقواله كشاهد ولا يجوز أن يستجوب من طرف قاضي التحقيق أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه[1].

[1]« La victime ne peut être interrogée par le juge d'instruction ou confrontée à l'accusé qu en présence de son avocat »

المطلب الرابع: أسباب انقضاء الدعوى العمومية:

لانقضاء الدعوى العمومية أسباب عامة وأخرى خاصة وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

من بين أسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية:

1- وفاة المتهم: تنص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن وفاة المتهم من بين الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.

حالة الوفاة هي توقف القلب والجهاز التنفسي في جسم الإنسان عن أداء وظائف هما توقفا تاما ويترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى العمومية بنص القانون و يترتب على وفاة المتهم آثار قانونية[1] و هي:

-إذا لم تكن الدعوى قد رفعت بعد يمتنع على النيابة العامة رفعها و مع ذلك للنيابة أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة إداريا إذا كانت هذه الأشياء استعملت في ارتكاب الجريمة.

-أما إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام القضاء و توفي المتهم أثناء سير الدعوى يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى بوفاة المتهم دون التعرض للموضوع، و للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة.

-و إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي في الدعوى و قبل الطعن فيه فلا تستطيع النيابة العامة ولا الورثة الطعن في ذلك الحكم الابتدائي.

Stéfani Gaston : procédure pénale, 09 éme édit, Paris, D, 1975, p 197.

[1] مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004-2005، ص273.

-و إذا حدثت الوفاة بعد التقرير بالطعن في الحكم من المتهم أو من النيابة و قبل صـدور حكم نهائي فإن على المحكمة التي تفصـل في الطعن أن تحكم بانقضاء الدعوى سواء كان الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف.

-أما إذا حصـلت الوفاة بعد صـدور حكم نهائي فإن الدعوى تنقضـي بهذا الحكم لا بالوفاة و يسـقط الحكم من تلقاء نفسـه فيما يتعلق بالعقوبة السـالبة أو المقيدة للحرية، أما العقوبات المالية و التعويضـات و ما يجب رده و المصاريف فهي واجبة التنفيذ في تركة المتوفي باعتبارها ديونا عليه

-و لا تأثير لوفاة المتهم على سير الدعوى المدنية المرفوعة مع الدعوى العمومية و للمدعي المدني أن يدخل ورثة المتوفي في الدعوى المدنية ليحصل غلى الحكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى العمومية.

-كما أن وفاة المتهم لا تؤثر على سير الدعوى العمومية بالنسبة لباقي المتهمين فاعلين كانوا أو شركاء كقاعدة عامة إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناء وحيد في جريمة الزنا فوفاة الزوج الجاني تنقضي بها الدعوى على الشريك ما لم يكن قد صدر نهائي بالإدانة و ذلك تأسيسا على قاعدة أن أيهما بريء حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي ضده و إدانته معقودة بإدانة شريكه فموت أحدهما يمنع بحث إدانة الآخر[1]

2-التقادم:

يرتب المشـرع على التقادم انقضـاء الدعوى العمومية والتقادم يعني مرور فترة من الزمان على ارتكاب الجريمة و تلك الفترة الزمنية يحددها القانون،

[1] أسامة عبد لله قايد، مرجع سابق،ص326.

فبـالرجوع لنص المـادة 9 من قـانون الإجراءات الجزائيـة تنص على "أن الدعوى الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم"[1].

- الحكمة من التقادم:

تقوم فكرة سقوط الدعوى أو انقضائها بالتقادم على عدة أسباب هي:

- أن الجريمة قد نسيت و محيت آثارها بمرور السنين أي تلاشت من ذهن الأفراد.
- صعوبة إثبات الجريمة نظرا لضياع الأدلة أو تأثرها بمرور الزمن.
- حث السلطات على المبادرة إلى ضبط الجرائم و تعقب الجناة و تقديمهم للمحاكمة خلال مدة قيام الدعوى العمومية[2].

- أحكام التقادم وآثاره:

بالنسبة لأحكام التقادم تتمثل في:

-نص قانون الإجراءات الجزائية على أن تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء خمسة عشر سنة كاملة طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، و في مواد الجنح بمرور خمس سنوات كاملة وهذا ما نصت عليه المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية، و في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

-و تحتسب تلك المدة اللازمة لانقضاء الدعوى من اليوم التالي لارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابع، أما إذا اتخذت إجراءات تحقيق أو متابعة خلال فترة التقادم فإن

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص178.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص58.

التقادم ينقطع.

- في الجريمة الوقتية كالقتل و السرقة البسيطة أو الضرب تحتسب مدة التقادم من اليوم التالي من وقوع الجريمة أو البدء في تنفيذها إن كانت شروعا، أما في جرائم الاعتياد كجرائم التحريض على الفسق و جرائم التشرد تبدأ مدة السقوط من اليوم التالي لارتكاب الفعل الثاني الذي تتم به الجريمة[1].

أما بالنسبة لآثاره فتتمثل في:

-يترتب على التقادم انقضاء الدعوى العمومية فلا يمكن تحريكها بعد فوات المدة القانونية للتقادم، و الانقضاء بالتقادم من النظام العام و يعني ذلك أنه يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المجلس الأعلى للقضاة و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يقبل من المتهم التنازل عنه[2].

3- العفو الشامل:

تنقضي الدعوى العمومية بالعفو الشامل وهو الذي يعبر عنه بالعفو عن الجريمة وهو يزيل الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب بأثر رجعي وكأن الفعل كان مباحا في وقت ارتكابه، والعفو الشامل يعتبر تنازلا من المجتمع عن حقه في العقاب وعدولا منه عن استعمال حقه في التجريم وذلك لا يكون

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص59..

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص183.

إلا بقانون وبشـــأن جرائم معينة وقعت في فترة زمنية محدودة وتكون لها أهمية اجتماعية خاصة على المستوى القومي للجماعة[1].

أما بالنسبة لآثار العفو الشامل فتتمثل في:

-إذا صدر العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية فلا يجوز للنيابة رفعها.

-و إذا كانت قد رفعت تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بانقضاء الدعوى لأن قواعد انقضاء الدعوى العمومية تعد من النظام العام.

-و إذا صـــدر العفو بعد الحكم نهائيا في الدعوى أو بعد تنفيذ العقوبة كليا أو بعضها فإنه يمحو أثر الحكم محوا تاما[2].

- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به:

صـــدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية ســـواء كان بالبراءة أم بالإدانة تنتهي به الدعوى، بل هو الطريق العادي الطبيعي لانقضائها.

ومن بين شروط الحكم الذي تنقضي به الدعوى العمومية:

- أن يكون قضائيا: أي صادر من محكمة (هيئة قضائية)

- أن يكون نهائيا: أن لا يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضـــة أو بالاســـتئناف.

- أن يكون قطعيا: أي فاصـــلا في كل أو بعض موضـــوع الدعوى فلا يعتد بالأحكام الصادرة قبل العمل في موضوع الدعوى.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني: مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 50.

[2] المرجع نفسه.

- أن يكون صادرا من محكمة مختصة: أي أن يكون صادرا من المحكمة ذات الولاية في الفصل في موضوع الدعوى[1].

4 -إلغاء القانون الجزائي:

تنقضي الدعوى العمومية بإلغاء القانون الجزائي الذي ينص على تجريم السلوك الذي من أجله[2]

[1]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص185.

[2]المرجع نفسه، ص184.

الفصل الثالث: أنواع الأحكام الجزائية

تُعد الأحكام الجزائية الغاية التي تنتهي إليها الخصومة الجزائية أمام جهة الحكم، إذ تعبر عن النتيجة التي تتوصل إليها المحكمة بعد فحص الوقائع والأدلة ومناقشة طلبات أطراف الدعوى. غير أن الحكم الجزائي لا يأخذ صورة واحدة، بل تتعدد أنواعه بحسب المعيار الذي يعتمد في تصنيفه، الأمر الذي يترتب عنه اختلاف في آثاره القانونية وطرق الطعن المقررة بشأنه.

وتكتسي دراسة أنواع الأحكام الجزائية أهمية خاصة بالنسبة للطالب، لأن تحديد وصف الحكم بدقة يسمح بمعرفة النظام القانوني الذي يخضع له، سواء من حيث كيفية صدوره أو حجيته أو طريق الطعن المناسب له. ومن أبرز صور هذا التقسيم، الأحكام التي تختلف بحسب حضور المتهم أو غيابه أثناء إجراءات المحاكمة، وهو ما يستوجب بيان الأحكام الحضورية والغيابية وما يرتبط بهما من أحكام خاصة.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: الأحكام الجزائية من حيث حضور المتهم وغيابه.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن وحجيتها.

المبحث الأول: الأحكام الجزائية من حيث حضور المتهم وغيابه

يرتبط وصف الحكم الجزائي من حيث كونه حضوريًا أو غيابيًا بالكيفية التي جرت بها المحاكمة وموقف المتهم من الحضور أمام جهة الحكم. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحضور المتهم، باعتباره وسيلة أساسية

لضـمان حق الدفاع ومناقشـة عناصـر الدعوى، مع تنظيم حالات التخلف عن الحضور بما يمنع تعطيل سير العدالة.

وقد نظم القانون رقم 25-14 حالات حضـور المتهم وتخلفه عن الحضـور ضـمن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات، حيث حدد الآثار القانونية المترتبة على التبليغ الشخصي والتخلف عن الجلسة، كما بين الحالات التي يعد فيها الحكم حضـوريًا رغم عدم اسـتمرار المتهم في حضور جميع مراحل المحاكمة.[1]

المطلب الأول: الحكم الحضوري

يُعد الحكم الحضـوري الصـورة الأصـلية للمحاكمة الجزائية، باعتبار أن حضـور المتهم أمام جهة الحكم يتيح له ممارسـة حقوق الدفاع ومناقشـة الأدلة والطلبات المقدمة ضده. غير أن وصف الحكم بالحضوري لا يقتصر دائمًا على الحضور المادي للمتهم عند النطق بالحكم، وإنما يتحدد في ضوء مجموع الإجراءات والحالات التي اعتبرها القانون محاكمة حضورية.

الفرع الأول: مفهوم الحكم الحضوري وأساسه.

سـنتطرق في هذه الجزئية إلى مفهوم الحكم الحضـوري وكذا أسـاسـه القانوني.

أولًا: مفهوم الحكم الحضوري:

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت سنة 2025، المواد 493 إلى 500.

يقصد بالحكم الحضوري، بصفة عامة، الحكم الذي يصدر في إطار محاكمة أتيحت فيها للمتهم فرصة الحضور وممارسة حقه في الدفاع، وكان حاضرًا وفق الشروط التي يحددها القانون. ويترتب على هذا الوصف آثار مهمة، أهمها تحديد طرق الطعن التي يمكن مباشرتها ضد الحكم.

ويؤكد قانون الإجراءات الجزائية الجديد أهمية الحضور الشخصي للمتهم، إذ أوجب على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيًا أن يمثل أمام المحكمة، ما لم يقدم عذرًا تقبله الجهة القضائية. كما قرر أن تخلفه عن الحضور دون إبداء عذر مقبول يؤدي، في الحالات التي حددها القانون، إلى اعتبار محاكمته حضورية.[1]

ويستفاد من ذلك أن المشرع لا ينظر إلى حضور المتهم باعتباره مجرد إجراء شكلي، بل باعتباره وسيلة لتحقيق المواجهة بين أطراف الدعوى وضمان حق الدفاع، وفي الوقت نفسه ضمانًا لحسن سير العدالة ومنعًا لتعطيل الفصل في القضايا بسبب تخلف المتهم دون مبرر مشروع.

ثانيًا: الأساس القانوني للحكم الحضوري

تظهر أهمية الحكم الحضوري في ارتباطه بمبادئ المحاكمة العادلة التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية. فقد أكد القانون في مادته الأولى جملة من المبادئ الأساسية، من بينها افتراض البراءة، ووجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة، وضمان حق الشخص المحكوم عليه في

[1] ينظر المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أن تنظر في قضـيته جهة قضـائية عليا، وفقًا للشـروط والإجراءات التي يحددها القانون[1].

كما أن حضـور المتهم يسـمح له بتقديم دفاعه بنفسـه أو بواسـطة محاميه، ومناقشـة ما يقدم أمام المحكمة من أدلة وطلبات. وقد أجاز القانون للمتهم الحاضـر الاسـتعانة بمحام، كما أوجب تعيين محامٍ في بعض الحالات التي تستلزم حماية أكثر فعالية لحق الدفاع[2]

ومن ثم، فإن الحكم الحضـوري يعد النتيجة الطبيعية لمحاكمة تقوم على مواجهة المتهم بما هو منسـوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسـه، مع مراعاة الحالات الخاصة التي نظمها القانون.

الفرع الثاني: حالات الحكم الحضوري.

يكون الحكم حضوري في الحالات التالية:

أولًا: حضور المتهم أمام المحكمة

تتحقق الصـورة العادية للحكم الحضـوري عندما يمثل المتهم أمام جهة الحكم وتجرى إجراءات المحاكمة في مواجهته. ويعد حضـور المتهم فرصـة لممارسـة حقه في الدفاع، إذ يمكنه الإجابة عن الأسـئلة الموجهة إليه وإبداء ملاحظاته وتقديم وسائل دفاعه بواسطة محاميه عند الاقتضاء.

[1] ينظر نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ينظر نص المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد نص القانون على أن المتهم المحبوس مؤقتًا يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها، بما يضمن عدم حرمانه من المشاركة في إجراءات محاكمته بسبب وجوده رهن الحبس[1]

كما أجاز المشرع للمتهم الحاضر الاستعانة بمحام، وأوجب في حالات معينة تعيين محامٍ لضمان حقه في الدفاع، وهو ما يعكس المكانة الأساسية التي يحتلها الدفاع في المحاكمة الحضورية[2]

ثانيًا: الحالات التي يعتبر فيها الحكم حضوريًا رغم تخلف المتهم عن بعض الجلسات:

لم يحصر المشرع وصف الحكم الحضوري في حالة بقاء المتهم حاضرًا طوال جميع جلسات المحاكمة، بل نص على حالات يعتبر فيها الحكم حضوريًا رغم تخلف المتهم عن الاستمرار في الحضور.

فوفقًا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، يكون الحكم حضوريًا على المتهم الطليق في الحالات التي يجيب فيها على نداء اسمه ثم يغادر قاعة الجلسة باختياره، أو يحضر الجلسة ثم يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور، أو يمتنع، بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى، عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو جلسة المحاكمة[3]

ويهدف هذا الحكم إلى منع المتهم من تعطيل سير المحاكمة بمجرد مغادرته الجلسة أو امتناعه الاختياري عن الاستمرار في الحضور، إذ إن حضورَه

---

[1] ينظر نص المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ينظر نص المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] ينظر نص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأول وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه يحولان دون استعمال الغياب وسيلةً للمماطلة.

ثالثًا: حالة تعذر حضور المتهم لأسباب صحية

نظم المشرع حالة خاصة تتمثل في عدم تمكن المتهم من الحضور بسبب خطورة حالته الصحية أو لأسباب أخرى، مع ضرورة مراعاة مقتضيات العدالة.

وفي هذه الحالة، يجوز للمحكمة، وفق الشروط التي حددتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تأمر باستجواب المتهم في المؤسسة الاستشفائية أو في مسكنه أو في المؤسسة العقابية التي يوجد بها، بواسطة قاضٍ منتدب لهذا الغرض، بحضور محاميه عند الاقتضاء. كما نص القانون صراحة على أن الحكم يكون في هذه الحالات حضوريًا بالنسبة للمتهم[1]

ويبرز هذا التنظيم حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حق المتهم في المشاركة في إجراءات محاكمته وبين ضرورة مراعاة ظروفه الصحية أو الواقعية، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل الفصل في الدعوى.

رابعًا: الحكم الصادر بعد إعلام الأطراف بتاريخ النطق:

يتعين على جهة الحكم أن تفصل في القضية بعد المداولة وفق الإجراءات القانونية، وقد أجاز القانون النطق بالحكم في الجلسة التي سمعت فيها المرافعات أو في جلسة لاحقة.

[1] ينظر نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي الحالة الأخيرة، يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين بتاريخ النطق بالحكم، ويصدر الحكم في مواجهتهم حضوريًا حتى وإن تخلفوا عن الحضور في جلسة النطق، وفقًا للأحكام التي قررتها المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

ويؤكد ذلك أن وصف الحكم بالحضوري يرتبط أساسًا بتمكين الخصم من العلم بالإجراءات وممارسة حقه في الدفاع، ولا يتوقف بالضرورة على وجوده المادي في لحظة النطق بالحكم.

يتبين أن الحكم الحضوري يمثل الصورة الأصلية للمحاكمة الجزائية، لما يوفره من ضمانات مرتبطة بحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة. كما أن المشرع الجزائري لم يقصر وصف الحكم الحضوري على حالة الحضور المادي المستمر للمتهم، بل وسع من نطاقه ليشمل حالات معينة يكون فيها المتهم قد أتيحت له فرصة الحضور والدفاع، ثم تخلف بإرادته أو تعذر حضوره لأسباب نظمها القانون.

ويترتب على تحديد وصف الحكم بالحضوري أهمية عملية كبيرة، خاصة عند الانتقال إلى دراسة طرق الطعن، لأن طبيعة الحكم الحضوري أو الغيابي تؤثر مباشرة في الطريق الإجرائي الذي يجوز للخصوم سلوكه للطعن فيه.

المطلب الثاني: الحكم الغيابي

يمثل الحكم الغيابي أحد أنواع الأحكام الجزائية التي يرتبط وصفها بتخلف المتهم أو أحد أطراف الدعوى عن الحضور أمام جهة الحكم، وفق الشروط

[1] ينظر نص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التي يحددها القانون. وقد حرص المشـــرع الجزائري على تنظيم هذا النوع من الأحكام بصورة تضمن عدم تعطيل سير العدالة بسبب غياب الخصوم، مع المحافظة في الوقت نفســـه على حقهم في الدفاع والطعن في الحكم الصادر في غيابهم.

وعليه، سنتناول في هذا المطلب مفهوم الحكم الغيابي وحالات صدوره، ثم نبين أهم آثاره القانونية والضمانات المقررة للطعن فيه.

الفرع الأول: مفهوم الحكم الغيابي وحالات صدوره.

سيتم تبيان في هذا الفرع المقصود بالحكم الغيابي وحالاته

أولًا: مفهوم الحكم الغيابي

يقصد بالحكم الغيابي الحكم الذي يصدر في حق الخصم الذي تخلف عن الحضـــور أمام جهة الحكم، في الحالات التي لا يعتبر فيها القانون الحكم حضـوريًا. ويقوم هذا النظام على فكرة أســاســية مفادها أن غياب المتهم لا ينبغي أن يؤدي، في جميع الأحوال، إلى تعطيل الفصـــل في الدعوى الجزائية، متى استوفت إجراءات التكليف بالحضور الشروط القانونية اللازمة.

وقد حدد المشـــرع الجزائري هذه القاعدة بوضـــوح في المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ قرر أنه إذا لم يســـلم التكليف بالحضـــور لشـــخص المتهم، ثم تخلف هذا الأخير عن الحضور صدر الحكم غيابيًا[1].

كما أكد القانون هذا المبدأ في المادة 577، التي تنص على أن الشـــخص المكلف بالحضور تكليفًا صحيحًا والمتخلف عن الحضور في اليوم والساعة

[1] ينظر المادة 496 من ق.إ.ج.ج.

المحددين، يحكم عليه غيابيًا، مع استثناء الحالات التي اعتبر فيها المشرع الحكم حضوريًا أو نظم لها إجراءات خاصة[1]

ومن ثم فإن الحكم الغيابي لا يرتبط بمجرد عدم وجود المتهم داخل قاعة الجلسة، وإنما يتحدد وصفه القانوني في ضوء كيفية التكليف بالحضور والظروف التي أحاطت بتخلفه عن الجلسة .وهذا التمييز مهم، لأن القانون قد يعتبر الحكم حضوريًا رغم غياب المتهم في بعض الحالات التي سبق بيانها، كحالة تخلف المتهم الذي بلغ شخصيًا دون تقديم عذر مقبول.

ثانيًا: الأساس الإجرائي للحكم الغيابي

يحقق نظام الحكم الغيابي التوازن بين مصلحتين أساسيتين، فمن جهة، لا يجوز أن يصبح غياب المتهم وسيلة لتعطيل السير العادي للدعوى الجزائية، ومن جهة أخرى، لا ينبغي أن يؤدي الحكم في غياب الشخص إلى حرمانه من الضمانات التي يكفلها القانون للدفاع عن نفسه.

ولهذا السبب، لم يجعل المشرع الغياب سببًا لإصدار حكم نهائي لا يقبل المراجعة، بل قرر للمحكوم عليه غيابيًا وسائل قانونية تمكنه من الاعتراض على الحكم وفق الشروط والآجال المحددة قانونًا. وقد خصص قانون الإجراءات الجزائية فصلًا مستقلًا للأحكام الغيابية والمعارضة، بما يؤكد أهمية الضمانات المرتبطة بهذا النوع من الأحكام[2]

ويظهر من ذلك أن الحكم الغيابي يعد وسيلة إجرائية تسمح باستمرار الخصومة والفصل فيها، لكنه يظل محاطًا بضمانات تهدف إلى حماية حق

[1] ينظر المادة المادة 577 من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر المواد 577 إلى 585 من ق.إ.ج.ج.

الدفاع، وعلى رأسها إمكانية ممارسة طريق المعارضة في الحالات التي يجيزها القانون.

الفرع الثاني: حالات صدور الحكم الغيابي وآثاره.

أولًا: حالة عدم التبليغ الشخصي والتخلف عن الحضور

تتحقق الصورة الأساسية للحكم الغيابي عندما لا يسلم التكليف بالحضور إلى المتهم شخصيًا ويتخلف هذا الأخير عن المثول أمام المحكمة. ففي هذه الحالة، قررت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة صدور الحكم غيابيًا[1].

كما وسعت المادة 577 نطاق تطبيق هذا الحكم، إذ أخضعت الشخص الذي كلف بالحضور تكليفًا صحيحًا وتخلف عن الحضور للأحكام المتعلقة بالحكم الغيابي، مع استثناء الحالات التي نص عليها القانون صراحة، ومنها بعض الحالات التي يعد فيها الحكم حضوريًا رغم غياب المتهم[2]

ويستفاد من هذا التنظيم أن تحديد طبيعة الحكم يقتضي الرجوع إلى كيفية تبليغ التكليف بالحضور وإلى الظروف القانونية للتخلف، فلا يكفي القول إن المتهم كان غائبًا للحكم مباشرة بأن الحكم غيابي، بل يجب التحقق من وضعه الإجرائي وفق النصوص المنظمة للمحاكمة.

ثانيًا: تبليغ الحكم الغيابي

نظرًا لصدور الحكم في غياب الطرف المعني، أوجب المشرع تبليغه وفق الإجراءات القانونية حتى يتمكن من العلم بمضمونه وممارسة حقوقه في

[1] ينظر نص المادة 496. من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 577 من ق.إ.ج.ج.

الطعن. وقد نصت المادة 578 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحكم الصادر غيابيًا يبلغ طبقًا لأحكام المواد 609 وما يليها من القانون نفسه[1].

وتبرز أهمية التبليغ في كونه يضمن العلم بالحكم، كما يشكل نقطة انطلاق لحساب بعض آجال الطعن. وفي هذا الإطار، نصت المادة 581 على أن التبليغ يجب أن يتضمن التنويه بجواز المعارضة خلال مهلة عشرة أيام عندما يكون التبليغ لشخص الطرف المتخلف، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان يقيم خارج التراب الوطني[2]

أما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، فقد نظم المشرع وضعًا خاصًا في المادة 582، حيث ربط سريان المواعيد بطرق التبليغ الأخرى أو باليوم الذي يثبت فيه علم المتهم بالحكم في الحالات التي حددها القانون[3].

وهكذا يتضح أن التبليغ ليس مجرد إجراء شكلي، بل يمثل ضمانة أساسية تمكن الشخص المحكوم عليه غيابيًا من الاطلاع على الحكم واتخاذ الموقف الإجرائي المناسب بشأنه.

ثالثًا: قابلية الحكم الغيابي للمعارضة

تعد المعارضة أهم ضمانة إجرائية مرتبطة بالحكم الغيابي، لأنها تمكن الطرف الذي صدر الحكم في غيابه، في الحالات المقررة قانونًا، من طلب إعادة النظر في القضية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

---

[1] ينظر نص المادة 578 من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 581 من ق.إ.ج.ج.

[3] ينظر نص المادة 582 من ق.إ.ج.ج.

وقد نصت المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحكم الصادر غيابيًا يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه وقبلت معارضته شكلًا. كما أجاز القانون أن تنحصر المعارضة في الحقوق المدنية، وحدد الأشخاص الذين يتعلق بهم حق المعارضة[1]

ومن المستجدات المهمة التي يقررها النص الجديد أن للمتهم المحكوم عليه غيابيًا حق الاختيار بين الطعن بالمعارضة أو الطعن بالاستئناف مباشرة في الحكم الغيابي، فإذا اختار الاستئناف سقط حقه في المعارضة، ويكون الحكم الفاصل في المعارضة قابلًا للاستئناف[2].

وتظهر أهمية هذا التنظيم في تعزيز خيارات الدفاع، مع إلزام الخصم باختيار الطريق الإجرائي الذي يريد سلوكه وفق الضوابط التي وضعها القانون.

رابعًا: أثر المعارضة المقبولة

إذا قبلت المعارضة شكلًا، فإنها ترتب أثرًا مباشرًا على الحكم الغيابي. فقد نصت المادة 583 على أن المعارضة المقبولة شكلًا والصادرة من المتهم أو محاميه تلغي الحكم الصادر غيابيًا، حتى فيما قضى به بشأن طلب المدعي المدني، وتتعين بعد ذلك على الجهة القضائية التصدي لموضوع القضية[3]

[1] ينظر نص المادة 579 من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 579 من ق.إ.ج.ج.

[3] ينظر نص المادة 583، الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج.

أما إذا صدرت المعارضة من الضحية أو المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية، فإن أثرها يقتصر على ما يتعلق بالحقوق المدنية[1]

غير أن المشرع رتب أثرًا مهمًا على عدم حضور المعارض في التاريخ المحدد لنظر معارضته، إذ تعتبر المعارضة في هذه الحالة كأن لم تكن، متى توافرت الشروط القانونية المتعلقة بالتبليغ، ويعد الحكم الصادر في حقه حضوريًا[2]

وبذلك يتبين أن المعارضة ليست مجرد وسيلة شكلية لإلغاء الحكم الغيابي، بل هي إجراء يقتضي من المعارض متابعة الخصومة والحضور أمام الجهة القضائية لتمكينها من إعادة الفصل في القضية.

يتضح أن الحكم الغيابي يمثل نظامًا إجرائيًا يهدف إلى ضمان استمرار العدالة الجزائية وعدم تعطيلها بسبب غياب الخصوم، غير أن المشرع أحاطه بجملة من الضمانات، وفي مقدمتها تبليغ الحكم وإتاحة الحق في المعارضة وفق الشروط والآجال القانونية.

كما يظهر من أحكام القانون رقم 25-14 أن وصف الحكم بالغيابي يرتبط أساسًا بالوضع الإجرائي للمتهم وكيفية تكليفه بالحضور، وليس بمجرد غيابه المادي عن الجلسة. ويترتب على ذلك أهمية التمييز الدقيق بين الحكم الحضوري والغيابي، لما لهذا التمييز من آثار مباشرة على طرق الطعن وإجراءات ممارسة حق الدفاع.

---

[1] ينظر نص المادة 583، الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 583، الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن وحجيتها

لا تقتصـــر أهمية الحكم الجزائي على كونه صـــادرًا حضـــوريا أو غيابيا، بل تختلف طبيعته القانونية أيضًـــا بحســـب مدى قابليته للطعن والمرحلة التي بلغتهـا الخصـــومـة الجزائيـة. ولـذلـك درج الفقـه الإجرائي على التمييز بين الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة، لما يترتب على نها من آثار تتعلق بالطعن والتنفيذ وحجية الشيء المقضي فيه.

وقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة تعدد درجات التقاضي وحق المحكوم عليه في عرض قضـــيته على جهة قضـــائية أعلى، كما أن القانون الجديد نفســـه يســـتعمل وصـــف الحكم بـأنـه ابتـدائي أو نهـائي في الأحوال التي يحـددهـا القانون[1]

وعليـه نتنـاول في هـذا المبحـث المطلـب الأول الأحكام الابتـدائيـة والأحكام النهائية.المطلب الثاني الأحكام الباتة وحجية الشيء المقضي فيه.

المطلب الأول: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية

تُعد قابلية الحكم للطعن معيارًا مهمًا لتحديد مركزه القانوني، إذ لا تســـتقر جميع الأحكام في الدرجة نفسها من القوة والحجية بمجرد صدورها. فالحكم قد يصـــدر في مرحلة أولى ويظل قابلاً للطعن أمام جهة قضـــائية أعلى، وقد يصبح نهائيًا بعد استنفاد طرق الطعن العادية أو فوات مواعيدها.

[1]. وقد نص القانون رقم14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على حق المحكوم عليه في عرض قضيته على جهة قضائية عليا، كما يستعمل وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي وفقًا للأحكام المنظمة للجهات القضائية وطرق الطعن.

ومن هنا يقتضـي الأمر بيان المقصـود بالحكم الابتدائي، ثم تحديد مفهوم الحكم النهائي والتمييز بينهما.

الفرع الأول: الحكم الابتدائي.

يعتبر الحكم ابتدائيا متى صدر عن جهة قضائية تنظر فيه لأول مرة، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أولًا: مفهوم الحكم الابتدائي

يقصـد بالحكم الابتدائي الحكم الذي يصـدر عن جهة قضـائية مختصـة بالفصـل في الدعوى لأول مرة، ويكون قابلاً للطعن فيه أمام جهة قضـائية أعلى، متى أجاز القانون ذلك وتوافرت شروط الطعن ومواعيده.

وبعبارة أخرى، فإن وصـف الحكم بأنه ابتدائي يرتبط، في الأصـل، بإمكانية إعادة عرض النزاع أمام جهة قضـائية أخرى عن طريق أحد طرق الطعن العادية، ولا يعني ذلك أن الحكم الابتدائي عديم الأثر، وإنما يظل منتجًا لآثاره في الحدود التي يقررها القانون إلى أن يتم الطعن فيه أو يصـبح غير قابل للطعن العادي[1]

ويكتسي هذا النوع من الأحكام أهمية كبيرة في النظام القضائي، لأنه يجسد مبدأ التقاضـي على درجتين، الذي يسـمح بمراجعة الحكم الصـادر في

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003ص 143.

[2] . عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، طبعة حديثة.

المرحلة الأولى من حيث الوقائع والقانون، وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة للاستئناف.

ثانيًا: خصائص الحكم الابتدائي

يتميز الحكم الابتدائي بمجموعة من الخصائص الأساسية، أهمها أنه يصدر في المرحلة الأولى من نظر الدعوى، وأنه لا يستنفد، من حيث الأصل، جميع درجات التقاضي المقررة قانونًا. ولذلك يجوز للخصوم الذين يخولهم القانون هذا الحق أن يطعنوا فيه بالاستئناف عندما يكون الحكم قابلاً لهذا الطريق.

كما أن وصف الحكم بالابتدائي لا يتعلق بمضمون الحكم، سواء كان بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقوبة، وإنما يتعلق أساسًا بوضعه الإجرائي ومدى قابليته لإعادة النظر فيه أمام جهة قضائية أعلى.

ويستند هذا التنظيم إلى الضمانة التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والمتمثلة في حق كل شخص حكم عليه في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا، وفقًا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون[1]

ثالثًا: أهمية الحكم الابتدائي

تتمثل أهمية الحكم الابتدائي في أنه يوفر للخصوم فرصة مراجعة الحكم الصادر في الدرجة الأولى عندما تتوافر أسباب الطعن القانونية. فالاستئناف لا يعد مجرد وسيلة للاعتراض على النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وإنما

[1] ينظر نص المادة الأولى من ق.إ.ج.ج.

يمثل ضـــمانة إجرائية تســـمح بعرض النزاع، في الحدود القانونية، على جهة قضائية أعلى.

ومن الناحية البيداغوجية، يجب التمييز بين صـــدور الحكم ابتدائيًا وبين مباشـرة الاسـتئناف فعلاً؛ فالحكم قد يكون قابلاً للاسـتئناف، لكن يصـبح غير قابل للطعن بهذا الطريق بعد انقضـــاء الأجل القانوني دون اســـتعماله. ومن ثم، فإن قابلية الحكم للطعن لا تنفصـل عن احترام الإجراءات والآجال التي حددها المشرع.

الفرع الثاني: الحكم النهائي.

ويقصد به ذالك الحكم الذي استنقذ طرق الطعن العادية.

أولًا: مفهوم الحكم النهائي

يقصد بالحكم النهائي، في المعنى الإجرائي، الحكم الذي لا يعود قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية، إما لأن القانون جعله غير قابل لهذا الطريق، وإما لأن الخصـوم اسـتنفدوا حقهم في الطعن العادي أو انقضـت المواعيد القانونية المقررة لممارسته.

ولا يعني وصـــف الحكم بالنهائي بالضـــرورة اســـتحالة الطعن فيه بصـــورة مطلقة، لأن النظام الإجرائي يميز بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية .فقد يكون الحكم نهائيًا من حيث عدم قابليته للمعارضـــة أو الاستئناف، ومع ذلك يظل قابلاً للطعن بالنقض أو بإعادة النظر إذا توافرت الشروط التي يحددها القانون.

وهذا التمييز ضروري بالنسبة للطالب، لأن الخلط بين الحكم النهائي والحكم البات يؤدي إلى خطأ في تحديد الطريق الإجرائي المتاح للطعن في الحكم.

ثانيًا: خصائص الحكم النهائي

يتميز الحكم النهائي بأنه يصل إلى مرحلة متقدمة من الاستقرار الإجرائي، بحيث لا يمكن إعادة عرض موضوعه عن طريق الطعن العادي الذي كان متاحًا في المرحلة السابقة. وقد يتحقق ذلك بصدور حكم عن جهة الاستئناف، أو بفوات أجل الاستئناف، أو في الحالات التي ينص فيها القانون على صدور الحكم نهائيًا من البداية.

ويترتب على ذلك أن الحكم النهائي يتمتع بدرجة أقوى من الاستقرار مقارنة بالحكم الابتدائي، غير أن هذا الاستقرار لا يمنع، في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، من ممارسة طرق الطعن غير العادية.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجديد طرق الطعن باعتبارها وسائل قانونية لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية، مع تحديد شروط وإجراءات خاصة بكل طريق، الأمر الذي يجعل تحديد طبيعة الحكم خطوة أساسية قبل اختيار طريق الطعن المناسب[1]

ثالثًا: التمييز بين الحكم الابتدائي والحكم النهائي

يمكن بيان الفرق بين الحكم الابتدائي والحكم النهائي من خلال معيار قابلية الحكم للطعن العادي؛ فالحكم الابتدائي يكون، متى أجاز القانون ذلك،

[1] الأحكام المنظمة لطرق الطعن في الكتاب الخاص بها. ويحدد القانون الجديد، بحسب كل طريق، الأحكام القابلة للطعن والجهة المختصة وآجال وإجراءات ممارسته.

قابلاً لإعادة عرضه على جهة قضائية أعلى عن طريق الاستئناف، بينما الحكم النهائي يكون قد خرج من نطاق الطعن العادي، إما بسبب استنفاده أو بسبب عدم جوازه قانونًا.

ومع ذلك، ينبغي عدم فهم هذا التمييز على أنه تقسيم جامد ينطبق بالطريقة نفسها على جميع الأحكام الجزائية، لأن قابلية الحكم للطعن تختلف بحسب طبيعة الجريمة والجهة القضائية التي أصدرته والأحكام الخاصة التي وضعها المشرع لكل طريق من طرق الطعن.

ومن هنا تظهر أهمية الرجوع إلى النص القانوني الخاص بكل حالة قبل تقرير ما إذا كان الحكم ابتدائيًا أو نهائيًا.

يتضح مما سبق أن الحكم الابتدائي والحكم النهائي يمثلان درجتين مختلفتين من حيث استقرار الحكم وقابليته للطعن. فالحكم الابتدائي يكون، وفق الشروط التي يحددها القانون، قابلاً للطعن أمام جهة قضائية أعلى، في حين أن الحكم النهائي لا يقبل طرق الطعن العادية، مع بقاء إمكان الطعن فيه بالطرق غير العادية متى توافرت شروطها القانونية.

ويعد هذا التمييز أساسًا لفهم النظام القانوني للأحكام الجزائية، لأنه يسمح بتحديد المركز الإجرائي للحكم والطريق القانوني الذي يمكن للخصوم اللجوء إليه، كما يمهد للانتقال إلى دراسة الحكم البات وحجية الشيء المقضي فيه.

المطلب الثاني: الأحكام الباتة وحجية الشيء المقضي فيه.

يمر الحكم الجزائي بعدة مراحل من حيث درجة استقراره، إذ قد يكون قابلاً للطعن، ثم يصبح نهائيًا بعد استنفاد طرق الطعن العادية أو فوات

مواعيدها، وقد يبلغ درجة أعلى من الاستقرار عندما لا يعود قابلاً للطعن وفق الحدود التي يقررها القانون.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة، لأن استقرار الحكم لا يتعلق فقط بمصلحة أطراف الخصومة، وإنما يرتبط أيضًا بمبدأ الأمن القانوني وحسن سير العدالة، فلا يجوز أن تبقى الدعوى الجزائية محل نزاع إلى ما لا نهاية. وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية الجديد هذا المبدأ من خلال التأكيد على أن الإدانة لا تثبت إلا بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما قرر عدم جواز متابعة الشخص أو محاكمته أو معاقبته مرتين من أجل الأفعال نفسها ولو أعطيت وصفًا قانونيًا مختلفًا[1]

الفرع الأول: مفهوم الحكم البات وخصائصه.

سيتم التعرف في هذه الجزئية على مفهوم الحكم البات والخصائص المميزة له.

أولًا: مفهوم الحكم البات

يقصد بالحكم البات، في المفهوم الإجرائي العام، الحكم الذي بلغ درجة من الاستقرار لا تسمح بإعادة مناقشة النزاع الذي فصل فيه إلا في الحدود الاستثنائية التي يحددها القانون. ويترتب على ذلك أن الحكم البات يمثل المرحلة التي تستقر فيها الحقيقة القضائية التي انتهت إليها جهة الحكم.

وتذهب الكتابات الفقهية إلى أن الحكم البات هو الحكم الذي استنفدت بشأنه طرق الطعن المقررة قانونًا أو انقضت المواعيد المحددة لممارستها، بحيث يستقر المركز القانوني الذي رتبه الحكم. ويستعمل قانون الإجراءات

[1] ينظر نص المادة الأولى من ق.إ.ج.ج..

الجزائية الجديد، في عدد من أحكامه، عبارة حائز لقوة الشيء المقضي فيهل دلالة على بلوغ الحكم درجة من الاستقرار القانوني، كما يتضح من المادة الأولى ومن الأحكام المتعلقة برد الاعتبار[1]

ومن المهم بالنسبة للطالب التمييز بين المصطلح الفقهي للحكم البات وبين الألفاظ التي يستعملها المشرع في النصوص القانونية؛ إذ لا ينبغي نسبة تعريف فقهي إلى القانون على أنه تعريف تشريعي صريح.

ثانيًا: خصائص الحكم البات

يتميز الحكم البات بعدة خصائص، أهمها استقرار الوضع القانوني الذي فصل فيه الحكم وعدم جواز إعادة طرح النزاع ذاته بصورة متكررة أمام القضاء. ويترتب على ذلك تحقيق التوازن بين حق الأفراد في التقاضي وبين ضرورة وضع حد للمنازعات بعد استنفاد الضمانات والإجراءات التي كفلها القانون.

كما يمثل الحكم المستقر أساسًا للأمن القانوني، إذ لا يستقيم أن يبقى الشخص معرضًا بصورة دائمة لاحتمال إعادة محاكمته عن الوقائع ذاتها. ولذلك نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على عدم جواز متابعة الشخص أو محاكمته أو معاقبته مرتين من أجل نفس الأفعال، ولو تم إعطاؤها وصفًا مغايرًا[2]

[1] ينظر نص المادة 837؛ أيضًا المادة 840 التي تشترط بالنسبة لرد الاعتبار القضائي أن يكون الطالب محكومًا عليه نهائيًا.

[2] أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص144..

ويبرز من هذا المبدأ أن استقرار الأحكام الجزائية لا يحقق مصلحة المحكوم عليه وحده، بل يحقق كذلك مصلحة المجتمع في استقرار المراكز القانونية وضمان احترام القرارات القضائية.

ثالثًا: أهمية الحكم البات

تظهر أهمية الحكم البات في كونه يضع حدًا، من حيث الأصل، للنزاع الجزائي الذي فصل فيه القضاء. فبعد استقرار الحكم لا يجوز إعادة تحريك الخصومة عن الوقائع نفسها متى توافرت الشروط القانونية لقيام حجية الشيء المقضي فيه.

وقد أكدت الدراسات القانونية الجزائرية أن حجية الحكم الجزائي تؤدي دورًا أساسيًا في تحقيق الاستقرار والأمن القانوني ومنع تكرار المحاكمة بشأن النزاع نفسه. غير أن هذا الاستقرار لا يعني التضحية بالحقيقة والعدالة في جميع الأحوال، ولذلك يقرر القانون طرقًا استثنائية للطعن في حالات محددة، ومن بينها إعادة النظر، وفق الشروط والإجراءات التي يحددها المشرع[1]

الفرع الثاني: حجية الشيء المقضي فيه وآثارها.

حجية الشيء المقضي فيه هي قاعدة قانونية تعني أن الحكم القضائي القطعي يمتلك حرمة تمنع إعادة مناقشة النزاع أو طرحه أمام القضاء.

أولًا: مفهوم حجية الشيء المقضي فيه

[1]الدفوع الإجرائية في المادة الجزائية، منشور بالمجلة القضائية المتخصصة التابعة لوزارة العدل، الجزائر، ص 57، في بيان وظيفة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه في تحقيق الأمن والاستقرار القانونيين ومنع تجدد المحاكمة.

يقصد بحجية الشيء المقضي فيه الأثر القانوني الذي يترتب على الحكم القضائي المستقر، والذي يمنع إعادة طرح النزاع ذاته متى توافرت شروط الحجية. وهي بذلك تمثل ضمانة لاستقرار الأحكام وحماية للأفراد من تكرار الخصومات بشأن الوقائع نفسها.

وقد أعطى المشرع الجزائري لهذا المبدأ أهمية أساسية، فنص في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشخص لا تثبت إدانته إلا بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما قرر مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أو معاقبته مرتين من أجل الأفعال نفسها[1]

ويفهم من ذلك أن حجية الشيء المقضي فيه ترتبط بفكرة استقرار الحقيقة القضائية التي توصل إليها الحكم، بحيث تصبح لها آثار قانونية يجب احترامها وعدم تجاهلها.

ثانيًا: أثر الحجية في منع تكرار المحاكمة

يعد منع تكرار المحاكمة عن الوقائع نفسها من أهم الآثار المترتبة على استقرار الحكم. فلا يجوز أن تظل الدعوى الجزائية مفتوحة بصورة دائمة بعد الفصل فيها، لأن ذلك يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة والأمن القانوني.

وقد كرس المشرع هذا المبدأ بصياغة واضحة عندما منع متابعة الشخص أو محاكمته أو معاقبته مرتين من أجل نفس الأفعال، ولو أعطيت تلك الأفعال وصفًا قانونيًا مختلفًا[2]

---

[1] ينظر نص المادة الأولى من ق.إ.ج.ج.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص153.

ويُعرف هذا المبدأ في الفقه القانوني بمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الفعل ذاته، وهو يمثل إحدى أهم الضمانات التي تحمي الفرد من تكرار استعمال الدعوى العمومية ضده بشأن الوقائع التي سبق أن فصل فيها القضاء.

غير أن تطبيق هذا المبدأ يقتضي التحقق من توافر شروطه القانونية، فلا يكفي التشابه العام بين قضيتين للقول بقيام الحجية، بل يجب الرجوع إلى عناصر كل دعوى والوقائع التي سبق الفصل فيها.

ثالثًا: العلاقة بين الحجية وطرق الطعن الاستثنائية

الأصل أن استقرار الحكم يقتضي احترام حجيته وعدم إعادة مناقشة ما فصل فيه، غير أن العدالة قد تقتضي في حالات استثنائية السماح بمراجعة الحكم، خاصة عندما تظهر وقائع أو عناصر جديدة من شأنها التأثير في الحقيقة التي بني عليها.

ومن هنا جاءت طرق الطعن غير العادية باعتبارها وسائل استثنائية لا يجوز اللجوء إليها إلا وفق الحالات والشروط المحددة قانونًا. ومن أبرز هذه الطرق إعادة النظر، التي تهدف إلى معالجة بعض الحالات الاستثنائية التي قد يكشف فيها لاحقًا عن خطأ جسيم في الحكم.

وتؤكد الدراسات الأكاديمية الجزائرية أن نظام إعادة النظر يمثل محاولة لتحقيق التوازن بين مبدأ استقرار الأحكام من جهة، وضرورة الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من جهة أخرى[1]

[1] أمال معزي، «حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 28، العدد 2، 2017، ص 409 وما يليها. وتناقش

لذلك، فإن حجية الشيء المقضي فيه لا تعني إهدار مقتضيات العدالة، وإنما تعني أن مراجعة الحكم المستقر لا تكون إلا من خلال الوسائل الاستثنائية التي رسمها القانون، وبالشروط التي حددها المشرع.

يتبين أن الحكم البات يمثل مرحلة متقدمة من استقرار الحكم الجزائي، وأن حجية الشيء المقضي فيه تعد من أهم الآثار التي تترتب على هذا الاستقرار. فهي تحقق الأمن القانوني، وتحول دون إعادة محاكمة الشخص عن الوقائع ذاتها، وتضمن وضع حد للخصومة بعد استنفاد الإجراءات والضمانات القانونية.

وفي المقابل، فإن المشرع لم يجعل استقرار الأحكام مبدأً مطلقًا في جميع الظروف، بل أجاز مراجعة بعض الأحكام في حالات استثنائية وبطرق محددة، تحقيقًا للتوازن بين استقرار الحقيقة القضائية والسعي إلى الوصول إلى الحقيقة الواقعية.

الدراسة العلاقة بين حجية الأحكام وإعادة النظر بوصفها طريقًا استثنائيًا لتحقيق العدالة عند ظهور ما قد يثبت خطأ الحكم

الفصل الرابع: طرق الطعن في الأحكام الجزائية

لا يعني صـــدور الحكم الجزائي انتهاء الخصـــومة بصـــورة مطلقة في جميع الأحوال، إذ قد يجيز القانون لأطراف الدعوى الاعتراض على الحكم أو طلب مراجعته متى توافرت الأســباب والشــروط التي حددها المشــرع. وتُعرف الوســائل القانونية التي تمكن الخصــوم من مراجعة الأحكام والقرارات القضائية بطرق الطعن، وهي تشكل إحدى الضمانات الأساسية لحماية حقوق الدفاع وتحقيق العدالة.

وتبرز أهمية طرق الطعن في تحقيق التوازن بين ضرورة مراجعة الأحكام التي قد يشــوبها خطأ، وبين ضــرورة اســتقرار المراكز القانونية وعدم بقاء الخصــومة قائمة إلى أجل غير محدد. وقد كرس المشــرع الجزائري حق الشخص المحكوم عليه في أن تنظر في قضــيته جهة قضــائية عليا، وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون.[1]

وتنقســم طرق الطعن، من الناحية الفقهية، إلى طرق عادية وطرق غير عادية، ويترتب على هذا التقسيم اختلاف الأحكام والشروط والآثار المقررة لكل طريق.

وعليه، سنتناول هذا الفصل وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية.

---

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت سنة 2025، المادة الأولى.

المبحث الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية

تمثل طرق الطعن العادية الوسائل التي يسمح بها القانون للخصوم من أجل مراجعة بعض الأحكام قبل استقرارها النهائي. ويعد كل من المعارضة والاستئناف من أهم صور الطعن العادي في النظام الإجرائي الجزائري، وذلك في الحدود والحالات التي حددها المشرع.[1]

وعليه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول المعارضة وخصصنا المطلب الثاني للاستئناف.

المطلب الأول: المعارضة

تعد المعارضة طريقًا من طرق الطعن يهدف إلى تمكين الشخص الذي صدر حكم في غيبته من الاعتراض عليه وإعادة عرض القضية أمام الجهة القضائية المختصة، بما يسمح له بممارسة حقه في الدفاع وفق الضوابط والإجراءات القانونية. وقد نظم المشرع الجزائري هذا الطريق في إطار الأحكام الغيابية، محددًا شروطه وآثاره.[2]

وعليه، سنتناول المعارضة من خلال بيان ماهيتها وشروط ممارستها، ثم آثارها القانونية.

الفرع الأول: ماهية المعارضة وشروطها

تكتسي المعارضة أهمية خاصة في الإجراءات الجزائية لأنها ترتبط بالحكم الصادر في غياب الخصم، وتمنحه فرصة للعودة إلى الخصومة وممارسة حقه في الدفاع. غير أن استعمال هذا الطريق لا يكون مطلقًا، وإنما يخضع

---

[1] المواد المنظمة للمعارضة والاستئناف؛ وينظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ،ص155.

[2] ينظر المواد 577 إلى 585 من ق.إ.ج.ج.

لشـــروط تتعلق بطبيعـة الحكم، وصـــفـة الشـخص الـذي يمارس الطعن، واحترام الإجراءات والآجال المقررة قانونًا.

أولًا: مفهوم المعارضة وطبيعتها

المعارضـــة هي طريق من طرق الطعن يوجه ضـــد الحكم الصـــادر غيابيًا، ويترتب على قبولها شـــكلًا إعادة النظر في القضـــية وفق الحدود والآثار التي يحددها القانون. وهي تختلف عن الاستئناف الذي يهدف، من حيث الأصل، إلى عرض النزاع على جهة قضائية أعلى.

وقـد نص المشـــرع في المـادة 579 من قـانون الإجراءات الجزائيـة على أن الحكم الصادر غيابيًا يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضـــة في تنفيذه وقُبلت معارضـــته شـــكلًا، كما أجاز أن تنحصـــر المعارضة في الحقوق المدنية في الحالات التي يحددها القانون.[1]

وتتميز المعارضـــة، بذلك، بأنها وســـيلة إجرائية ترتبط أســـاسًـــا بالطبيعة الغيابية للحكم، وتهدف إلى ضـمان عدم حرمان الشـخص من ممارسـة حقه في الدفاع بسبب عدم حضوره أثناء المحاكمة.

ثانيًا: الأشخاص الذين يملكون حق المعارضة

لا يثبت حق المعارضـة لجميع الأشـخاص بصـورة مطلقة، وإنما يمارس من قبل الأشخاص الذين خولهم القانون هذا الحق وتوافرت في شأنهم الشروط القـانونيـة اللازمـة. ويُعـد المتهم المحكوم عليـه غيـابيًـا صـــاحـب المصـــلحـة الأسـاسـية في ممارسـة المعارضـة، كما يحدد القانون الحالات التي يجوز فيها

[1] ينظر نص المادة 579 من ق.إ.ج.ج.

لبقية أطراف الخصومة مباشرة هذا الطريق في الحدود المتعلقة بمراكزهم وحقوقهم.[1]

ويعكس هذا التنظيم مبدأ شخصية الحق في الطعن، إذ لا يكفي وجود مصلحة عامة في الاعتراض على الحكم، بل يجب أن يكون الطاعن من الأشخاص الذين منحهم المشرع صراحة حق استعمال طريق المعارضة.

ثالثًا: إجراءات وآجال المعارضة

تخضع المعارضة لإجراءات وآجال محددة، إذ يجب أن تمارس وفق الأشكال التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية، وتكتسي مسألة احترام الآجال أهمية عملية كبيرة، لأن الطعن المقدم بعد انقضاء المدة القانونية قد يترتب عليه عدم قبوله من الناحية الشكلية.

وقد ربط المشرع ممارسة المعارضة بتبليغ الحكم الغيابي، وحدد أجلًا لممارستها، مع تنظيم حالات خاصة بحسب كيفية التبليغ ومكان إقامة الشخص المعني.[2]

ومن ثم، يجب التمييز بين الحق في المعارضة من جهة، وقبول المعارضة شكلًا من جهة أخرى؛ فالحق يرتبط بطبيعة الحكم وصفة الشخص، بينما يتطلب القبول كذلك احترام الشروط والإجراءات والآجال القانونية.

رابعًا: الاختيار بين المعارضة والاستئناف

جاء القانون رقم 25-14 بحكم مهم يتعلق بالمتهم المحكوم عليه غيابيًا، إذ أتاح له الاختيار بين الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف مباشرة في

[1] ينظر نص المادة 579 من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر المواد 581 و582، مع مراعاة الأحكام الإجرائية المتعلقة بتبليغ الحكم الغيابي

الحكم الغيابي، وفق الشـروط التي حددتها المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية. فإذا اختار المتهم الاستئناف، سقط حقه في المعارضة.[1]

وتبرز أهمية هذا الحكم في ضـرورة اختيار طريق الطعن المناسـب قبل مباشـرة الإجراءات، لأن اسـتعمال أحد الطريقين قد يرتب آثارًا مباشـرة على إمكانية استعمال الطريق الآخر.

الفرع الثاني: آثار المعارضة والفصل فيها

لا تقتصـر أهمية المعارضـة على مجرد تمكين المحكوم عليه غيابيًا من الاعتراض على الحكم، وإنما يترتب على مباشرتها آثار إجرائية تختلف بحسب الشخص الذي قدمها وبحسب مدى استيفائها للشروط الشكلية. كما نظم المشرع كيفية الفصل فيها والنتائج المترتبة على حضور المعارض أو تخلفه عن الحضور.

أولًا: أثر المعارضة المقبولة شكلًا

يترتب على المعارضة المقدمة من المتهم أو محاميه، متى قُبلت شكلًا، إلغاء الحكم الصادر غيابيًا، بما في ذلك ما قضى به بشأن طلب المدعي المدني، ويتعين على الجهة القضائية بعد ذلك التصدي لموضوع القضية والفصل فيها من جديد.[2]

ويُعد هذا الأثر من أهم خصائص المعارضة، لأنها لا تقتصر على مراجعة جانب معين من الحكم، بل تؤدي، بالنسبة للمتهم المعارض، إلى إعادة طرح الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي. وبذلك تتاح

[1] ينظر نص المادة 579 من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 583، الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج.

للمتهم فرصة ممارسة حقه في الدفاع ومناقشة عناصر القضية في إطار المحاكمة الجديدة.

أما إذا صدرت المعارضة من الضحية أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فإن أثرها يقتصر على ما يتعلق بالحقوق المدنية، فلا تمتد آثارها إلى الجانب الجزائي الذي لم يكن محل اعتراض من الشخص المعني.[1]

ويظهر من ذلك أن المشرع ربط نطاق أثر المعارضة بصفة المعارض ومصلحته في الدعوى، وهو ما ينسجم مع طبيعة الخصومة الجزائية وتعدد أطرافها.

ثانيًا: أثر تخلف المعارض عن الحضور

لا يكفي تقديم المعارضة وحده لإعادة مناقشة القضية، بل يتعين على المعارض متابعة طعنه والحضور في التاريخ المحدد لنظر المعارضة. فإذا تخلف عن الحضور رغم استيفاء إجراءات تبليغه وفقًا للقانون، اعتبرت معارضته كأن لم تكن، ويكون الحكم الصادر في حقه حضوريًا في الحالة التي حددها القانون.[2]

ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق التوازن بين منح الشخص فرصة جديدة للدفاع عن نفسه وبين منع استعمال المعارضة كوسيلة للمماطلة أو تعطيل الفصل في القضايا. فالمشرع يمنح المعارض حق العودة إلى الخصومة، لكنه يلزمه في المقابل بمتابعة الإجراءات التي باشرها.

---

[1] ينظر نص المادة 583، الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 583، الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج.

كما أوجب القانون، عندما يقدم المحامي المعارضة وفق الأوضاع المقررة قانونًا، توجيه تكليف بالحضور إلى المتهم، ضمانًا لعلمه بتاريخ الجلسة وتمكينه من ممارسة حقه في الحضور والدفاع. ويتعين كذلك، في جميع الأحوال، تكليف باقي أطراف الدعوى بالحضور من جديد.[1]

ثالثًا: الجهة المختصة بالفصل في المعارضة

تُفصل المعارضة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، وهو ما يميزها عن الاستئناف الذي يؤدي، من حيث الأصل، إلى عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي بالنظر في المعارضة المقدمة ضده[2]

وبعد قبول المعارضة شكلًا، تتصدى الجهة القضائية لموضوع القضية، وتجري الإجراءات وفق القواعد المنظمة للحكم في الجنح أو المخالفات بحسب طبيعة القضية المعروضة عليها.[3]

وتكمن الحكمة من إعادة القضية إلى الجهة نفسها في أن المعارضة ليست طريقًا لنقل النزاع إلى درجة قضائية أخرى، وإنما هي وسيلة لإعادة النظر في القضية بسبب صدور الحكم في غياب الشخص الذي يباشر هذا الطعن.

رابعًا: مصاريف المعارضة

---

[1]القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، المادة 583، الفقرتان الرابعة والخامسة.

[2]القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، المادة 582، الفقرة الأخيرة.

-[3]القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، المادة 584

أجاز المشرع، في جميع الأحوال، ترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة.[1] ويخضع تقدير ذلك للضوابط القانونية التي تحكم توزيع المصاريف القضائية.

ويعكس هذا الحكم الطبيعة الإجرائية للمعارضة وما قد يترتب عليها من مصاريف مرتبطة بإعادة التبليغ وإعادة السير في الإجراءات، مع بقاء السلطة المختصة بالفصل في المصاريف مقيدة بالأحكام القانونية المنظمة لها.

يتضح أن المعارضة تمثل ضمانة مهمة للشخص الذي صدر الحكم في غيابه، إذ تسمح له، عند استيفاء الشروط القانونية، بإعادة عرض القضية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. ويترتب على قبولها شكلًا، بالنسبة للمتهم أو محاميه، إلغاء الحكم الغيابي والتصدي من جديد لموضوع الدعوى.

غير أن ممارسة هذا الحق تقترن باحترام الإجراءات والحضور لمتابعة الطعن، إذ قد يؤدي تخلف المعارض عن الحضور في الحالات التي حددها القانون إلى اعتبار المعارضة كأن لم تكن. ومن ثم، تجمع المعارضة بين ضمان حق الدفاع وضرورة احترام انتظام سير العدالة.

المطلب الثاني: الاستئناف.

يُعد الاستئناف من أهم طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، إذ يتيح، في الحالات التي يحددها القانون، عرض الحكم الصادر عن جهة الدرجة

[1] القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، المادة 585.

الأولى على جهة قضـــائية أعلى من أجل مراجعته. ويســـتند هذا الطريق إلى فكرة تعدد درجات التقاضي، بما يوفر ضمانة إضافية للمتقاضين ويسمح بمراجعة الحكم في الحدود التي يرسمها القانون.

وقد خصـــص المشـــرع الجزائري بابًا خاصًـــا للاســـتئناف في مواد الجنح والمخالفات، فنص على قابلية الأحكام الصـــادرة في هذه المواد للاســـتئناف، كما حدد الأشخاص الذين يملكون حق ممارسته وآجاله وإجراءاته وآثاره.[1]

وعليه، نتناول الاســـتئناف من خلال بيان ماهيته وشـــروطه، ثم بيان آثاره وإجراءات الفصل فيه.

الفرع الأول: ماهية الاستئناف وشروطه

يتميز الاســـتئناف عن المعارضـــة في كونه يؤدي إلى انتقال النزاع، في الحدود التي يحددها القانون، إلى جهة قضـــائية أعلى للنظر في الحكم المطعون فيه. ولذلك يقتضـــي اســـتعماله توافر مجموعة من الشـــروط المتعلقة بطبيعة الأحكام القابلة للاستئناف، والأشخاص الذين يملكون حق الطعن، واحترام المواعيد والإجراءات القانونية.

أولًا: مفهوم الاستئناف وطبيعته

الاســـتئناف هو طريق عادي للطعن يهدف إلى مراجعة الحكم الصـــادر عن محكمة الدرجة الأولى أمام جهة قضـــائية أعلى، وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الطريق. ويتميز بأنه يسمح بإعادة النظر في النزاع في الحدود التي يتحدد بها نطاق الاستئناف وصفة الشخص المستأنف.

[1] ينظر نص المواد 586 وما يليها.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن الأحكام الصـادرة في مواد الجنح والمخالفات تكون قابلة للاسـتئناف.[1] ومن ثم، فإن قابلية الحكم للاسـتئناف لا تقوم بمجرد رغبة أحد الخصـوم في مراجعة الحكم، وإنما تسـتند إلى نص القانون الذي يحدد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق.

وتبرز أهمية الاسـتئناف في كونه يوفر ضـمانة إضـافية لحسـن سـير العدالة، إذ يسـمح بعرض الحكم على جهة قضـائية أعلى يمكنها مراقبة ما انتهى إليه قاضي الدرجة الأولى وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة قانونًا.

ثانيًا: الأشخاص الذين يملكون حق الاستئناف

لم يجعل المشـرع حق الاسـتئناف مقصـورًا على المتهم وحده، بل حدّد الأشخاص والجهات التي يجوز لها ممارسة هذا الحق. ويثبت حق الاستئناف للمتهم، أو لمحاميه في الحالات التي يحددها القانون، وللمسـئول عن الحقوق المدنية، ولوكيل الجمهورية، وللنائب العام، وللإدارات العمومية عندما تباشـر الدعوى العمومية، وكذلك للطرف المدني في الحدود المتعلقة بحقوقه ومصالحه المدنية.[2]

ويلاحظ أن نطاق حق الاسـتئناف يختلف بحسـب صـفة المسـتأنف وطبيعة المصلحة التي يمثلها؛ فبعض الأطراف يمارس الاسـتئناف بالنسـبة للدعوى العمومية، في حين يقتصر حق البعض الآخر على الجانب المدني من الحكم. كما أجاز القانون، عند الحكم بتعويضـات مدنية، للمتهم والمسـئول عن

[1] ينظر نص المادة 586من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 587 من ق.إ.ج.ج.

الحقوق المدنية ممارسة الاستئناف، وللطرف المدني الطعن فيما يتعلق بمصالحه المدنية فقط.[1]

ويؤكد هذا التنظيم أن حق الطعن، رغم أهميته كضمانة إجرائية، يبقى مرتبطًا بصفة الشخص ومركزه القانوني في الخصومة.

ثالثًا: ميعاد الاستئناف

حدد المشرع أجلًا قانونيًا لممارسة الاستئناف، إذ يجب، من حيث الأصل، أن يتم الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، مع مراعاة الحالات التي يبدأ فيها سريان الأجل من تاريخ تبليغ الحكم وفقًا للأوضاع التي نص عليها القانون.[2]

كما منح القانون، في حالة قيام أحد أطراف الخصومة بالاستئناف خلال الأجل المقرر، الأطراف الأخرى أجلًا إضافيًا مدته خمسة أيام لممارسة الاستئناف.[3]

أما النائب العام، فقد خصه المشرع بأجل أطول لممارسة الاستئناف، وحدده بشهرين من تاريخ النطق بالحكم، دون أن يشكل هذا الأجل، وفقًا للنص القانوني، مانعًا من تنفيذ الحكم.[4]

---

[1] ينظر نص المادة 587، الفقرتان الثانية والثالثة من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 588، الفقرتان الأولى والثانية من ق.إ.ج.ج.

[3] ينظر نص المادة 588، الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج.

[4] ينظر نص المادة 589 من ق.إ.ج.ج.

وتكتسي آجال الاستئناف أهمية خاصة، لأن الطعن المقدم بعد انقضائها قد يؤدي إلى عدم قبوله شكلًا، ما لم تتوافر حالة قانونية تجيز خلاف ذلك.

رابعًا: إجراءات رفع الاستئناف

يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ثم يُرفع النزاع إلى المجلس القضائي المختص بالنظر فيه.[1]

وقد نظم القانون كذلك كيفية تحرير تصريح الاستئناف، إذ يوقع عليه أمين الضبط والمستأنف نفسه أو من يمثله قانونًا وفق الشروط التي حددها المشرع. كما أجاز للمستأنف المحبوس أن يقدم تصريحه بالاستئناف لدى أمانة ضبط المؤسسة العقابية التي يوجد بها، على أن يتم إرسال التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وفق الإجراءات القانونية.[2]

ويجوز كذلك إيداع مذكرة تتضمن أوجه الاستئناف لدى أمانة ضبط المحكمة خلال الأجل المحدد لممارسة الاستئناف، ثم ترسل أوراق القضية إلى المجلس القضائي وفق الآجال والإجراءات المنصوص عليها قانونًا.[3]

---

[1] ينظر نص المادة 590 من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادتان 591 و592 من ق.إ.ج.ج.

[3] ينظر نص المادة 593 من ق.إ.ج.ج.

ومن خلال هذه الأحكام يتبين أن الاستئناف لا ينعقد بمجرد إعلان الرغبة في الطعن، وإنما يجب أن يمارس وفق الشكل والجهة والميعاد التي حددها القانون، ضمانًا لانتظام سير الخصومة.

الفرع الثاني: آثار الاستئناف والفصل فيه

لا يقتصر الاستئناف على مجرد نقل القضية إلى جهة قضائية أعلى، بل يترتب عليه عدد من الآثار القانونية المهمة التي تمس تنفيذ الحكم المطعون فيه ونطاق سلطة جهة الاستئناف. كما وضع المشرع قواعد خاصة بتشكيل جهة الاستئناف والإجراءات المتبعة أمامها.

أولًا: الأثر الموقف للاستئناف

يترتب على الاستئناف، من حيث الأصل، وقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الاستئناف وأثناء نظر الطعن، وذلك مع مراعاة الحالات والاستثناءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويعني ذلك أن الحكم المطعون فيه لا ينفذ، من حيث المبدأ، طالما كان ميعاد الاستئناف قائمًا أو كانت القضية معروضة على جهة الاستئناف، لأن تنفيذ الحكم قبل الفصل في الطعن قد يجعل مراجعة القضية عديمة الجدوى أو يؤدي إلى ترتيب آثار يصعب تداركها.

غير أن هذا الأثر ليس مطلقًا، إذ أحال المشرع إلى بعض الحالات الخاصة التي تخضع لأحكام مغايرة، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لكل حالة.

[1] ينظر نص المادة 595 من ق.إ.ج.ج.

ثانيًا: الأثر الناقل للاستئناف

يؤدي الاستئناف إلى عرض القضية على المجلس القضائي، غير أن نطاق ما ينقل إلى جهة الاستئناف لا يكون بالضرورة شاملًا لجميع عناصر الحكم، بل يتحدد بما ورد في تصريح الاستئناف وبصفة الشخص الذي قام به، وفقًا للقواعد القانونية المنظمة لنطاق الطعن.[1]

ويترتب على ذلك أن جهة الاستئناف تنظر في القضية في حدود الطعن المعروض عليها، فلا يكون الاستئناف وسيلة لإعادة فتح الخصومة بصورة تتجاوز نطاقه القانوني.

وتبرز أهمية هذا الأثر في تحديد سلطة المجلس القضائي، وفي بيان المسائل التي يجوز له الفصل فيها عند نظر الاستئناف.

ثالثًا: تشكيل جهة الاستئناف والإجراءات أمامها

يفصل المجلس القضائي في الاستئناف المتعلق بالجنح والمخالفات بتشكيلة تضم، على الأقل، ثلاثة قضاة من قضاة المجلس، ويتولى ممثل النيابة العامة ممارسة مهامه أمام الجهة القضائية وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.[2]

أما بالنسبة للإجراءات، فإن القواعد المقررة أمام المحكمة تطبق أمام المجلس القضائي، مع مراعاة الأحكام الخاصة بإجراءات الاستئناف. وعند الفصل في الاستئناف، تنظر الجهة القضائية في موضوع القضية وفق

[1] ينظر نص المادة 598. من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 599 من ق.إ.ج.ج.

الإجراءات التي رسمها القانون، مع احترام حقوق الدفاع وتمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم، ويكون للمتهم ومحاميه الحق في الكلام أخيرًا.[1]

كما نص القانون على أنه إذا تبين لجهة الاستئناف أن الطعن قدم خارج الأجل أو تم بطريقة غير صحيحة، جاز لها التصريح بعدم قبوله. أما إذا كان الاستئناف مقبولًا شكلًا ولكنه غير مؤسس، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه.[2]

رابعًا: سلطة جهة الاستئناف في الفصل في الدعوى

تختلف سلطة جهة الاستئناف بحسب صفة المستأنف والجهة التي بادرت بالطعن. فإذا كان الاستئناف مرفوعًا من النيابة العامة، جاز لجهة الاستئناف أن تؤيد الحكم أو تلغيه كليًا أو جزئيًا وأن تفصل من جديد في القضية، في الحدود التي يحددها القانون.[3]

أما إذا كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده أو من المسئول عن الحقوق المدنية وحده، فلا يجوز لجهة الاستئناف تشديد مركز المستأنف بسبب طعنه وحده. كما لا يجوز، في حالة الاستئناف المنفرد للطرف المدني، تعديل الحكم في اتجاه يضر بمصالحه المدنية.[4]

---

[1] ينظر نص المادتان 600 و601 من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 602. من ق.إ.ج.ج.

[3] ينظر نص المادة 603، الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج.

[4] ينظر نص المادة 603، الفقرتان الثانية والثالثة من ق.إ.ج.ج.

وتعد هذه القاعدة من الضمانات المهمة لممارسة حق الطعن، لأنها تحول دون أن يصبح الاستئناف وسيلة تؤدي، في حالة الطعن المنفرد، إلى وضع المستأنف في مركز أسوأ بسبب لجوئه إلى الطريق الذي منحه القانون إياه.

يتضح أن الاستئناف يمثل طريقًا عاديًا للطعن يسمح، وفق الشروط التي حددها المشرع، بمراجعة الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات أمام جهة قضائية أعلى. وقد أحاط المشرع ممارسته بمجموعة من الضمانات والقواعد المتعلقة بالأشخاص الذين يملكون حق الاستئناف وآجاله وإجراءاته.

كما يترتب على الاستئناف آثار مهمة، أبرزها وقف تنفيذ الحكم في الحدود التي يقررها القانون ونقل النزاع إلى جهة الاستئناف في نطاق الطعن المرفوع. وتختلف سلطة هذه الجهة بحسب صفة المستأنف، بما يحقق التوازن بين حق الخصوم في مراجعة الأحكام وضمان استقرار الإجراءات القضائية.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية

بعد أن منح المشرع الخصوم طرقًا عادية للطعن في الأحكام، والمتمثلة أساسًا في المعارضة والاستئناف، أقر كذلك طرقًا أخرى استثنائية لمراجعة بعض الأحكام والقرارات التي بلغت درجة متقدمة من الاستقرار. وتسمى هذه الوسائل طرق الطعن غير العادية، لأنها لا تمارس بصورة تلقائية ضد جميع الأحكام، وإنما لا يجوز اللجوء إليها إلا في الحالات والشروط التي يحددها القانون.

وتكتسي هذه الطرق أهمية خاصة في النظام الجزائي، لأنها تحقق التوازن بين مبدأين أساسيين :استقرار الأحكام القضائية من جهة، وضمان سلامة تطبيق القانون وتحقيق العدالة من جهة أخرى .وقد كرس قانون الإجراءات

الجزائية رقم 25-14 الحق في مراجعة الإدانة أمام جهة قضـائية عليا، كما جعل اسـتقرار الأحكام القضـائية من المبادئ الأسـاسـية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي.[1]

وعليه، سـنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين الطعن بالنقض، إعادة النظر.

المطلب الأول: الطعن بالنقض

يُعد الطعن بالنقض من أهم طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية، إذ يهدف أسـاسًـا إلى تمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صـحة تطبيق القـانون من طرف الجهـات القضـائيـة التي أصـدرت الأحكام أو القرارات المطعون فيها.

ويختلف الطعن بـالنقض عن الاسـتئنـاف من حيـث طبيعتـه ووظيفتـه؛ فالاسـتئناف يؤدي، في الأصـل، إلى إعادة عرض القضـية على جهة قضـائية أعلى، في حين يركز الطعن بـالنقض أسـاسًـا على مراقبـة احترام القـانون والقواعد الإجرائية .ولذلك لا تعد المحكمة العليا عند نظر الطعن بالنقض، درجة ثالثة من درجات التقاضـي تعيد فيها مناقشـة الوقائع كما فعل قضـاة الموضوع، وإنما تمارس رقابة قانونية وفقًا للأسباب التي يجيزها القانون.[2]

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالنقض وطبيعته

[1] ينظر نص المادة الأولى من ق.إ.ج.ج.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص127.

يتميز الطعن بالنقض بمكانة خاصة ضمن طرق الطعن، بالنظر إلى الدور الذي يؤديه في ضمان التطبيق السليم للقواعد القانونية وتحقيق قدر من توحيد الاجتهاد القضائي.

أولًا: مفهوم الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن يوجه ضد الأحكام والقرارات التي يجيز القانون الطعن فيها أمام المحكمة العليا، بقصد مراقبة مدى مطابقة القرار أو الحكم المطعون فيه للقانون.

ولا يهدف هذا الطريق، من حيث الأصل، إلى منح الخصوم فرصة جديدة لإعادة مناقشة جميع وقائع الدعوى، وإنما ينصب على الأخطاء القانونية التي قد تكون قد أثرت في الحكم أو القرار، كحالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو خرق قاعدة إجرائية جوهرية.[1]

ومن ثم، فإن دراسة الطعن بالنقض تقتضي التمييز بين مسائل الواقع التي تدخل، في الأصل، ضمن سلطة قضاة الموضوع، وبين مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.

ثانيًا: طبيعة الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض بأنه طريق استثنائي، فلا يفتح إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يقبل إلا ضد الأحكام والقرارات التي أجاز المشرع الطعن فيها بهذا الطريق.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014، ص213

كما أن المحكمة العليا لا تحل، من حيث الأصل، محل قضاة الموضوع في تقدير الوقائع والأدلة، وإنما تنظر فيما إذا كانت الجهة القضائية قد طبقت القانون تطبيقًا صحيحًا واحترمت القواعد الجوهرية التي تحكم الإجراءات والمحاكمة.[1]

وتظهر أهمية هذه الطبيعة في أن وظيفة الطعن بالنقض تتجاوز المصلحة الفردية للطاعن، إذ تساهم كذلك في حماية الشرعية وتحقيق وحدة التطبيق القانوني من خلال الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يملكون حق الطعن بالنقض وأسبابه

لا يكون الطعن بالنقض متاحًا لكل شخص في جميع الحالات، بل يجب أن يصدر الطعن ممن يملك الصفة والمصلحة، وأن يستند إلى أحد الأسباب القانونية التي تبرر تدخل المحكمة العليا.

أولًا: الأشخاص الذين يملكون حق الطعن بالنقض

يرتبط حق الطعن بالنقض بالمركز القانوني للأشخاص والأطراف في الخصومة الجزائية، ولذلك يحدد قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص والجهات التي يجوز لها استعمال هذا الطريق، كلٌّ في حدود صفته ومصلحته القانونية.

فالمتهم يستطيع في الحدود القانونية، الطعن في الحكم أو القرار الصادر ضده، كما تمارس النيابة العامة حق الطعن باعتبارها ممثلة للمصلحة

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص194.

العامة. ويجوز كذلك للطرف المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية استعمال الطعن في الحدود المتعلقة بحقوقه ومصالحه المدنية.[1]

ويبرز من ذلك أن ممارسة حق الطعن لا تنفصل عن وجود صفة ومصلحة، فلا يقبل الطعن لمجرد الاعتراض على الحكم، وإنما يجب أن يكون للطاعن مركز قانوني يبرر لجوءه إلى المحكمة العليا.

ثانيًا: أسباب الطعن بالنقض

لا يكفي أن يكون الشخص صاحب صفة في الطعن، بل يجب أن يستند الطعن إلى سبب قانوني يجيز للمحكمة العليا التدخل. وترتبط أسباب النقض، بصفة عامة، بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، أو بوجود إخلال بالقواعد والإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم أو القرار.[2]

ومن الأسباب المهمة التي تثير رقابة المحكمة العليا أيضًا القصور في تسبيب الأحكام أو انعدامه، لأن تسبيب الأحكام القضائية يعد من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الجديد وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.[3]

وتتمثل أهمية تحديد أسباب الطعن في أن المحكمة العليا لا تنظر القضية بصورة مطلقة، وإنما تمارس رقابتها في إطار الأوجه القانونية المثارة وفقًا للشروط والإجراءات التي رسمها القانون.

---

[1] ينظر نصوص المتعلقة بالطعن بالنقض المادة615 وما يلها من ق.إ.ج.ج. .

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق.

[3] ينظر نص المادة الأولى فقرة6 من ق.إ.ج.ج. .

يتضح أن الطعن بالنقض طريق غير عادي يختلف عن الاستئناف من حيث الغاية والوظيفة، إذ لا يرمي أساسًا إلى إعادة مناقشة الوقائع، وإنما يهدف إلى مراقبة احترام القانون وضمان سلامة الأحكام والقرارات القضائية.

كما أن اللجوء إليه يرتبط بتوافر شروط قانونية خاصة، أهمها صفة الطاعن ومصلحته، ووجود سبب قانوني جدي يبرر تدخل المحكمة العليا.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالنقض وآثاره

لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يكون الحكم قابلاً للطعن أو أن يستند الطاعن إلى وجه من أوجه النقض، بل يجب كذلك احترام الإجراءات والآجال التي حددها المشرع. وتكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة، لأن الطعن بالنقض طريق استثنائي يتطلب مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون.

أولًا: ميعاد الطعن بالنقض

حدد المشرع أجل الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة وأطراف الدعوى بـ ثمانية أيام، مع تنظيم كيفية احتساب هذا الأجل بحسب حضور الأطراف أو تبليغ الحكم أو القرار. كما مد القانون الأجل إلى شهر بالنسبة للطرف المقيم خارج التراب الوطني.[1]

وتبرز أهمية تحديد الأجل في تحقيق استقرار الأحكام القضائية، إذ لا يجوز ترك إمكانية الطعن مفتوحة دون حد زمني. ولذلك فإن عدم ممارسة الطعن

[1] ينظر نص المادة 654. فقرة6 من ق.إ.ج.ج.

خلال الأجل القانوني يؤدي، من حيث الأصل، إلى سقوط الحق في استعماله، ما لم يتعلق الأمر بحالة خاصة يقرر القانون بشأنها حكمًا مغايرًا.

ومن الناحية البيداغوجية ينبغي على الطالب التمييز بين ميعاد الطعن وميعاد إيداع مذكرة أوجه الطعن؛ فلكل منهما تنظيمه الخاص، وعدم احترام أحدهما قد يؤثر في قبول الطعن.[1]

ثانيًا: كيفية رفع الطعن

يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويوقع التصريح من أمين الضبط والطاعن أو من يمثله وفق الشروط القانونية. كما أوجب القانون إرفاق بعض الوثائق المتعلقة بالطعن وتبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية.[2]

وأجاز المشرع للمحكوم عليه المحبوس أن يرفع طعنه أمام أمانة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها، على أن تتولى إدارة المؤسسة إرسال التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وفق الآجال والإجراءات المحددة قانونًا.[3]

ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان ممارسة المحبوس لحقه في الطعن دون أن يشكل وجوده داخل المؤسسة العقابية عائقًا يحول دون وصول طعنه إلى الجهة القضائية المختصة.

---

[1] ينظر نص المادتان 654 و661 من ق.إ.ج.ج..

[2] ينظر نص المادة 660 من ق.إ.ج.ج.

[3] ينظر نص المادة 660 الفقرات المتعلقة بالمحكوم عليه المحبوس.

ثالثًا: مذكرة أوجه الطعن

ألزم قانون الإجراءات الجزائية الطاعن بإيداع مذكرة تتضمن أوجه الطعن، على أن تكون موقعة من محامٍ أو أكثر معتمد لدى المحكمة العليا، وذلك خلال أجل ستين يومًا من تاريخ الطعن، مع إرفاق النسخ اللازمة بحسب عدد الأطراف المعنيين بالطعن.[1]

وتكتسي هذه المذكرة أهمية كبيرة، لأنها تحدد الأسباب القانونية التي يستند إليها الطاعن لطلب نقض الحكم أو القرار. ولذلك لا يكفي إبداء الاعتراض بصورة عامة، بل يجب بيان الأوجه القانونية التي يرى الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد خالفها.

كما أوجب القانون تبليغ مذكرة الطعن إلى باقي الأطراف المعنيين بالطعن خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إيداعها، وفق الوسائل القانونية المقررة.[2]

الفرع الرابع: آثار الطعن بالنقض والفصل فيه

يترتب على رفع الطعن بالنقض آثار قانونية تتعلق بتنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، كما تختلف النتيجة بحسب ما إذا انتهت المحكمة العليا إلى رفض الطعن أو قبوله.

أولًا: أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم

يترتب، من حيث الأصل، على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار خلال أجل الطعن، وإذا رفع الطعن يستمر وقف التنفيذ إلى حين صدور قرار المحكمة العليا فيه. غير أن المشرع استثنى بعض الحالات، ومنها

[1] ، المادة 661.

[2] ، المادة 662.

الأحكام والقرارات القضـــائية المتعلقة بدمج العقوبات أو الفاصـــلة في الحقوق المدنية.[1]

ويهدف هذا الأثر إلى تفادي تنفيذ حكم قد يتبين لاحقًا أن به خطأ قانونيًا يســـتوجب نقضـــه، مع مراعاة الاســـتثناءات التي اقتضـــاها تنظيم بعض المسائل الخاصة.

ثانيًا: رفض الطعن بالنقض

إذا تبين للمحكمة العليا أن الطعن غير مؤسس على وجه قانوني صحيح، أو أن الأوجه المثارة لا تبرر نقض الحكم أو القرار، فإنها تقضي برفض الطعن. وفي بعض الحالات التي يتبين فيها أن الطعن يتضـمن أوجهًا غير جدية تتعلق بالموضـوع ولا تقبل مناقشـة قانونية، أجاز القانون للمحكمة العليا رفضـه وفق الأحكام المقررة لذلك.[2]

ويترتب على رفض الطعن بقاء الحكم أو القرار المطعون فيه قائمًا ومنتجًا لآثاره القانونية، مع مراعاة ما قد يترتب عن طبيعة القرار الصـــادر عن المحكمة العليا.

ثالثًا: قبول الطعن والنقض

إذا قبلت المحكمة العليا الطعن، فإنها تقضـي بإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه كليًا أو جزئيًا بحســـب نطاق العيب الذي شـــابه. وقد تقرر

[1] ، المادة 655.

[2] ينظر نص المادة 681، الفقرة المتعلقة برفض الطعن غير المؤسس على أوجه جدية قابلة للمناقشة القانونية.

إحالة القضية إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة بتشكيل آخر، أو إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.[1]

أما إذا كان سبب النقض متعلقًا بعدم اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، فإن القضية تحال إلى الجهة القضائية المختصة قانونًا بنظرها.[2]

وتلتزم الجهة القضائية التي تحال إليها القضية، عند إعادة السير فيها، بما فصلت فيه المحكمة العليا من نقطة قانونية، الأمر الذي يبرز وظيفة المحكمة العليا في ضمان التطبيق السليم للقانون.[3]

وفي بعض الحالات، قد تقتصر المحكمة العليا على نقض الحكم دون إحالة، عندما لا يبقى من النزاع ما يستدعي عرضه على جهة قضائية أخرى للفصل فيه.[4]

يتضح أن الطعن بالنقض يمثل وسيلة قانونية مهمة لمراقبة صحة تطبيق القانون غير أنه يختلف عن الاستئناف لأنه لا يؤدي، من حيث الأصل، إلى إعادة مناقشة جميع وقائع الدعوى أمام المحكمة العليا.

وقد أحاط المشرع هذا الطريق بضمانات وإجراءات دقيقة، تتعلق بميعاد الطعن وكيفية رفعه ومذكرة أوجه الطعن. كما قد يؤدي الطعن، بحسب نتيجته، إلى رفضه وتأييد الحكم المطعون فيه، أو إلى نقض الحكم كليًا أو جزئيًا وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة.

---

[1] ينظر نص المادة 681، الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج..

[2] ينظر نص المادة 681، الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج..

[3] ينظر نص المادة 682، الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج.

[4] ينظر نص ، المادة 682، الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج..

المطلب الثاني: إعادة النظر

تُعد إعادة النظر من أكثر طرق الطعن استثنائية في قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا تهدف إلى مجرد إعادة مناقشة حكم قضائي نهائي، وإنما ترمي إلى معالجة حالة استثنائية يظهر فيها، بعد صدور حكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وجود عناصر من شأنها إثبات عدم صحة تلك الإدانة.

وتبرز أهمية إعادة النظر في كونها تجسد الحرص على تحقيق العدالة، حتى بعد استقرار الحكم النهائي، إذ قد يؤدي ظهور واقعة جديدة أو دليل حاسم إلى الكشف عن خطأ قضائي يستوجب مراجعة الحكم الصادر بالإدانة. ولذلك أحاط المشرع هذا الطريق بشروط دقيقة وحصر الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه.[1]

وعليه، نتناول في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: الإطار القانوني لإعادة النظر.

تتميز إعادة النظر عن بقية طرق الطعن بأنها توجه ضد حكم أو قرار أصبح نهائيًا، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية يكون من شأنها التشكيك الجدي في صحة الإدانة.

أولًا: مفهوم إعادة النظر وطبيعتها

إعادة النظر هي طريق غير عادي للطعن يسمح بمراجعة حكم أو قرار نهائي قضى بالإدانة في جناية أو جنحة، عندما تظهر بعد صدوره ظروف أو أدلة من شأنها إثبات عدم صحة الحكم أو إثارة شك جدي بشأن الإدانة.[2]

---

[1] ينظر نص المادة693 من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 693 من ق.إ.ج.ج..

ومن أهم خصـــائص هـذا الطريق أنـه لا يوجـه ضـــد جميع الأحكام، وإنمـا يشـترط أن يكون الحكم أو القرار قد حاز قوة الشيء المقضي فيه وأن يكون قـد قضـــى بالإدانـة في جنايـة أو جنحـة. وبالتـالي، فـإن إعـادة النظر لا تمثل درجة جديدة من درجات التقاضـي، وإنما تعد وسـيلة اسـتثنائية لتصـحيح خطأ قضائي محتمل بعد استنفاد طرق الطعن العادية وغير العادية المقررة قانونًا.[1]

وتقوم فلســفـة إعـادة النظر على تغليـب الحقيقـة والعـدالـة عنـدمـا تظهر معطيات جديدة تكشـف أن الحكم النهائي قد لا يعبر عن الحقيقة الواقعية، وهو ما يميزها عن الطعن بالنقض الذي ينصـب أسـاسًـا على مراقبة صـحة تطبيق القانون.

ثانيًا: حالات إعادة النظر

حصـــر المشـــرع الجزائري حالات إعادة النظر في حالات محددة، فلا يقبل الطلب خارجها. ومن بين هذه الحالات تقديم مسـتندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها وجود أدلة كافية على أن الشخص المزعوم قتله لا يزال على قيد الحياة.[2]

وتتعلق حالة أخرى بثبوت أن شـاهدًا سبق أن سـاهم بشـهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه قد أدين لاحقًا بسـبب شـهادة الزور المرتكبة ضـد هذا المحكوم

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014 ص191.

[2] محمد حزيط،المرجع السابق،ص192.

عليه. وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر ضد الشاهد عنصرًا مهمًا يسمح بإعادة النظر في الحكم الذي بني، كليًا أو جزئيًا، على شهادته.[1]

كما تقوم إعادة النظر في الحالات الأخرى التي حددها القانون متى ظهر تعارض أو واقعة أو مستند جديد من شأنه إثبات براءة المحكوم عليه أو إثارة الشك في إدانته، وفق الشروط القانونية الخاصة بكل حالة. ويجب، في جميع الأحوال، التزام الحالات المنصوص عليها حصرًا، بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية لهذا الطريق.[2]

ومن ثم، ينبغي على الطالب التمييز بين مجرد ظهور دليل جديد قد يفيد الدفاع، وبين الواقعة أو المستند الذي تتوافر فيه الشروط القانونية لإعادة النظر؛ إذ لا يكفي كل عنصر جديد لفتح باب مراجعة حكم نهائي.

الفرع الثاني: إجراءات إعادة النظر وآثارها

لا يكفي توافر إحدى الحالات القانونية لطلب إعادة النظر، بل يجب تقديم الطلب ومتابعته وفق الإجراءات المقررة، كما تترتب على قبوله نتائج قانونية مهمة بالنسبة للحكم محل المراجعة وللمحكوم عليه الذي ثبتت براءته.

أولًا: تقديم طلب إعادة النظر

يقدم طلب إعادة النظر وفق الإجراءات التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة، ويخضع لفحص مدى استيفائه للشروط القانونية قبل الانتقال إلى دراسة موضوعه.

---

[1] ينظر نص المادة 693 من ق.إ.ج.ج.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص193.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية كبيرة، لأن إعادة النظر طريق استثنائي يمس حكمًا نهائيًا، الأمر الذي يفرض التحقق من جدية الأسباب المقدمة ومن انطباق إحدى الحالات التي حددها المشرع. فلا يمكن استعمال هذا الطريق كوسيلة لإعادة مناقشة قضية سبق الفصل فيها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه عن الحكم الصادر ضده.[1]

ويظهر من تنظيم إعادة النظر أن المشرع حاول تحقيق التوازن بين ضرورة حماية الأحكام النهائية من الطعون المتكررة، وبين عدم التضحية بالعدالة في الحالات التي تكشف فيها معطيات لاحقة عن احتمال وقوع خطأ قضائي.

ثانيًا: الفصل في طلب إعادة النظر

إذا تبين للمحكمة العليا أن طلب إعادة النظر غير مستوفٍ للشروط القانونية أو غير قائم على إحدى الحالات التي يحددها القانون، فلا يقبل الطلب أو يرفض بحسب الحالة والإجراءات المطبقة.

أما إذا قبلت المحكمة العليا طلب إعادة النظر وتأكد لها عدم صحة الإدانة، فإنها تقضي، في الحالة التي يسمح فيها القانون بذلك، بإبطال أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.[2]

ويترتب على ذلك إزالة الآثار الجزائية للحكم في الحدود التي يقررها القانون، باعتبار أن إعادة النظر تهدف في جوهرها إلى تصحيح الخطأ الذي شاب الإدانة.

ثالثًا: التعويض عن الخطأ القضائي

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص173.

[2] المرجع نفسه.

لم يكتف المشرع بمجرد تمكين الشخص من مراجعة الحكم الصادر ضده، بل رتب كذلك حقًا في التعويض عن الضـــرر الذي قد يكون قد لحقه نتيجة حكم الإدانة الذي ثبتت براءته منه.

وقـد نص قـانون الإجراءات الجزائيـة على منح المحكوم عليـه الـذي صُـــرح ببراءتـه، أو ذوي حقوقـه عنـد الاقتضـــاء، تعويضًـــا عن الضـــرر المـادي والمعنوي الناجم عن حكم الإدانة مع مراعاة الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه قد تســـبب بنفســـه، كليًا أو جزئيًا، في عدم الكشـــف عن الواقعة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.[1]

ويجسـد هذا التعويض مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في الحالات التي يقررها القانون، ويهدف إلى جبر الأضـرار التي يمكن أن تنشـأ عن الإدانة غير الصحيحة.

وتتحمـل الـدولـة التعويض الممنوح لضـحيـة الخطأ القضـــائي أو لـذوي حقوقه، كما تتحمل المصـــاريف التي يحددها القانون، مع احتفاظها بحق الرجوع على الشـخص الذي تسـبب في صـدور حكم الإدانة، كالشـاهد الذي ثبتـت شـــهـادتـه زورًا أو غيره من الأشـــخـاص المســـئولين وفقًـا للأحكـام القانونية.[2]

رابعًا: نشر قرار البراءة

أجاز القانون، بناءً على طلب صاحب الشـأن، نشـر القرار القاضي بالبراءة في النطاق الذي حدده، بما يسـاهم في إزالة الآثار المعنوية والاجتماعية التي قد

[1] ينظر نص المادة 694 من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 695، الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج.

تكون ترتبت على الإدانة السابقة. كما أجاز نشر القرار عن طريق الصحافة وفق الشروط التي نص عليها القانون.[1]

وتكتسي هذه الإمكانية أهمية خاصة لأن الخطأ القضائي قد لا تقتصر آثاره على الحرمان من الحرية أو الضرر المالي، بل قد تمس سمعة الشخص ومكانته الاجتماعية. ولذلك يمكن أن يشكل نشر قرار البراءة وسيلة من وسائل جبر الضرر المعنوي وإعادة الاعتبار للشخص الذي ثبتت براءته.

تعد إعادة النظر طريقًا استثنائيًا يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي عندما تظهر بعد صدور حكم نهائي بالإدانة عناصر جدية من شأنها إثبات عدم صحة تلك الإدانة أو التشكيك فيها في الحالات التي حددها القانون.

وتتميز عن باقي طرق الطعن بأنها تمس الأحكام النهائية، ولذلك قصرها المشرع على حالات محددة وأحاطها بضمانات وإجراءات خاصة. كما رتب على ثبوت الخطأ القضائي إمكانية تعويض الشخص الذي لحقه الضرر، وهو ما يعكس حرص التشريع على تحقيق العدالة حتى بعد استقرار الأحكام القضائية.

يتبين من خلال دراسة طرق الطعن غير العادية أن المشرع الجزائري وضع آليات استثنائية لمراجعة بعض الأحكام والقرارات، مع المحافظة في الوقت نفسه على استقرار الأحكام القضائية.

فالطعن بالنقض يهدف أساسًا إلى مراقبة مدى احترام القانون والقواعد الإجرائية من قبل جهات الموضوع، في حين تستهدف إعادة النظر معالجة حالات الخطأ القضائي التي تظهر بعد صدور حكم نهائي بالإدانة. ومن ثم،

[1] ينظر نص المادة 695 من ق.إ.ج.ج. الفقرات المتعلقة بنشر القرار القضائي القاضي بالبراءة.

فإن اختلاف وظيفة كل طريق يبرز التكامل بين ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة في الحالات الاستثنائي.

الفصل الخامس: رد الاعتبار

لا تقتصـــر آثار الحكم الجزائي على العقوبة المحكوم بها، بل قد تترتب عنه آثار قانونية واجتماعية تســـتمر حتى بعد تنفيذ العقوبة أو انقضـــائها. ومن هنا تظهر أهمية نظام رد الاعتبار باعتباره وســـيلة قانونية تهدف إلى تمكين المحكوم عليه، بعد اســـتيفاء الشـــروط التي يحددها القانون، من اســـتعادة مركزه القانوني وإزالة بعض الآثار التي ترتبت على الحكم بالإدانة.

ويقوم رد الاعتبار على فكرة منح المحكوم عليه فرصـــة للاندماج من جديد في المجتمع، خاصـــة عندما يثبت من ســـلوكه اللاحق أنه اســـتقام وأصـــبح جديرًا بالثقة القانونية. ولذلك يجمع هذا النظام بين مقتضيات السياسة الجنائية القائمة على تنفيذ العقوبة وبين غاية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وقد نظم المشـــرع الجزائري رد الاعتبار ضـــمن قانون الإجراءات الجزائية، مميزًا بين رد الاعتبار بحكم القانون ورد الاعتبار القضـــائي، حيث يختلف كل منهما من حيث الشروط والإجراءات والجهة التي يترتب عنها رد الاعتبار.[1]

وعليه، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية رد الاعتبار وأنواعه.

المبحث الثاني: إجراءات وآثار رد الاعتبار.

[1] ينظر الأحكام المنظمة لرد الاعتبار في الباب السادس في المواد 835 ومايليها من ق.إ.ج.ج.

المبحث الأول: ماهية رد الاعتبار وأنواعه

يعد رد الاعتبار من النظم القانونية التي تعكس البعد الإصلاحي للعقوبة، إذ لا ينظر إلى المحكوم عليه باعتباره شخصًا يبقى مرتبطًا بإدانته إلى الأبد، وإنما يمكنه، بعد تنفيذ العقوبة وتوافر الشروط القانونية، الاستفادة من نظام يسمح بإزالة أو الحد من الآثار المستقبلية للحكم الجزائي.

ولفهم هذا النظام بصورة دقيقة، ينبغي أولًا تحديد مفهومه وبيان طبيعته القانونية، ثم التمييز بين صوره المختلفة.

وعليه، نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: مفهوم رد الاعتبار وشروطه العامة وأنواع رد الاعتبار.

المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار وشروطه العامة

يشكل تحديد مفهوم رد الاعتبار خطوة أساسية لفهم وظيفته في النظام الجزائي، لأنه يرتبط بحكم سابق بالإدانة وبآثار قانونية تستمر بعد انتهاء تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: مفهوم رد الاعتبار وطبيعته.

سنتناول في هذا الفرع تعريف رد الاعتبار وطبيعته القانونية.

أولًا: تعريف رد الاعتبار

يقصد برد الاعتبار النظام القانوني الذي يترتب عليه، وفق الشروط التي يحددها القانون، إزالة الآثار القانونية المستقبلية المترتبة على الحكم بالإدانة بالنسبة للمستفيد منه. وهو بذلك يمثل وسيلة لإعادة إدماج

المحكوم عليه وتمكينه من تجاوز الآثار التي خلفتها الإدانة في حياته القانونية.[1]

ولا يعني رد الاعتبار إنكار وقوع الجريمة أو محو الحكم من التاريخ القضائي بالمعنى المطلق، وإنما يترتب عنه الأثر الذي حدده القانون والمتمثل أساسًا في الحد من الآثار المستقبلية للإدانة، مع بقاء بعض الاستثناءات التي قد ينص عليها المشرع.

وتبرز أهمية هذا النظام في تحقيق التوازن بين حق المجتمع في حماية النظام العام وبين حق المحكوم عليه الذي استوفى العقوبة وأثبت حسن السلوك في الحصول على فرصة جديدة للاندماج في المجتمع.

ثانيًا: الطبيعة القانونية لرد الاعتبار

يتميز رد الاعتبار بأنه نظام لاحق لصدور الحكم الجزائي، إذ لا يهدف إلى مراجعة صحة الإدانة كما هو الحال في طرق الطعن، بل ينطلق من وجود حكم بالإدانة ويعالج الآثار المستقبلية المترتبة عنه.

ومن ثم، يختلف رد الاعتبار عن العفو وعن انقضاء العقوبة؛ فالعفو قد يؤثر في تنفيذ العقوبة أو في آثارها وفقًا لطبيعته، في حين يرتبط رد الاعتبار باستعادة المحكوم عليه لمركز قانوني أفضل بعد تنفيذ العقوبة وتوافر الشروط المقررة قانونًا.[2]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص201.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص197.

كما يختلف عن إعادة النظر، لأن هذه الأخيرة تهدف إلى معالجة خطأ قضائي محتمل في حكم نهائي، بينما لا يقوم رد الاعتبار على التشكيك في صحة الحكم، وإنما على تجاوز آثاره المستقبلية بعد تحقق الشروط القانونية.

الفرع الثاني: الشروط العامة للاستفادة من رد الاعتبار

لا يترتب رد الاعتبار بصورة مطلقة لمجرد انتهاء العقوبة، بل يرتبط بمجموعة من الشروط التي تختلف تفاصيلها بحسب نوع رد الاعتبار وطبيعة الحكم والعقوبة.

أولًا: تنفيذ العقوبة أو انقضاؤها

من الشروط الأساسية للاستفادة من رد الاعتبار أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو انقضت وفقًا للأوضاع القانونية. ويرتبط هذا الشرط بفكرة أن رد الاعتبار يأتي في مرحلة لاحقة للحكم وتنفيذ الجزاء، باعتباره وسيلة لتجاوز آثاره المستقبلية وليس طريقًا للإفلات من العقوبة.[1]

وقد يختلف تطبيق هذا الشرط بحسب ما إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو مالية، وبحسب ما إذا كانت هناك عقوبات أو التزامات أخرى ترتبت على الحكم.

ثانيًا: حسن السلوك وعدم العودة إلى الإجرام

يرتبط رد الاعتبار كذلك بسلوك المحكوم عليه خلال الفترة اللاحقة لتنفيذ العقوبة، إذ يفترض هذا النظام أن يكون الشخص قد أظهر استقامة تؤكد تحقق الغاية الإصلاحية من العقوبة.

[1] ينظر نص المادة 837 من ق.إ.ج.ج.

وتقوم فكرة حسن السلوك على منح المحكوم عليه فرصة للعودة إلى الحياة الاجتماعية والقانونية بصورة طبيعية، بشرط ألا يكون قد عاد إلى ارتكاب أفعال إجرامية تدل على استمرار الخطورة أو عدم تحقق الإصلاح المنشود.[1]

ثالثًا: الوفاء بالالتزامات المالية

قد يشترط القانون، بحسب طبيعة رد الاعتبار، قيام المحكوم عليه بالوفاء بالالتزامات المالية التي ترتبت عن الجريمة، مثل الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية المحكوم بها.

ويستند هذا الشرط إلى أن الاستفادة من رد الاعتبار لا ينبغي أن تتم، من حيث الأصل، على حساب حقوق الدولة أو الضحية، ولذلك يربط المشرع في بعض الحالات رد الاعتبار بإثبات الوفاء بهذه الالتزامات أو بيان الأسباب القانونية التي تحول دون الوفاء بها.[2]

يتضح أن رد الاعتبار نظام قانوني يختلف عن طرق الطعن في الأحكام، لأنه لا يستهدف مراجعة الحكم أو التشكيك في صحته، بل يرمي إلى معالجة آثاره المستقبلية وتمكين المحكوم عليه من استعادة وضع قانوني أفضل بعد تنفيذ العقوبة.

ويقوم هذا النظام على مجموعة من الاعتبارات، أهمها تنفيذ العقوبة أو انقضاؤها، ومرور مدة معينة، وحسن سلوك المحكوم عليه، مع احترام الالتزامات المالية والحقوق التي قد تكون ترتبت عن الحكم.

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق،ص198..

[2] ينظر نص المادة 837 من ق.إ.ج.ج.

المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار

أخذ المشرع الجزائري بنظامين لرد الاعتبار، يختلفان من حيث طريقة الحصول عليه والإجراءات اللازمة لذلك، وهما رد الاعتبار بقوة القانون ورد الاعتبار القضائي.

ويتحقق رد الاعتبار بقوة القانون تلقائيًا عند توافر الشروط والآجال المحددة قانونًا، دون حاجة، من حيث الأصل، إلى صدور قرار قضائي بناءً على طلب المحكوم عليه. أما رد الاعتبار القضائي، فيتطلب تقديم طلب إلى الجهات المختصة واتباع الإجراءات القانونية إلى غاية صدور قرار بشأنه.[1]

وعليه، نخصص الفرع الأول لرد الاعتبار بقوة القانون، والفرع الثاني لرد الاعتبار القضائي.

الفرع الأول: رد الاعتبار بقوة القانون

يقوم رد الاعتبار بقوة القانون على فكرة منح المحكوم عليه فرصة لاستعادة اعتباره تلقائيًا بعد مرور مدة معينة دون صدور إدانة جديدة، متى استوفى الشروط التي حددها المشرع.

أولًا: مفهوم رد الاعتبار بقوة القانون

يقصد برد الاعتبار بقوة القانون استعادة المحكوم عليه لاعتباره تلقائيًا بمجرد توافر الشروط القانونية وانقضاء المدة المحددة، دون حاجة إلى تقديم طلب قضائي للحصول عليه. ويهدف هذا النظام إلى تشجيع المحكوم عليه على الاستقامة وعدم العودة إلى الإجرام بعد تنفيذ العقوبة.[2]

---

[1] ينظر نص المواد 836 إلى 855 من ق.إ.ج.ج.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص202.

وقد خص المشـرع الأشـخاص الطبيعيين المحكوم عليهم من أجل الجنح أو المخالفات بأحكام محددة، تقوم أساسًا على مرور فترة قانونية دون التعرض لإدانـة جـديـدة بعقوبـة الحبس أو بعقوبـة أشـــد في جنـايـة أو جنحـة، وفق الحالات والآجال التي نص عليها القانون.[1]

ويتميز هـذا النوع من رد الاعتبـار ببســـاطـة إجراءاتـه مقـارنـة برد الاعتبـار القضـــائي، لأن المســـتفيد منه لا يلتزم، من حيث الأصـــل، برفع طلب إلى القضاء متى تحققت الشروط القانونية.

ثانيًا: شروط وآجال رد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي

حـدد قـانون الإجراءات الجزائيـة آجـالًا مختلفـة لرد الاعتبـار بقوة القـانون بحســب طبيعة العقوبة المحكوم بها. ففي حالة الحكم بالغرامة، يكتســب رد الاعتبـار بعـد مرور ثلاث ســـنوات من تـاريخ دفع الغرامـة أو تنفيـذ الإكراه البدني أو اكتمال مدة التقادم، شريطة عدم تحقق مانع قانوني.[2]

أما بالنســـبة لعقوبة العمل للنفع العام، فيتحقق رد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور أربع سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة.[3]

وفي حالة الحكم بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز ســـنة واحدة، أو عند تعدد عقوبات الحبس التي لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور ســت ســنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة أو

[1] ينظر نص المادة 836 من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 836، الفقرة المتعلقة بالعقوبة المالية.

[3] ينظر نص المادة 836، الفقرة المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

من اكتمال مدة تقادمها، وفقًا للشـــروط التي حددتها المادة 836 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما قرر المشـــرع رد الاعتبار بقوة القانون بالنســـبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ، بعد انتهاء فترة الاختبار ودون إلغاء وقف التنفيذ، مع تحديد بداية احتســـاب هذه الفترة من تاريخ صـــيرورة الحكم أو القرار بالإدانة حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه.[2]

ومن خلال هذه الأحكام يتضـح أن المشـــرع لم يوحد مدة واحدة لجميع المحكوم عليهم، وإنما راعى طبيعة العقوبة وخطورتها عند تحديد مدة الانتظار اللازمة للاستفادة من رد الاعتبار.

ثالثًا: رد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة للشخص المعنوي

لم يقتصر قانون الإجراءات الجزائية الجديد على تنظيم رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، بل وضع كذلك أحكامًا خاصة بالشخص المعنوي. فقد أجاز رد الاعتبار بقوة القانون للشـخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة، متى استوفى الشروط والآجال المحددة قانونًا ولم تصدر بحقه عقوبة جديدة خلال تلك المدة.[3]

وتختلف هذه الآجال بحســـب طبيعة العقوبة، إذ حدد القانون مدة خمس ســـنوات بالنســـبة لعقوبة الغرامة الواحدة، ومدة ســـبع ســـنوات في بعض الحالات التي تقترن فيها الغرامة بعقوبة تكميلية، وترتفع المدة إلى عشـــر

[1] ينظر نص المادة 836، الفقرة المتعلقة بعقوبة الحبس.

[2] ينظر نص المادة 837 من ق.إ.ج.ج.

[3] ينظر نص المادة 838 من ق.إ.ج.ج.

سنوات في حالة العقوبات المتعددة، وفق التفاصيل التي نصت عليها المادة 838.[1]

كما اشــترط القانون، عند الحكم بعقوبة تكميلية، تنفيذ هذه العقوبة قبل الاســتفادة من رد الاعتبار بقوة القانون، وأقام العفو عن العقوبة مقام تنفيذها في الحدود التي حددها النص.[2]

وتبرز هذه الأحكام اهتمام التشــريع الجزائي الحديث بالشــخص المعنوي باعتباره طرفًا يمكن أن تترتب في ذمته مســؤولية جزائية وآثار قانونية تستدعي تنظيم إمكانية تجاوزها وفق شروط محددة.

الفرع الثاني: رد الاعتبار القضائي

إذا لم تتوافر شــروط رد الاعتبار بقوة القانون، أو إذا كان القانون يتطلب ســلوك طريق قضــائي، يمكن للمحكوم عليه، عند اســتيفاء الشــروط القانونية، تقديم طلب للحصول على رد الاعتبار القضائي.

أولًا: مفهوم رد الاعتبار القضائي

رد الاعتبار القضائي هو نظام يتم بموجب قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، بناءً على طلب يقدم وفق الإجراءات والشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية. ويختلف عن رد الاعتبار بقوة القانون في كونه لا يتحقق تلقائيًا، وإنما يستلزم تدخل القضاء للتحقق من توافر الشروط القانونية.[3]

---

[1] ينظر نص المادة 838، الفقرات 1 إلى 3 من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 838، الفقرتان الأخيرتان من ق.إ.ج.ج.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص180.

ويتوجب أن يشـــمل طلب رد الاعتبار، من حيث الأصـــل، مجموع العقوبات التي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بموجب عفو شامل، وهو ما يمنع تجزئة الوضـــعية الجزائية للمحكوم عليه بصـــورة تخالف التنظيم القانوني.[1]

كما لا يجوز رفع طلب رد الاعتبار إلى القضـــاء إلا من المحكوم عليه نهائيًا، وإذا كان محجورًا عليه، فمن نائبه القانوني. وفي حالة وفاة المحكوم عليه، أجاز القانون لزوجه أو أصـــوله أو فروعه متابعة الطلب أو تقديمه خلال سنة من تاريخ الوفاة.[2]

ثانيًا: المدة اللازمة لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي

ربط المشـــرع تقديم طلب رد الاعتبار القضـــائي بمرور مدة معينة، تختلف بحســـب طبيعة الجريمة والعقوبة. إذ يجوز للمحكوم عليه من أجل جناية تقديم طلبه بعد مرور خمس ســـنوات، وتخفض المدة إلى ثلاث ســـنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة، وإلى سنة واحدة بالنسبة للعقوبة المحكوم بها من أجل مخالفة.[3]

وتحسب هذه المدة وفق القواعد التي حددها القانون، وبصفة خاصة من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه عندما يتعلق الأمر بعقوبة ســـالبة للحرية، الأمر الذي يجعل تنفيذ العقوبة نقطة أســـاســـية في بداية مرحلة اختبار سلوك المحكوم عليه.[4]

---

[1] ينظر نص المادة 839من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 840 من ق.إ.ج.ج.

[3] ينظر نص المادة 841 من ق.إ.ج.ج.

[4] ينظر نص المادة 841 الأحكام المتعلقة ببداية سريان المدة.

وقد شدد المشرع مدة الانتظار في بعض الحالات، خاصة بالنسبة للمحكوم عليه الموجود في حالة العود القانوني أو الذي صــدرت بحقه عقوبة جديدة بعد رد اعتبار سـابق، حيث رفع القانون فترة الاختبار إلى سـت سـنوات، وقد تصل إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة متعلقة بجناية.[1]

ويكشــف هذا التشــديد عن أن رد الاعتبار يقوم على الثقة في اســتقامة المحكوم عليه، ولذلك فإن تكرار الإدانة أو العودة إلى الإجرام يؤثر في شـروط ومدد الاستفادة منه.

ثالثًا: الالتزامات المالية كشرط لرد الاعتبار القضائي

يشترط القانون، من حيث الأصل، أن يثبت طالب رد الاعتبار قيامه بتسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها، أو إثبات إعفائه من أدائها وفق الأوضاع القانونية.[2]

وفي حالة عدم تمكنه من تقديم ما يثبت الوفاء بهذه الالتزامات، أوجب القانون مراعاة الحالات الخاصــة التي نص عليها، ومنها إثبات قضــاء مدة الإكراه البدني أو إعفاء الطرف المتضــرر من التنفيذ بهذه الوســيلة، وفقًا للشروط المحددة قانونًا.[3]

وتبرز أهمية هذا الشــرط في حماية حقوق المتضــرر، إذ لا يرمي رد الاعتبار إلى منح المحكوم عليه مزية قانونية على حســاب الحقوق المالية التي ثبتت للغير بموجب الحكم القضائي.

---

[1] ينظر نص المادة 842 من ق.إ.ج.ج.

[2] ينظر نص المادة 843 من ق.إ.ج.ج.

[3] ينظر نص المادة 843، الفقرات المتعلقة بالإكراه البدني وإعفاء الطرف المتضرر.

يتبين أن المشـرع الجزائري أخذ بنظامين متكاملين لرد الاعتبار؛ يتمثل الأول في رد الاعتبار بقوة القانون الذي يتحقق تلقائيًا عند توافر شـروطه ومرور المدة القانونية، ويتمثل الثاني في رد الاعتبار القضـائي الذي يتطلب تقديم طلب وصدور قرار من الجهة القضائية المختصة.

ويعكس هذا التنوع رغبة المشـرع في تحقيق التوازن بين تشـجيع المحكوم عليه على الاسـتقامة والاندماج في المجتمع، وبين ضـرورة التحقق من توافر الضمانات والشروط اللازمة قبل إزالة الآثار المستقبلية للإدانة.

المبحث الثاني: إجراءات وآثار رد الاعتبار

لا يتحقق رد الاعتبار القضائي بمجرد توافر الشروط الموضوعية التي سبق بيانها، وإنما يتطلب إتباع إجراءات قانونية تبدأ بتقديم الطلب إلى الجهة المختصـة، ثم إجراء التحقيق بشـأن سـيرة المحكوم عليه ووضـعه القانوني، وتنتهي بصدور قرار قضائي بقبول الطلب أو رفضه.

وتترتب على قرار رد الاعتبار آثار مهمة، خاصة فيما يتعلق بصحيفة السوابق القضائية وبالمركز القانوني للشخص المستفيد منه.

وعليه، نتناول هذا المبحث في مطلبين: إجراءات رد الاعتبار القضـائي وآثار رد الاعتبار.

المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي

تتميز إجراءات رد الاعتبار القضـائي بتدخل عدة جهات قضـائية، إذ يمر الطلب بمرحلة التحقيق وجمع المعلومات قبل عرضه على الجهة القضائية المختصة للفصل فيه.

الفرع الأول: تقديم الطلب والتحقيق فيه

سيتم تناول هذا الفرع في تبيان الجهة المختصة بالطلب والتحقيق فيه.

أولًا: الجهة المختصة بتلقي الطلب

يتعين على المحكوم عليه الذي يرغب في الحصـول على رد الاعتبار القضـائي أن يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، حتى ولو كان الحكم أو القرار بالإدانة صـادرًا عن جهة قضـائية تقع خارج دائرة اختصـاص محل إقامته.[1]

أما إذا كان المحكوم عليه مقيمًا خارج الجزائر، فإنه يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يكن له محل إقامة سـابق، يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة.[2]

ويجب أن يتضـمن الطلب بيانات تسـمح للجهات القضـائية بالتحقق من توافر شـروط رد الاعتبار، وعلى الخصـوص تاريخ الحكم أو الأحكام الصـادرة بالإدانة والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته.[3]

وتكتسـي هذه البيانات أهمية عملية، لأنها تسـاعد النيابة العامة على إجراء التحريات اللازمة حول سيرة طالب رد الاعتبار وسلوكه خلال الفترة التي تلت الحكم عليه.

ثانيًا: التحقيق الذي يجريه وكيل الجمهورية

بعد تلقي الطلب، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في مختلف الجهات التي أقام بها المحكوم عليه، وذلك لجمع المعلومات اللازمة حول سـيرته

[1] ينظر نص المادة 845 من ق.إ.ج.ج.

[2]

[3] المرجع نفسه، المادة 845.

وسلوكه ومدى استقامته بعد تنفيذ العقوبة. ويجوز أن يشمل التحقيق الاستعلام من مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما يمكن استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء.[1]

ويحصل وكيل الجمهورية كذلك على المستندات اللازمة لدراسة الطلب، ومن بينها نسخة من الأحكام والقرارات الصادرة بالعقوبة، والمعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة وسلوك المحكوم عليه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بوضعه في صحيفة السوابق القضائية.[2]

وبعد استكمال التحقيق، ترسل المستندات المتعلقة بالطلب مشفوعة برأي وكيل الجمهورية إلى النائب العام، تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض الطلب على الجهة القضائية المختصة.[3]

ويظهر من هذه الإجراءات أن رد الاعتبار القضائي لا يقوم على مجرد مرور مدة زمنية، بل يتطلب كذلك التحقق من الوضع الحقيقي للمحكوم عليه ومدى استيفائه للشروط التي تبرر منحه هذه المزية القانونية.

الفرع الثاني: الفصل في طلب رد الاعتبار

أولًا: اختصاص غرفة الاتهام

---

[1] المرجع نفسه، المادة 846.

[2] قانون رقم 25-14 مرجع سابق ، المادة 847.

[3] المرجع نفسه، المادة 847 والمادة 848.

يقوم النائب العام، بعد تلقي ملف الطلب، برفعه إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار. كما يجوز لطالب رد الاعتبار أن يقدم مباشـــرة إلى غرفة الاتهام جميع المســـتندات التي يرى أنها مفيدة لدعم طلبه.[1]

ويؤكد إســـناد الاختصـــاص إلى غرفة الاتهام الطابع القضـــائي لنظام رد الاعتبار، إذ تخضع الاستفادة منه لرقابة جهة قضائية تتولى فحص الملف والتحقق من مدى استيفاء الشروط القانونية.

ثانيًا: كيفية الفصل في الطلب

تفصـــل غرفة الاتهام في طلب رد الاعتبار خلال أجل شـــهرين، بعد إبداء طلبات النائب العام وســـماع أقوال الشـــخص المعني أو محاميه، أو بعد استدعائهما وفق الإجراءات القانونية.[2]

ويجوز أن ينتهي الفصـــل في الطلب إلى قبوله إذا ثبتت الشـــروط القانونية وتوافرت الأســـباب التي تبرر منح رد الاعتبار، كما يمكن أن ينتهي إلى رفضـــه إذا لم تتوافر تلك الشروط.

ويجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا وفق الكيفيات والإجراءات المنصـــوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يوفر ضمانة إضافية لطالب رد الاعتبار وللنيابة العامة بحسب الحالة.[3]

ثالثًا: حالة رفض طلب رد الاعتبار

---

[1] المرجع نفسه، المادة 848.

[2] قانون رقم 25-14 مرجع سابق ، المادة 849.

[3] المرجع نفسه، المادة 850.

إذا رفض طلب رد الاعتبار في الموضـــوع، فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين من تاريخ رفض الطلب، حتى في الحالة الاستثنائية المتعلقة بالخدمات الجليلة التي نص عليها القانون.[1]

ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق قدر من الاستقرار ومنع تكرار الطلبات بصورة متتابعة دون ظهور تغيير جوهري يبرر إعادة النظر في الوضـــع القانوني للمحكوم عليه.

يتبين أن رد الاعتبار القضـــائي يمر بمجموعة من الإجراءات المتدرجة، تبدأ بتقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية، ثم إجراء التحقيق وجمع المعلومات اللازمة، قبل إحالة الملف إلى النائب العام وعرضه على غرفة الاتهام للفصل فيه.

ويضمن هذا التنظيم تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه في الحصول على فرصة جديدة بعد استقامته، وبين ضرورة التحقق القضائي من توافر الشروط القانونية قبل إزالة الآثار المستقبلية للحكم الجزائي.

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار

إذا صدر القرار برد الاعتبار، فإنه يرتب آثارًا قانونية مهمة بالنسبة للشخص المستفيد منه، وتظهر أهم هذه الآثار في المجال المتعلق بصحيفة السوابق القضائية والآثار المستقبلية للإدانة.

الفرع الأول: أثر رد الاعتبار على الحكم وصحيفة السوابق القضائية

أولًا: التنويه بقرار رد الاعتبار

[1] المرجع نفسه، المادة 851.

ينوه بالقرار الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام والقرارات التي صدرت بالعقوبة في صحيفة السوابق القضائية. ويترتب على ذلك عدم التنويه بالعقوبة في القسيمتين رقم 2 ورقم 3 من صحيفة السوابق القضائية، وفقًا للأحكام التي حددها القانون.[1]

ويعد هذا الأثر من أهم النتائج العملية لرد الاعتبار، لأنه يخفف من استمرار ظهور آثار الإدانة في الوثائق القضائية التي يمكن أن تؤثر في الحياة المهنية والاجتماعية للمحكوم عليه.

كما يجوز للشخص الذي استفاد من رد الاعتبار الحصول، دون مصاريف، على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية.[2]

ثانيًا: أثر رد الاعتبار على المركز القانوني للمستفيد

يؤدي رد الاعتبار إلى تمكين المحكوم عليه من تجاوز الآثار القانونية المستقبلية للإدانة في الحدود التي يقررها القانون، ويعزز بذلك فرص إعادة إدماجه في المجتمع.

غير أن رد الاعتبار لا يعني أن الحكم بالإدانة لم يوجد أصلًا أو أن الوقائع التي صدر بشأنها الحكم قد محيت من الناحية التاريخية، وإنما يتمثل أثره القانوني في إزالة أو الحد من الآثار المستقبلية للعقوبة وفق التنظيم الذي وضعه المشرع.

---

[1] المرجع نفسه، المادة 852.

[2] المرجع نفسه، المادة 852.

ومن ثم، فإن الغاية الأساسية من رد الاعتبار تتمثل في مساعدة الشخص الذي نفذ عقوبته وأثبت حسن سلوكه على استعادة مكانته القانونية والاجتماعية، دون أن يظل الحكم السابق عائقًا دائمًا أمام اندماجه.

الفرع الثاني: حالات خاصة وآثار مرتبطة برد الاعتبار

أولًا: رد الاعتبار في حالة صدور الإدانة عن المحكمة العليا

إذا كانت المحكمة العليا قد أصدرت قرارًا بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملًا، فإنها تكون الجهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار. وفي هذه الحالة، يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا إجراء التحقيق في الطلب وفق الإجراءات القانونية.[1]

ويشكل هذا الحكم استثناءً من الاختصاص الأصلي لغرفة الاتهام، ويرتبط بطبيعة الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة.

ثانيًا: رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي

أقر المشرع إمكانية استفادة الشخص المعنوي من رد الاعتبار القضائي، ويقدم طلبه من طرف ممثله القانوني إلى وكيل الجمهورية المختص بمكان وجود مقره الاجتماعي. وإذا كان المقر الاجتماعي موجودًا خارج الجزائر، يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة.[2]

وتطبق على الشخص المعنوي، من حيث الأصل، الأحكام المتعلقة برد الاعتبار القضائي للأشخاص الطبيعيين، ما لم تكن هذه الأحكام غير

---

[1] حسن صادق المرصفاوي،رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية،الرياض،1999،ص12.

[2] ينظر نص المادة 854 من ق.إ.ج.ج.. .

متوافقة مع طبيعة الشخص المعنوي. كما لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار إذا كانت العقوبة التكميلية لم تنفذ بعد.[1]

ويعكس هذا التنظيم تطور السياسة الجزائية الجزائرية وامتداد المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص المعنوية، مع إقرار إمكانية استفادتها من الآليات القانونية التي تسمح بتجاوز بعض آثار الإدانة بعد استيفاء الشروط القانونية.

ثالثًا: العقوبات الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

نظم قانون الإجراءات الجزائية كذلك وضعية العقوبات الصادرة عن جهات قضائية أجنبية والمقيدة في صحيفة السوابق القضائية. فإذا لم يرد إشعار من السلطات الأجنبية المختصة يفيد باستفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار، تطبق بشأن بعض هذه العقوبات أحكام رد الاعتبار المنصوص عليها في القانون الجزائري، وفق الشروط التي حددتها المادة 855. [2]

ويبرز هذا الحكم أهمية التعاون القضائي الدولي، خاصة عندما يكون للمحكوم عليه سوابق قضائية صادرة عن جهات أجنبية ومسجلة ضمن الوثائق القضائية الوطنية.

تترتب على رد الاعتبار آثار قانونية مهمة، أبرزها عدم ظهور العقوبة في القسيمتين الثانية والثالثة من صحيفة السوابق القضائية وفقًا للشروط

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،ط1ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص212.

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص213.

القانونية، بما يساعد الشخص المستفيد على تجاوز الآثار المستقبلية للإدانة.

كما نظم المشرع حالات خاصة تتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة العليا وبالأشخاص المعنوية وببعض العقوبات الأجنبية، وهو ما يؤكد شمول نظام رد الاعتبار لمختلف الوضعيات التي يمكن أن تترتب عنها آثار جزائية مستمرة.

يتضح من خلال دراسة نظام رد الاعتبار أنه يمثل إحدى أهم الآليات التي تعكس البعد الإصلاحي والإنساني للسياسة الجزائية، إذ يتيح للمحكوم عليه الذي نفذ العقوبة وأثبت استقامته فرصة تجاوز آثار الإدانة والاندماج من جديد في المجتمع.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظامين، هما رد الاعتبار بقوة القانون ورد الاعتبار القضائي، حيث يختلف كل منهما من حيث شروط الاستفادة والإجراءات المتبعة. كما أحاط رد الاعتبار القضائي بضمانات إجرائية تبدأ بتقديم الطلب والتحقيق فيه وتنتهي بالفصل القضائي.

وتظهر أهمية هذا النظام في تحقيق التوازن بين استقرار الأحكام القضائية وحماية المجتمع من جهة، وبين منح المحكوم عليه فرصة حقيقية لإعادة بناء حياته القانونية والاجتماعية من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

1 -القرآن الكريم

القرآن الكريم.

2 -الدستور

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

3 -القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 04 شوال 1447 الموافق 23 مارس 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

4 -القوانين العادية

القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005 .

القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021 .

5 -الأوامر

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99 .

القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت سنة 2025.

6 -الأحكام والقرارات القضائية

المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم 9780، مؤرخ في 13 جانفي 2021، متعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي في إطار طلب إعادة النظر .

المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 22 جانفي 2020، ملف رقم 1408288، المتعلق بإعادة النظر بسبب ظهور واقعة جديدة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه .

المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم 9701، مؤرخ في 11 نوفمبر 2020، متعلق بآثار الخطأ القضائي ونشر القرار .

ثانيًا: المراجع:

الكتب:

-أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزء الثاني، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

-إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 .

- إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 .

-بكري يوسف بكري : المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 .

-سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – المتابعة الجزائية، الجزء الأول، دار الشهاب، الجزائر، 1989 .

-عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022. وتؤكد فهارس جامعية جزائرية بيانات الطبعة والناشر وسنة النشر .

محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014.محم

-محمد صبحي نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .

- مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 .

.معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2000 .

-يوسف دلاند: قانون الإجراءات الجزائية، شركة الشهاب، الجزائر، 1991 .

- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

-جلال ثروت: نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997 .

- رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989 .

-سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 .

-عباس الصراف، جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الخامسة عشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014 .

-عبد الأمير العكلي، أصـول الإجراءات الجنائية في قانون أصـول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، 1977 .

-علي جروه:الموسـوعة في الإجراءات الجزائية – التحقيق القضـائي، المجلد الثاني، 2006 .

-عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشـأة المعارف، الإسـكندرية، 2002. وقد ثبتت هذه البيانات في فهرس جامعي جزائري، كما يبين الفهرس أن الكتاب يتناول المحاكمة والحكم وطرق الطعن .

-محمد سعيد نمور: أصـول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .

-محد علي سـالم عياد الحلبي: الوسـيط في شـرح قانون أصـول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996 .

-مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشـريع المصـري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر .

-حسـن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصـول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

-حسـن صـادق المرصـفاوي، المرصـفاوي في المحقق الجنائي، منشـأة المعارف، الإسكندرية، 1990 .

-عصام زكريا عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

-فضيل العايش : شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزائر، 2010 .

-مليكة درياد: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، دار الرسالة، 2003 .

-مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتب القانونية، مصر، 2009 .

-هلالي عبد الإله أحمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

د- المقالات العلمية

الطيب سماتي، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة«، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09 .

هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة«، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، العدد 02، 2013 .

هـ- الرسائل والمذكرات الجامعية

محمد الطاهر رحال: بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009 .

محمد محدة: التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1984 .

مفيدة قراني: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009 .

و- المحاضرات والمطبوعات الجامعية

عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجزائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017 .

عمر خوري: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة الجزائر 01، 2007 .

محمد شرايرية: مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018 .

وردة بن بوعبد الله: محاضرات مقياس ضمانات المتهم، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، جامعة باتنة 01، 2019-2020 .

عبد الرحمان حاجي، محاضـــرة حول تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية»، الأيام الدراسية حول تنفيذ العقوبات، من 28 إلى 30 جويلية 2002.

- الفهرس

- مقـدمــة:.....5

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات الجزائية 10

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية.....11

المطلب الأول: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية.....11

المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الأخرى: 14

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية 18

المطلب الأول: النظام الاتهامي 18

المطلب الثاني: النظام التنقيبي.....20

المطلب الثالث: النظام المختلط 21

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من الأنظمة الإجرائية:.....23

- الفصل الثاني: الدعوى العمومية.....25

المبحث الأول: ماهية الدعوى العمومية.....26

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها.....26

المطلب الثاني: الأطراف الدعوى العمومية: 29

المطلب الثالث: نشأة النيابة العامة 32

المطلب الرابع: خصائص النيابة العامة 36

المبحث الثاني: اختصاصات النيابة العامة 39

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام.....39

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق.....43

المطلب الثالث: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. ..44

المطلب الرابع: أسباب انقضاء الدعوى العمومية: 60

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية: 60

من بين أسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية: 60

- الفصل الثالث: أنواع الأحكام الجزائية 66

المبحث الأول: الأحكام الجزائية من حيث حضور المتهم وغيابه 66

المطلب الأول: الحكم الحضوري 67

المطلب الثاني: الحكم الغيابي 72

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن وحجيتها 79

المطلب الأول: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية 79

المطلب الثاني: الأحكام الباتة وحجية الشيء المقضي فيه. 84

- الفصل الرابع: طرق الطعن في الأحكام الجزائية 91

المبحث الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية 92

المطلب الأول: المعارضة 92

المطلب الثاني: الاستئناف. 98

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية 106

المطلب الأول: الطعن بالنقض 107

المطلب الثاني: إعادة النظر 116

- الفصل الخامس: رد الاعتبار 123

المبحث الأول: ماهية رد الاعتبار و أنواعه 124

المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار وشروطه العامة 124

المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار 128

المبحث الثاني: إجراءات و آثار رد الاعتبار 134

المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي 134

المطلب الثاني: آثاررد الاعتبار 138

- قائمة المصادروالمراجع..... 143

دار العوض للنشر والتوزيع